

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادي - سياسات التنمية الاقتصادية - سياسات الدخل - السياسات التجارية

من منظور إسلامي



دكتور
أحمد شعيب محمد علي

معهد الدراسات الاقتصادية
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية



دار التعليم الجامعي

٢١ ش شادي عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامي - الإسكندرية - ج.م.ع.
تليفاكس: ٠٠٢/٥٥٦٣٩٦١ = ٠٠٢ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦
٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩ Email: dartalemg@yahoo.com



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادى – سياسات التنمية الإقتصادية –
سياسات الدخول – السياسات التجارية
من منظور إسلامى

دكتور

أحمد شعبان محمد على

معهد الدراسات الاقتصادية
كلية التجارة – جامعة الاسكندرية

٢٠١٥



دار التعليم الجامعى

٢١ ش شاذى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.
تليفاكس: ٥٥٦٣٩٦١/٠٣ - ٠٠٢ موبایل: ٠٠٢/٠١٠١٨٣١٧٩٦
٠٠٢/٠١١٩٩٩٥٠٠٩ Email: dartalemg@yahoo.com

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية



على , احمد شعبان محمد

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية من منظور اسلامي
- تأليف / احمد شعبان محمد على - ط ١ - الإسكندرية: دار التعليم
الجامعي، ٢٠١٥

ص ؛ سم.

تدمك ٧٤ 978 977 73303

١-الاقتصاد الاسلامي

أ - العنوان

٣٣٠.١٢١

رقم الإيداع / ٩٠٧٥

إذا كان علم الاقتصاد فى مفهومه المباشر يعنى بالبحث فى كيفية إشباع الحاجات المتعددة بالموارد النادرة، فإنه يستند فى هذا إلى نظرة المجتمع إلى الحاجات وترتيب أهميتها، وما يتصل بالموارد من أمور تتعلق بالملكية وأساليب إستغلال الموارد وتوزيعها والعلاقات القانونية بين المتعاملين فيها.

وهذا ما أدى إلى ظهور المذاهب الاقتصادية المختلفة على مر التاريخ، ومنها المذاهب المعاصرة كالرأسمالية والاشتراكية، الأمر الذى يؤكد أن علم الاقتصاد بصفته علماً إجتماعياً يتأثر إلى حد كبير بالقيم والقواعد التى تسود فى المجتمع، ومن وجه آخر فإن الدراسة والبحث فى علم الاقتصاد تهدف إلى ترشيد سلوك الإنسان المالى والاقتصادى سعياً نحو تحقيق أقصى أو أفضل إشباع ممكن من الموارد المحدودة نسبياً.

وفى إطار هذا التصور المتفق عليه، يمكن القول وبكل ثقة بوجود علم الاقتصاد الإسلامى، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم علاقة الإنسان بربه وأخيه المسلم وأخيه الإنسان والمجتمع وبالكون عامة، هذا التنظيم الذى يتميز فى جوانب كثيرة عن النظم والفلسفات الأخرى.

وهذه الشهادة بوجود علم الاقتصاد الاسلامى يؤكدها وجود العديد من الكتابات فى مجال الاقتصاد الاسلامى، وخروج الأمر من مجرد الأفكار والمعلومات إلى حيز التطبيق بإنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التى تسير فى أعمالها على أحكام الشريعة الاسلامية، غير أن الأمر الجدير بالذكر أن تلك الكتابات وهذا التطبيق مازال فى مراحله الأولى قياساً على الكتابات والتطبيق الاقتصادى فى النظم الأخرى.

ويتناول الجزء الأول من هذا الكتاب تعريف الاقتصاد الاسلامى وبناء النظرية الاقتصادية.

ف نجد أنه عند بداية الكتابة والبحث فى علم الاقتصاد الاسلامى ظهرت ثلاثة إتجاهات رئيسة، الاتجاه الأول يغلب عليه الطابع الفقهى أو التشريعى، وهذا ما يسير فيه مجموعة من أساتذة الفقه والشريعة الأجلاء. ووجهه نظرهم أن مسئولية الاقتصادى الاسلامى لا يمكن أن يحملها إلا فقهاء متمكنون من الفقه وقواعده خاصة فى جانب المعاملات. وقد أخذ على هذا الاتجاه أن معظم من سار فيه لم يسبق له أن أطلع على العلوم الاقتصادية الحديثة أو تعرف على أدواتها التحليلية ويريد أن يهملها كلية ويثبت عدم جدواها للاقتصاد الاسلامى.

والاتجاه الثانى يغلب عليه طابع علم الاقتصاد المعاصر، وهذا سار فيه مجموعة من أساتذة الاقتصاد الذين درسوا النظريات المعاصرة وتمكنوا منها ويظنون أن بالامكان تطويع معظمها بطريقة أو بأخرى لأغراض الاقتصاد الاسلامى. وربما كانت هذه

الابحاث فى هذا الاتجاه مزينة بآيات القرآن الكريم أو بالحديث الشريف، ولكنها لم تستطع أبداً أن تصل إلى عمق المعانى أو أن تبرز إتجاهاً إسلامياً مستقلاً مميّزاً عن الاتجاهات الحديثة غربية كانت أم شرقية. وفى تقدير الكثيرين فإن أوجه القصور فى هذا الاتجاه يعود إلى عدم إتخاذ الفقه الإسلامى قاعدة أساسية للبحث من جهة، والانشغال بالتجربة الاقتصادية الحديثة والقيم التى تولدت عنها من جهة أخرى دون التدقيق فى أمر هذه القيم وبعدها أو قربها من القيم الإسلامية.

أما الاتجاه الثالث والذى رأى العديد من العلماء إترانه من الناحية العلمية والإسلامية، فهو إتجاه كل من حاول أن يجعل الفقه الإسلامى قاعدة أساسية يستند إليها وينطلق منها بعد ذلك إلى التحليل الاقتصادى للمشاكل الواقعية مستفيداً قدر الإمكان من قواعد التحليل العلمى الحديث دون أن ينحرف إلى تأييد نظرية تستند إلى منطق يجافى القيم الإسلامية ودون أن ينحرف إلى محاربة نظرية علمية محايدة لا تتعارض قواعدها إطلاقاً مع القيم الإسلامية، ومجاولاً فى هذا أو ذاك أن يبرز المنهج العلمى الإسلامى كمنهج متميز وأصيل له فضل على سائر المناهج العلمية الأخرى.

وتقييماً لهذه الاتجاهات الثلاثة، فإن لكل إيجابياته وسلبياته، وإن كان أكثرها إيجابية وأقلها سلبية، فى رأى مؤلف هذا الكتاب هو الاتجاه الثالث.

ويود الكاتب التتويه إلى أن الجزء الأول من الكتاب ليس بصدد دراسة موضوعات إقتصادية مثل نظرية المستهلك ونظرية المنتج ونظرية التنمية.... إلخ، فمهمة ذلك مهمة منهجية، وبرغم ما لهذه المهمة من أهمية فى المرحلة الحالية، فإنها يجب أن لا تشغلنا عن المهمة الأساسية المتعلقة بدراسات الموضوعات الاقتصادية.

فالحق كما ذهب الفيلسوف الأمريكى "رالف بارتن بيرى" أن التركيز على المنهج فى العلم ينبغى أن لا يعد وضعا للمنهج بدلاً عن القصد والموضوع، فالمنهج العلمى ليس نشاطاً يمارس لذاته، ويمتدح مديحاً يتناسب مع إزدياد نموه ذكاءً وتنظيماً، فهو إذا لم يؤد إلى معرفة بشئ لا يعدوا أن يكون مجرد رياضة فكرية، ومعنى ذلك فى كتابنا هذا أن الذى يُقنع المعارض ويجذب المُحايد من الاقتصاديين هو ما يقدم لهم من مقولات وتحليلات ودراسات علمية جادة لموضوعات الاقتصاد المختلفة فى إطار التوجيه الإسلامى، لا أن نضل واقفين عند مقولة أن لدينا إقتصاداً اسلامياً لا يقل كفاءة عن الاقتصاد العالمى السائد.

كذلك يود الكاتب أن يشير إلى أن هذا الجزء من الكتاب لم يتعرض لدراسة مفهوم المنهج وقواعده وعلاقته بالموضوع وغير ذلك من المسائل ذات الصبغة النظرية أو الفلسفية، فهذه لها رجالها.

ويتناول الجزء الثانى من الكتاب السياسات الاقتصادية من منظور إسلامى. فالسياسة الاقتصادية أداة الدولة فى تحقيق أهدافها

فى النشاط الاقتصادى وعلاج المشكلات، وهى تتأثر بإعتبارات مختلفة إقتصادية وغير إقتصادية (سياسية واجتماعية وغيرها). وتباشر مختلف الدول سياسات إقتصادية معينة تتفق مع أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية لعلاج المشكلات الاقتصادية التى تواجه المجتمعات المختلفة، وتهدف هذه السياسات عادة إلى تحقيق تنمية الاقتصاد القومى إلى أقصى حد ممكن أو إلى تحقيق العمالة الكاملة أو الإرتقاء بمستوى الخدمات أو إستقرار الاسعار أو عدالة توزيع الدخل إلى غير ذلك من أهداف وفقاً لكل سياسة.

وينطوى الاسلام كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة فى كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وله سياساته الاقتصادية الخاصة به والتى تتفق مع الاطار العام لنظامه الاقتصادى ذى المعالم المميزة فى النظامين السائدين فى العالم حالياً، وهما النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى.

وإذ تعد الدول الاسلامية من بين الدول النامية (المتخلفة) فى العالم، فإن هذه الدول بحاجة إلى إستيضاح معالم السياسات الاقتصادية فى الاسلام لكى تأخذ بها فى محاولة للخروج من حيرة الانتماء للغرب أو للشرق والأخذ بما يقدمه رواد الفكر الاقتصادى فيهما من نظريات وآراء وسياسات قد لا تناسب هذه الدول أو تمكنها من إدارة إقتصادياتها نحو الأهداف الاسلامية من الحياة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة.

ويحاول هذا الجزء من الكتاب عرض محاولة للتوصل إلى معالم محددة وواضحة لهذه السياسات، تتبع من النظام الاقتصادي الاسلامي وتستمد أصولها من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجتهادات الفقهاء الأعلام التي تتفق مع أصول الإسلام وقواعده، وفي إطار من الدراسة الاقتصادية والعرض العلمي الحديث، مع مقارنتها بالسياسات الاقتصادية السائدة، وذلك بهدف محاولة الإسهام في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجه دول العالم - بصفة عامة - والدول الإسلامية بصفة خاصة، وتحقيق تقدمها بأفضل وانسب السبل وأكثرها نفعاً.

أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب إضافة في طريق إحياء وإعلان شأن الفكر الاسلامي، وفي بيان مدى أهمية تطبيق وتفعيل الشريعة الإسلامية في الفكر الاسلامي، وفي بيان مدى أهمية تطبيق وتفعيل الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د. أحمد شعبان محمد علي

دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد

وخبير مصرفي اسلامي

الاسكندرية في مايو 2014م

الجزء الأول

علم الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

علم الاقتصاد
ومدى الحاجة للاقتصاد
الاسلامى

المبحث الأول

علم الاقتصاد

مقدمة

من التعريفات العامة لعلم الاقتصاد الوضعي - وفقاً لعلماء الاقتصاد الغربيين - أنه ذلك الفرع من العلوم الانسانية الذي يدرس نشاط الانسان في محاولته إشباع حاجاته ورغباته الكثيرة والمتزايدة وغير المحدودة، عن طريق استخدام الموارد النادرة والمحدودة.

ويتم اشباع الاحتياجات البشرية عن طريق استهلاك السلع، والتي تنقسم بدورها إلى بضائع وخدمات، أما الموارد المتاحة للمجتمع طبيعية كانت أم مصنعة أم بشرية، فهي تتميز بعدم كفايتها (كمّاً ونوعاً) لتلبية الاحتياجات النهائية. وعند قيام الانسان بممارسة النشاط الاقتصادي أى محاولة تنظيم العلاقة بين الموارد والاحتياجات يواجه بمشكلة الندرة والاختيار. ويحاول الاقتصاديون حلها عن طريق توجيه أو تخصيص الموارد المتاحة على استخداماتها المختلفة محاولين تحقيق أفضل استخدام ممكن، وهو ما يعرف بالتخصيص الأمثل للموارد.

ويلجأ الإقتصاديون في تحليلهم إلى منهجين هما الاستنباط أو الإستقراء، وذلك للتوصل إلى النظرية.

وطبقاً للمنهج الأول (الاستنباط) يبدأ الاقتصادي بمجموعة من الفروض المتعلقة بمشكلة معينة بقصد التوصل -عن طريق التحليل المنطقي- إلى تعميمات من الفروض الموضوعية.

وطبقاً لمنهج الاستقرار يقوم الاقتصادي بدراسة الحقائق الخاصة بمشكلة معينة وعن طريق تحليل هذه الحقائق يحاول الوصول إلى مبادئ تطبيقية.

كذلك يفرق الاقتصاديون بين ما يسمى بالاقتصاد المثالي والاقتصاد الواقعي، حيث يتناول الأول "المثالي" ما يجب أن يكون، وهو ينطوي بالتالي على معايير قيمية ترتبط بالآراء الفلسفية والثقافية والاجتماعية والدينية... الخ، أما الثاني "الواقعي" فهو يعنى بدراسة ما هو كائن أو ما سوف يكون، وبالتالي فمن الميسور إختباره للتعرف على صحته أو خطئه وذلك باستخدام الحقائق المتعلقة بالمشكلة المدروسة.

ويهتم علم الاقتصاد بعملية مقارنة وموازنة المكاسب فى مقابل التكاليف الخاصة بأى قرار اقتصادى سواء كان متخذ القرار مستهلكاً أم منتجاً أم الدولة... الخ. والقاعدة التى تحكم هذه الموازنة أو المقارنة هى العمل دائماً على تعظيم المكاسب الصافية أياً كانت، وهذا يحكمه ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة.

ويتمثل النشاط الاقتصادي - الذي يتم من خلاله إنتاج القرارات وتخصيص الموارد - في ثلاث عمليات أساسية هي الإنتاج والاستهلاك والتبادل.

ويحاول الاقتصاديون الإجابة على مجموعة من التساؤلات هي:

■ ماذا ننتج ؟ أى تحديد ما هي السلع والخدمات التي يجب إنتاجها وتحديد كمياتها، وهذه هي مشكلة تكوين سلم التفضيل الجماعي.

■ كيف ننتج ؟ أى تحديد أنسب الطرق التي يمكن استخدامها لإنتاج تلك السلع، وهذه هي مشكلة تنظيم الإنتاج.

■ لمن ننتج ؟ أى كيف يمكن تحديد انصبه أفراد المجتمع من السلع، وهذه هي مشكلة التوزيع.

■ كيف يتم تخصيص الموارد ؟ أى مدى الكفاية في استخدام الموارد قبل وضع كل مورد في مكانه المناسب، وإلا فإنه يمكن تحقيق فائدة صافية للمجتمع لو أعيد تخصيص هذه الموارد، وهذه هي مشكلة التخصيص الأمثل للموارد.

■ هل تستخدم الموارد استخداماً كاملاً ؟ وهذه هي مشكلة حجم العمالة، فهل تحققت العمالة الكاملة أم أن هناك جزءاً من الموارد ما يزال عاطلاً ؟

■ النمو الاقتصادي من حيث مدى قدرة المجتمع في إنتاج السلع والخدمات، وكيف يمكن ضمان تحقيق نمو هذه القدرة الانتاجية على مر الزمن.

والإجابة على هذه التساؤلات هي محاولة لتحقيق التوافق بين القرارات الاقتصادية المختلفة حتى يصل الاقتصاد إلى ما يعرف بحالة التوازن، حيث يتساوى حجم الموارد التي ترغب الوحدات الاقتصادية في استهلاكها أو استخدامها - مع حجم الموارد التي ترغب الوحدات نفسها أو غيرها في إنتاجها، ويتم هذا التنسيق بين القرارات المختلفة بإتباع أحد أسلوبين أساسيين، إما عن طريق التخطيط، وإما عن طريق قوى السوق أو ما يعرف بجهاز الثمن.

ويعنى أسلوب التخطيط قيام سلطة مركزية تتولى مسئولية التنسيق بين القرارات التي تتخذها الوحدات الاقتصادية المختلفة.

أما أسلوب جهاز الثمن، فهو يعنى ترك حل المشكلة لتفاعل قوى العرض والطلب والذي يؤدي إلى وصول الاقتصاد إلى حالة التوازن تلقائياً نتيجة ان كل وحدة اقتصادية تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة بها، وهذا ما أسماه " آدم سميث " بـ " اليد الخفية ".

ما سبق - بإيجاز - التعريف بعلم الاقتصاد

وفقاً للفكر الاقتصادي الغربي

فهل يمكن القول بوجود " إقتصاد إسلامي " ؟!

هل يمكن القول بوجود " إقتصاد إسلامي " ؟!

تتعدد حجج مُنكري الإقتصاد الإسلامي، ولكن هناك أدلة عملية على وجود هذا الإقتصاد، نوجزها فيما يلي :

إن حجج المنكرين للإقتصاد الإسلامي تدور حور كل من :

أ- الفصل بين الدين وشئون الحياة،

وهذا موقف العلمانيين المعروف، الذين يرون أن الدين علاقة بين العبد وربّه، وأما شئون الحياة -ومنها الإقتصاد- فلا دخل للدين بها.

ويتفق الكاتب مع آخرين أن هذا ناتج عن عدم فهمهم للدين الإسلامي، فإذا كانت التطورات التاريخية بين الكنيسة والمجتمع قد أثمرت إنتصار العلم بمخزون كبير عن الضغينة على الكنيسة، وبالتالي إقصاء الكنيسة عن الحياة ونفي كل ما كانت تمثله بما في ذلك الدين ذاته عن الحياة، فإن هذا الشأن لا يوجد في الإسلام الذي لا يخاصم العقل والعلم.

ومن جهة أخرى فإن الذي حدد دور الدين الإسلامي في الحياة هو الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ)، ويكفي ذكر دليلاً قرآنياً واحداً على أن الدين بجانب تنظيمه للعلاقة بين العبد وربّه، فهو أيضاً يتناول الأمور الحياتية.

ففى حال التعامل بالمال موضوع علم الاقتصاد،
يحدد الله سبحانه وتعالى أبعاده فى قوله عز وجل :
﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن
كما أحسن ^{إسندك} ، ولا تبغ الفساد فى الأرض، إن الله لا يحب
المفسدين ﴾ . الآية ^{نفس} ^{بإيدى} من سورة القصص

ففى هذه الآية الكريمة يحدد المولى سبحانه وتعالى أربعة
معايير للنشاط الاقتصادى:

1- ﴿ وابتغ فيما آتاك - من المال - الدار الآخرة ﴾ :

أى يجب على المسلم فى كل تصرفاته الاقتصادية أن يراعى
التصرفات فى إطار الحلال والبعد عن الحرام طاعةً لله وعدم
عصيانه حتى ينال ثواب الله ويتجنب عقابه فى الآخرة، فهذا
المعيار يحدد علاقة العبد بربه فى تصرفاته الاقتصادية.

2- ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ :

أى تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

3- ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ :

أى مراعاة العدالة الاجتماعية.

4- ﴿ ولا تبغ الفساد فى الأرض ﴾ :

أى مراعاة عدم تلوث البيئة أو التلوث الأخلاقى.

فهل هذه الأمور إقتصادية أم لا ؟ وهل هي من الدين أم لا ؟!

فهل هذه الأمور إقتصادية أم لا ؟ وهل هي من الدين أم لا ؟!

وإذا كان النظام الرأسمالى الذى يسود العالم يركز على معيار واحد من هذا المعايير وهو الكفاءة الاقتصادية - أى ﴿ ولا تفسى نصيبك من الدنيا ﴾ - فإنه أثمر عن مشكلات يحاول المفكرون الرأسماليون والمسئولون فى الدول الرأسمالية حلها، وهذه المشكلات هي:

■ إنتشار الممارسات غير الاخلاقية، والتي وضع الاسلام

لمواجهتها معيار: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ﴾ .

■ مشكلة غياب العدالة الاجتماعية، وبالتالي إنتشار الفقر

وتزايد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ومعيار الاسلام

لمواجهتها: ﴿ وأحسن كما احسن الله إليك ﴾ .

■ مشكلة تلوث البيئة مادياً وأخلاقياً ومعنوياً " - أي الفساد -

ووضع الاسلام لها معيار: ﴿ ولا تبغ الفساد فى الأرض ﴾ .

إذا فهذه الحجة تنبئ - بشكل قاطع - على عدم صحة فهم

منكري الإقتصاد الاسلامى للدين الاسلامى وحدوده، وما اشتمل

عليه من أحكام وتوجيهات لها بعد إقتصادى واضح.

ب- تضيق نطاق علم الاقتصاد فى دراسة ما هو كائن من السلوك الانسانى، وأن هذا السلوك لا يختلف من إنسان لآخر، وبالتالي فعلم الاقتصاد واحد لا يوصف بأية صفة معينة كإقتصاد إسلامى، وهذا يخالف ما عليه أغلب علماء الاقتصاد بأن علم الاقتصاد يدرس ما هو كائن، أي "الجانب الوضعى"، وما يجب أن يكون، أي "الجانب المعيارى أو القيمى".

وهذا التصور من هؤلاء بقصر علم الاقتصاد على ما هو كائن، يخالف طبيعة الانسان، فإذا كانت طبائع الكائنات الأخرى الحية (غير الانسان) تقوم على فرضية "كن ما أنت عليه"، لأنها مبرمجة على ذلك، فإن طبيعة الانسان الذى إجتاز نطاق البيولوجية إلى نطاق القيم والروحانيات وتميزه بالعقل وحرية الاختيار، فإن المفروض على الانسان أن يتصرف طبقاً لما يجب أن يكون.

ج- يتردد فى الأوساط الاقتصادية إن إقتصاديات الدول الإسلامية والمسلمين تقوم الآن على الفكر الإقتصادى الوضعى كما يحدث فى جميع بلاد العالم، وهذه حجة قاصرة، فالإقتصاد الإسلامى ليس إقتصاديات الدول الإسلامية، كما أن الإقتصاديات فى دول أوروبا الغربية وأمريكا - ورغم قيامها على الرأسمالية - فإنها خرجت فى نواحى كثيرة منها على هذه الأصول الرأسمالية، وليس أدل على ذلك من قيام إقتصاديات

دولة الرفاهية فى هذه الدول، ثم الاتجاه نحو ما يعرف
بالاقتصاد الانسانى والاقتصاد الاجتماعى الذى يقوم على أفكار
مناقضة للرأسمالية.

د- يدعون أن ما ورد بالدين من أمور ذات صلة بالمال
والمعاملات، إنما تتناول جوانب أخلاقية مكانها علم الاخلاق
وليس علم الاقتصاد، والدين والاخلاق لا يمتان للاقتصاد
بصلة. والرد على ذلك من عندهم كما يصور ذلك أحد كتاب
الاقتصاد الامريكيين بقوله " إن إبعاد الأخلاق عن علم
الاقتصاد قد أفقر علم الاقتصاد ".

كما انه توجد أدلة عملية واقعية عديدة تؤكد وجود الاقتصاد
الاسلامى، فإذا كان من كتابنا الأفاضل مُنْكَرِي الاقتصاد
الاسلامى، غير منتجين للفكر الاقتصادى بل مستهلكين له -لأن
مرجعيتهم فى ذلك هو الغرب الذى تعلموا فيه ولا يرون غيره-
فإن هذا الغرب بقيادة أمريكا تعترف بالاقتصاد الاسلامى ليس من
باب العمل السياسى وإنما من باب العمل العلمى.

ويكف دليلاً واحداً وهو ان جامعة هارفارد الأمريكية - وهى
بشهادة الجميع فى قمة جامعات العالم - أنشأت قسماً للدراسات
الاسلامية، ومن هذه الأعمال التى تمت فى هذا المجال تأليف أحد
اساتذتها كتاباً بعنوان " أساليب وصيغ التمويل الاسلامية"،

كما تم تقديم العديد من الابحاث العلمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه بهذه الجامعة، على سبيل المثال - وليس الحصر - رسالة دكتوراه من باحثة أمريكية أعدتها بعنوان

"Islamic Capital, A study in Economic and culture."

فهل هؤلاء الاقتصاديون الأمريكيان يدرسون له شيئاً وهمياً أم كيان علمي له وجود ؟!

وهذا يتطلب الاجابة على التساؤل :

" هل من حاجة إلى الاقتصاد الاسلامي " ؟

المبحث الثاني

سرى الحاجة إلى الاقتصاد الإسلامى

يرى بعض الاقتصاديين انه ليست هناك حاجة إلى وجود علم للاقتصاد الإسلامى، بل إن الأمر ليصل إلى القول بعدم إمكانية ذلك.

إن وجود الحاجة إلى وجود هذا العلم متعددة، منها ما يرجع إلى اعتبارات دينية، ومنها ما يرجع إلى اعتبارات علمية، ومنها ما يرجع إلى اعتبارات علمية واقعية.

الاعتبارات الدينية

قد يستغرب البعض القول بان وجود علم للاقتصاد -طبقاً للهدى الإسلامى- هو فرض شرعى، شأنه شأن بقية الفرائض الشرعية، لكن المطلع على الإسلام وعلى الفكر الإسلامى وخاصة منه الفقه الإسلامى ذلك العلم المختص بدراسة الأحكام الشرعية العلمية يرى ذلك أمراً مقررأً معروفاً.

لقد قسم الفقهاء الفروض الشرعية إلى نوعين :

فروض أعيان و فروض كفاية.

والمقصود بـ فروض الأعيان تلك الفروض الواقعة على عاتق كل فرد بعينه، مثل الصلاة والصوم والحج.. الخ.

والمقصود بـ فروض الكفاية هي تلك الأمور المتعين وجودها على مستوى الجماعة بغير تعيين فرد بذاته للقيام بها.

بعبارة أخرى فإن فروض الكفاية هي فروض على الجماعة والمجتمع، كما أن الأخرى فروض على الأفراد كل فرد بعينه.

وإذا كان الحكم في الأول موجه إلى كل فرد بذاته، فهو في الثانية موجه إلى الجماعة كجماعة، أو إلى المجتمع كمجتمع، بحيث إذا لم تتوفر فيها - ولو في بعض الأفراد - أثمت الجماعة بأكملها.

ومن الأمثلة البارزة لفروض الكفاية كل مهنة أو صناعة لا يستغنى عنها المجتمع، مثل الزراعة والتجارة والصناعة وما يتفرع عنها من أنواع وفروع، وكذلك كل علم يحتاجه المجتمع لصالح الدين ولصالح الدنيا، مثل علوم الدين والطب والحساب.. الخ.

وتأصيلاً للمسألة نذكر طرفاً من أقوال العلماء في ذلك، يقول الإمام الغزالي: " أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء

الأبدان، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات. وهذه هى العلوم التى لو خلا بلد عن يقوم بها خرج اهل البلد..".

ويقول ابن عابدين : " وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالزراعة والحياسة والسياسة..".

ويشدد الإمام الغزالى على ضرورة توفر العلوم بقدر توفر الحرف والعمال، حيث لكل عمل جيد علم بأسراره. " ويجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري، فيكون آثماً بتقصيره فى تعلم ذلك العلم، فلكل عمل علم به يتم نصيح المسلمين، فيجب تحصيله " بل إنه ليصل إلى الذورة فى الاهتمام بوجود العلوم المطلوبة فى المجتمعات الإسلامية على أعلى مستوى فيقول : " لو كان عند غير المسلمين علم أو اختراع ليس عند المسلمين أحسن منه وأفضل فإن المسلمين آثمون ومحاسبون على تقصيرهم ".

إن العلماء لم يقولوا بذلك من فراغ وإنما استناداً إلى العديد من النصوص الشرعية التى تحتم توفر العلوم والمعارف من جهة، وانطلاقاً من كون الإسلام عقيدة وشريعة ونظماً يغطى كل جوانب الحياة.

ونحن مطالبون، كى نكون مسلمين حقاً بثلاثة أمور: أولاً أن نؤمن بوجود هدى إسلامى فى المجال الاقتصادى، وثانياً أن

نستخلص من ذلك الإيمان معرفة علمية سليمة، وثالثاً أن نطبق ما توصلنا إليه من علم فى حياتنا.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

ومعنى ذلك أنه لا مناص من استنفار جماعة من المسلمين ليتفقهوا فى الدين من الناحية الاقتصادية ثم يحيلوا إلى عمل تعيشه الجماعة كلها.

وفى الإسلام العديد من الأوامر والنواهي والتوجيهات الاقتصادية فى مختلف المجالات، وفى مجال العمارة والتنمية يقول تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واسمعوا كرم فيها ﴾ .
أى أمركم بعمارته بكل أساليب وجوانب العمارة.

وتحقيق ذلك يتوقف على انتهاج سياسات إنمائية صحيحة، وهو رهـو نظريات اقتصادية سليمة.
ويقول تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكرم قياما ﴾
فى الآية الكريمة نجد التوجيه بعدم ترك الأموال فى أيدي السفهاء، كما نجد الحكم بكون المال قوام وعصب الحياة. ومعنى ذلك التعرف على السفه وحدوده وأبعاده، ووضع سياسات اقتصادية

تحول دون تدمير الأموال وضياعها من خلال قيام السفهاء عليها.
وبالتالى فنحن أمام ضرورة المعرفة العلمية الاقتصادية فى مجال
النظريات وفى مجال السياسات.

ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ . الآية الكريمة تتحدث عن الإنفاق، من حيث الكم
والمقدار، وتصف سلوك المتقين، وتبين كيف أن قوام الحياة
وازدهارها فى الابتعاد عن الإسراف والتقتير. وإن فنحن أمام
ضرورة قيام دراسة علمية جادة لمفهوم وأبعاد الإسراف، وكذلك
التقتير، وبيان كيف يؤدي كل منهما إلى اختلال الأوضاع
الاقتصادية والاجتماعية. ثم تحديد السياسات التى تحول بين
المجتمع وبين الوقوع فى هذين السلوكيين المنحرفين. ثم دراسة
المجتمع القائم فعلاً للتعرف على موقع سلوكه الفعلى فى ضوء هذا
التوجيه، وتحديد درجة الموافقة والمخالفة، وكيفية تعديل الواقع كى
يتواءم والوضع المثالى المنشود، والمطلوب الامتثال به من
الإسلام.

كذلك فقد بين لنا القرآن الكريم أن هناك سنناً إلهية فى
المجال الاقتصادى، وقدم لنا أمثلة منها، والمطلوب منا أعمال
عقولنا وحواسنا للتعرف العلمى على هذه السنن ودراستها دراسة
علمية بهدف الاستفادة منها فى حياتنا من خلال جعل سلوكنا
يتواءم معها. وهكذا فنحن مطالبون إسلامياً بالمعرفة العلمية

الاقتصادية فى فروعها المختلفة، ولا يكفى فى ذلك أن نجلس
لنتعرف وندرس ما صنعه الآخرون من معارف وما أنتجوه من
علوم.

إننا بذلك مقلدين ولا نكون علماء، وبالتالي فلا يقبل ما يقال
من أنه: نحن نقوم بما يطلبه منا الإسلام من خلال دراسة علم
الاقتصاد القائم، وخاصة أن هذا العلم القائم - وإن قدم جوانب
معرفية جيدة- فإنه لا يستطيع تقديم كل ما هو مطلوب، ومعنى
ذلك أننا لم نمثل لما تتضمنه وتشير إليه النصوص القرآنية.

الاعتبارات العلمية والعملية

انتهى الاعتبار السابق إلى أن إيجاد علم للاقتصاد من
المنظور الإسلامى فرض دينى على المجتمع المسلم. وتم القول إن
العلم القائم حالياً للاقتصاد لا يشبع الحاجة لذلك.
وفى هذا الاعتبار سيتم توضيح هذه المقولة.
هل صحيح أن علم الاقتصاد القائم لا يفى بالغرض ؟

للإجابة عن ذلك علينا التعامل مع بعدين : الأول الاقتصاد
المعاصر من حيث كونه علماً له مضمونه وله مقولاته وله
مرجعياته، والثانى الاقتصاد المعاصر من حيث كفاءته العملية
ومقدرته على مواجهة المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

البعد الأول : من المعروف ان الاقتصاد المعاصر نشأ وترعرع فى ظل النظام الرأسمالى، وتشكلت قوانينه فى ظل ثقافته وقيمه ومرئياته للإنسان وللكون. ومن ثم كانت - وما زالت - مهمته وصف وتفسير السلوك الاقتصادى للأفراد داخل هذا النظام، وكذلك البرهنة على صلاحية ما ذهب إليه النظام من مواقف - ومرئيات.

وقد عبر عن ذلك الاقتصاديان الغربيان الشهيران "سونير وهيج" بقولهما: " تعطى النظرية الاقتصادية تفسيراً مبسطاً للطريقة التى يعمل بها نظام اقتصادى معين، وللميزات الهامة لدى هذا النظام ".

وقد أفصح عن هذه الحقيقة بوضوح اكبر وتفصيل أكثر الدكتور رفعت المحجوب إذ يقول : " ويمكن ان نُرجع اختيار المدرسة التقليدية لنموذج دراستها إلى الواقع الذى نشأت فيه، فاختيار هذا النموذج يجد ما يبرره فى عصر الثورة الصناعية وفى سيطرة تعاليم المذهب الحر. فقد غيرت الثورة عقلية العصر، وضخمت فى الأذهان فرصة الربح، ورسخت الفلسفة النفعية، ومهد كل ذلك للنظرية التقليدية أن تقصر دراستها على الجانب المنفعى للإنسان، لأنه الجانب الذى ميز فلسفة العصر.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصورة الصناعية وما جرت به من فلسفة أكدت فى الإنسان العقلية المنفعية أكدت فيه أيضاً العقلية

الحسابية. ومهد ذلك للمدرسة التقليدية أن تجعل من الإنسان الاقتصادي، بالإضافة إلى كونه إنساناً منفعياً إنساناً متعلقاً يوازن بدقة فائقة بين الألم واللذة ويطبق قانون أقل مجهود.

ومن ناحية ثالثة، فقد مهد انتشار تعاليم المذهب الحر واتساع الأخذ به للأخذ بفرض الإنسان الحر، ونظراً لأن التدخل كان محصوراً وقت نشأة المدرسة التقليدية في حدود ضيقة، فإن هذه المدرسة قد أتخذت نموذجها من مثالها الذي يتمثل في الحرية الاقتصادية، ومع ذلك فإن فرض الإنسان الحر يجد تبريره في الواقع الذي عاصر نشأة النظرية التقليدية .

هذا اعترف بالغ الصراحة في محور النظرية الاقتصادية حول النظام الذي نشأت وترعرعت في ظله. والمعروف أن خصائص ومقومات النظام الرأسمالي وكذلك فلسفته ومرجعياته تغاير إلى حد كبير خصائص ومقومات ومرجعية ومذهبية النظام الاقتصادي الإسلامي.

وبالتسليم بذلك لا يسعنا إلا التسليم بضرورة وجود علم للاقتصاد يتولى مهمة وصف وتفسير السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات والمؤسسات التي تعمل داخل إطار هذا النظام، حيث إن علم الاقتصاد العلماني لا يتمكن من القيام بذلك وليس ذلك من أصول مهامه.

وقد عبر عن هذه الحقيقة، وإن كان في مناسبة أخرى،
ماركس بقوله " إن كل نظام اقتصادى تسود فيه مجموعة من
القوانين والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية تكون قصراً عليه، وإذا
كان ذلك صحيحاً في نظام اقتصاد العبيد، ونظام الاقتصاد
الإقطاعى والنظام الرأسمالى فإن النظام الاشتراكى يأخذ نفس
الاتجاه، بمعنى خضوعه لقواعد وقوانين تختلف عن مثيلاتها في
النظام الرأسمالى ".

ونحن هنا لم نشذ عن المؤلف في القول بأن ثقافتنا مختلفة،
ومن ثم فقوانيننا مختلفة، وبالتالي فنحن في حاجة إلى معرفة علمية
توصلنا إلى هذه القوانين.

إن علم الاقتصاد هو بحسب تعريفه علم يبحث في السلوك
الاقتصادى للإنسان. وبالطبع فإن الإنسان الذى خضع سلوكه
للبحث والدراسة هو الإنسان الغربى، بما يحمله من ثقافة وما
يحيطه من قيم ومعتقدات.

وقد سلم ثقات العلماء من غربيين وغيرهم بأن السلوك
البشرى محكوم بالعديد من العوامل والمحددات المختلفة من مكان
لمكان ومن زمان لزمان.

وفى ذلك يقول الاقتصادى الأمريكى الشهير "قبلن" :
" إن السلوك الإنسانى هو وليد الصرح الاجتماعى والقيم التى
تحكمه".

والمعروف لدى علماء الاجتماع، كما يعبر "آرون"
" أن التصورات الدينية هى بالفعل إحدى محددات السلوك
الاقتصادى ". ومعنى ذلك إن إحدى محددات سلوك المسلم
الاقتصادى هى - على الأقل - عقيدته وقيمه وثقافته وما يحكمه
من تشريعات إسلامية، وهى بغير جدل مخالفة تماماً لما عليه
الإنسانى الغربى.

فالمسلم يعتقد بالإله الخالق الرازق الحكيم المدبر، ويعتقد
بالآخرة، وبالحساب والثواب والعقاب عن كل ما قدمه فى حياته
الدنيا من أعمال وأقوال وتصرفات، وكذلك هو يؤمن بأنه مستخلف
فى الأرض من قبل الله تعالى لإعمارها، وأنه مسئول عن ذلك
وعن كل جوانب علاقته بالكون بما فيه من أموال وموارد. كل
ذلك ينتج لا محالة منطلقات ومسلمات تقوم عليها العلوم المختلفة،
كما يرتب وجود العديد من القيم كمحددات لتفسير السلوك
الاقتصادى لدى المسلم.

والسؤال المطروح هو : هل نظام الحياة فى الغرب - الذى
هو موطن نشأة وترعرع علم الاقتصاد القائم - يضع لذلك كله أدنى

اعتبار فى منظومة قِيمِهِ وثقافته ؟، وربما ينتشكك البعض فى مدى تأثير هذا الإيمان فى السلوك الاقتصادى.

وممكن ذكر بعض الأمثلة الداحضة لهذا الشك، فعندما قدمت قافلة محملة بالسلع إلى المدينة من الشام، تعدادها ألف بغير لسيدنا "عثمان بن عفان" -رضي الله عنه- أقبل عليه التجار لشرائها، وكلما عرضوا سعراً رفض، وظلوا يرفعون فى السعر وهو يرفض، وأخيراً قال لهم هنالك من عرض ثمناً يجاوز 1000% من ثمن الشراء فأثار ذلك دهشتهم. فأزالها عثمان بقوله: إن الذى عرض على ذلك هو الله تعالى، الذى قال إن الحسنة بعشرة أمثالها، وقام بتوزيع السلع تبرعاً على المحتاجين فى المدينة.

كيف يفسر الاقتصاد العلمانى هذا السلوك ؟ كذلك فإن المسلم يقبل على العمل الاقتصادى مهما تواضع العائد ولا يجرى مقارنات بين العمل والفراغ كما يحدث عادة لدى الإنسان الغربى، وذلك لأنه يرى العمل عبادة فيها مرضاة الله، كما انه يرى فيه غناءً من مد اليد للغير، مهما كان هذا الغير، فاليد العليا خير من اليد السفلى.

وتصديقاً لذلك نجد أن أحد شيوخ الصحابة الطاعنين فى السن وهو أبو الدرداء رضى الله عنه، يمارس غراسة شجر بعض الفواكه التى لا تثمر إلا بعد سنين طويلة، وعندما سئل فى ذلك

قال: " ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ".
ما تفسير هذا السلوك علمانياً ؟.

فالمسلم يجد فى السعى وطلب الرزق وممارسة النشاط
الاقتصادى تنفيذاً لأوامر الله أولاً، وليعف نفسه ومن يعوله
وليساعد المحتاجين ثانياً، لا جرياً وراء التراكم المالى لذات
التراكم ولا تحقيقاً للاستهلاك المظهرى والترفى.

وفى ذلك يقول (ﷺ) رداً على بعض الصحابة عندما وجدوا
شاباً قوياً خرج مبكراً لممارسة نشاطه الاقتصادى فقالوا : ويح هذا
لو كان جلده وقوته فى سبيل الله، فقال (ﷺ) : " لو كان خرج
يسعى ليعف نفسه فهو فى سبيل الله ولو كان خرج يسعى على
أبوين كبيرين يكفيهما فهو فى سبيل الله ".

وهناك حادثة أخرى تثبت بوضوح إلى أى مدى تختلف
البيئة الإسلامية عن بقية البيئات ومن ثم تختلف القوانين المفسرة
لها عن القوانين المفسرة لغيرها. فلقد جاء جماعة من الفقراء
يشكون إلى الرسول (ﷺ) شكوى عجيبة كل العجب وغريبة كل
الغرابة على أفئدة وأذهان من يعيش فى البيئات الاجتماعية
المعاصرة، إنهم لا يشكون سوء أحوالهم المادية، ولا يشكون ظلم
الأغنياء لهم وإهدارهم لحقوقهم المشروعة فى ثرواتهم، كما هو
المعتاد فى عالمنا المعاصر، وإنما يشكون إلى الرسول (ﷺ) كيف
أن الأغنياء سبقوهم بالأجر الجزيل عند الله تعالى، فهما معاً

متساويان في الفرائض والتكاليف، ثم زاد الأغنياء عليهم بإنفاق أموالهم في النواحي الاجتماعية فنالوا أجراً من الله على ذلك هم لم يتمكنوا من تحقيقه.

هل هذه البيئة هي البيئة التي انبثت الإنسان الاقتصادي صاحب المنفعة الذاتية المحضة والتي على أساسها أقيمت معظم فرضيات ونظريات علم الاقتصاد المعاصر؟.

ولذلك يقول صاحب كتاب "اقتصادنا": "وهكذا ندرك الدور الإيجابي الفاعل للإسلام في تغيير مجرى الحياة الاقتصادية وقوانينها، تغيير الإنسان نفسه وخلق شروط روحية وفكرية جديدة له، وكذلك نعرف مدى الخطأ في إخضاع مجتمع يتمتع بهذه الخصائص والمقومات لنفس القوانين التي يخضع لها مجتمع رأسمالي".

ثم إن لدينا نصوصاً إسلامية قرآنية ونبوية تتعامل مع الجوانب الاقتصادية، وهي تمثل أعلى درجة من الصدق، ومن ثم فمن الأهمية بمكان الاستعانة بها والاحتكام إليها عند قيامنا بوضع النظريات والقوانين الاقتصادية، للتأكد من صحة وسلامة الفروض التي تقوم عليها هذه النظريات، وفي ذلك تصويب كبير لعلم الاقتصاد وما يتولد عنه من قوانين ومقولات.

إن علم الاقتصاد المعاصر إذ يصر على الفصل الحاد بين السلوك كظاهرة خارجية محسوسة وبين دوافعه وغايته فإنه بذلك ينحرف عن الطريق العلمى السليم، لأن سلوك الإنسان هو سلوك إرادى وغائى، له دوافعه وأهدافه وغاياته، ومن ثم فلا يمكن الفصل بينهما. ومن الإشارات السابقة يتبين لنا أن الدوافع والأهداف والغايات للتصرفات الاقتصادية متفاوتة ومتغايرة، وليست متجانسة ومتحدة، حتى يمكن إخضاعها كلها لقانون واحد.

هذه مجرد أمثلة تكشف لنا عن بعض السلوكات الاقتصادية للإنسان المسلم، والتي أثرت فيها بقوة عقيدته، وهى غريبة تماماً عما هو مفهوم فى المجتمعات الغربية، موطن ومنشأ علم الاقتصاد المعاصر. ولذلك فهو يعجز عن تقديم تفسير علمى لهذه الظواهر الاقتصادية.

البعد الثانى: من منطلق علمى نفعى محض نطرح هذا التساؤل: " أليس علم الاقتصاد فى حاجة ماسة إلى هزة عنيفة ومراجعات جادة جذورية لمقولاته فى العديد من الفروع حتى يحقق لنفسه قدراً أعلى من الكفاءة الاقتصادية المنشودة على مستوى الإنتاج وعلى مستوى التوزيع ؟

وإذا كانت الإجابة بنعم، طبقاً لما يؤمن به العديد من علماء العصر من اقتصاديين وغيرهم - كما سيتم تناوله - فما الذى يتولد عن تلك المراجعات القوية الشاملة، وهل هناك ما يمنع من

أن يصل التعديل إلى المدى الذي نجدنا فيه أمام علم جديد
للاقتصاد مغاير لما هو قائم الآن؟

وإذا ما كان هذا مطلباً عالمياً بما فى ذلك قطاعات عديدة فى
العالم الغربى فلماذا نقف نحن المسلمين مكاننا ننتظر ما سيحدث
وما سينتج ويصنع، ثم ننهض عند ذلك فقط لاستقدامه او استيراده
واستهلاكه ؟

• إننا أخرى من غيرنا بممارسة هذا العمل الجاد، بحكم ما نحن
عليه من مشكلات اقتصادية قاسية ومتنوعة من تخلف وبطالة
وعدم استقرار وسوء توزيع لفقر وحالة التبعية والهامشية وغير
ذلك.

وبحكم ما لدينا من هدى إسلامى وقيم فى المجال الاقتصادى
- إذا ما تفهمناه جيداً وفقهناه ثم طبقناه فى حياتنا- فإنه كفىل بإزالة
او على الأقل تقليل حدة هذه المشكلات. وهذا ما يجعل الإسراع
بالبحوث الإسلامية وتعميقها أهمية كبيرة على حد تعبير أحد
الاقتصاديين المعاصرين.

ولسنا هنا فى حاجة إلى التذكير بالعديد من المشكلات الاقتصادية
العالمية المعاصرة، مثل مشكلة البطالة، ومشكلة سوء التوزيع،
ومشكلة الفقر المطلق، ومشكلة تدهور البيئة، ومشكلة عدم
الاستقرار الاقتصادى والنقدى، وغيرها.

بعبارة أخرى هناك مشكلة عدم تمكن الاقتصاد القائم من القيام الكفاء بمهمته المتمثلة في كفاءة التخصيص وعدالة التوزيع. الأمر الذى جعل الكثير يتبرم من علم الاقتصاد، أو على حد تعبير الاقتصاد الغربى " بلوج " : " هناك اعداد متنامية من الناس الذين يتشككون فى أن كل شئ على ما يرام فى البيت الذى بناه علم الاقتصاد".

وإذا كانت الدعوة القوية إلى ممارسة المراجعة الجادة لكل متطلبات النظرية الاقتصادية القائمة، تخاطب العقل والحواس وتستحثها على النظر فى تلك المعطيات من خلال التفكير النظرى العلمى من جهة، ومن خلال الواقع والتجارب العملية من جهة أخرى، فإن رجال الاقتصاد المسلمين مدعوون إلى النظر فى ذلك، من خلال منحنى ثالث أكثر أهمية من المنحنيين المذكورين وهو ما قدمه الإسلام فى مصادره المتعددة من هدايات وتوجيهات اقتصادية كفيلة - إذا ما فهمت فهماً صحيحاً ثم طبقت تطبيقاً رشيداً - أن تباعد بين المجتمعات والعديد من هذه المشكلات الاقتصادية الجاثمة. وهى فى الوقت ذاته كفيلة بعلاج ما يحدث ويقع من هذه المشكلات علاجاً إن لم يكن ناجعاً تماماً فهو أكثر كفاءة من غيره.

وهكذا يمكن التوصل إلى أن هناك دعوة عالمية إلى
المراجعة القوية الجادة لمعطيات علم الاقتصاد الراهن، وإن علينا
من منطلق علمي وعملي وديني أن نلبي هذه الدعوة مشاركين
في إنجاز هذه المراجعة، مستفيدين بكل ما لدينا من مصادر للعلم
والمعرفة، بما فيها الوحي وما قدمه من هدايات في هذا المجال.

المبحث الثالث

اعتراضات والردود عليها

كما ذكر بالمقدمة، فإنه عندما طُرح موضوع الاقتصاد الإسلامي في المحافل العلمية اتخذ الاقتصاديون حياله ثلاثة مواقف.

قلة قليلة تعاملت مع الموضوع بإيجابية، وقلة أخرى كانت على العكس من السابقة رافضة معترضة، وكثرة غالبية التزمت الصمت ولم تحدد لها موقفاً، وكأن الأمر لا يعنيها في شيء. وحتى يومنا هذا ما زال الوضع على ما هو عليه تقريباً.

وفي هذه الجزئية سيتم عرض -بأكبر قدر ممكن من الأمانة- أهم اعتراضات المعترضين، ثم يتم مناقشتها بهدوء وموضوعية.

اعتراضات:

- 1- إن هناك علماً للاقتصاد، وهو علم وضعي (Positive) محايد، ما عليه إلا أن يصف الواقع ويفسره ويتنبأ بما يكون عليه مستقبلاً، وليس له بعد ذلك من عمل فيما هو عليه الواقع من حسن أو سوء، وليس له مطمع ولا مقصد في تعديل هذا الواقع بما يتواءم ونموذج مفضل يراد له أن يكون مرصداً، وبالاختصار لا علاقة له بالمعيارية (Normative)، فهو لا يخرج عن أن يكون مرصداً لما هو كائن.

وبالاختصار نحن فى نطاق علم الاقتصاد أمام ظواهر ملموسة وأمام واقع، وحرصاً على الموضوعية والابتعاد عن الأحكام والتقديرية الذاتية المتعارضة فلا مفر من الابتعاد عن الجوانب القيمية والانحصار داخل الجوانب "الوضعية" من حيث كونها تحقق المبدأ العلمى المتمثل فى "الموضوعية".

والمنطق العلمى الرصين -كما صرح بذلك العديد من العلماء- أن " الوضعية " فى العلوم الاجتماعية شئ، و"الموضوعية" فيها شئ آخر، لا تلازم بينهما، بل قد يكونان متعارضين.

وطالما إن علم الاقتصاد كذلك فهو علم عام، أو مطلق، يصدق على كل واقع، بغض النظر عما هو عليه من ثقافة وقيم.

ويدعمون قولهم هذا بأن علم الاقتصاد يتكون أساساً من مجموعة من القوانين والنظريات المحايدة مثل قانون الطلب وقانون العرض ونظرية سلوك المستهلك ونظرية سلوك المنتج وقوانين الغلة وقوانين المنفعة.. الخ. وبأنه علم عالمى لا وطن له. فكيف فى ظل ذلك كله يمكن قبول فكرة قيام علم للاقتصاد من منظور إسلامى ؟!

2- إن السلوك الاقتصادي للإنسان - والذي هو موضوع علم الاقتصاد - هو سلوك واحد لا يختلف من مجتمع لمجتمع ولا من حضارة وثقافة لأخرى، ومن ثم فهو خاضع لوصف واحد، وتفسير واحد، وهذا ما يقوم به علم الاقتصاد الحالي. معنى ذلك أنهم ينفون أن يكون للمسلمين سلوك اقتصادي مغايراً لسلوك غيرهم يبرر قيام علم خاص يفسر هذا السلوك.

3- من غير المقبول - في عرف العلماء - أن يكون أي علم، بما في ذلك علم الاقتصاد، دينياً. فالعلم شيء آخر، لكل موضوعه، ولكل مصادر المعرفة فيه. وبفرض أن للدين - أي دين - كلاماً في الاقتصاد فهو كلام ديني وليس كلاماً علمياً، حيث لا تخضع مقولاته للاختبار الواقعي، ولا تقبل التمهيص العلمي للتأكد من صحتها، وبذلك تفقد أهم ركن لدخولها في حوزة القضايا العلمية.

4- أين الموجود حالياً من دراسات في هذا الموضوع ؟ إن المطروح منها ليكون علماً للاقتصاد. فأين هي النظريات والقوانين والسياسات ؟ وأين هي المنهجية ؟ وأين هي الموضوعات والمسائل ؟. إن أقصى ما يمكن قبوله هو وجود فكر اقتصادي إسلامي ووجود نظام اقتصادي إسلامي.

مناقشات والرد على الاعتراضات:

1- إن القول بأن علم الاقتصاد علم وضعى لا مجال للمعيارية فيه، هو قول مجافى للحقيقة ومخالف للواقع، فكثير من الاقتصاديين يؤكد على عدم خلو الاقتصاد من المعيارية، لكنها فى غالبها مضمرة مستترة، وإن كان البعض يصرح بها فى صدر مؤلفاته الاقتصادية مشيراً إلى أن علم الاقتصاد يتفرع إلى وضعى ومعيارى.

وعلى مدار زمن طويل دارت مناقشات ومساجلات بين الاقتصاديين الغربيين حول علاقة علم الاقتصاد بالقيم، وكانت الغلبة فى صف من ذهب إلى أن للقيم دوراً كبيراً فى علم الاقتصاد.

إذن نحن أما قضية حمالة للأوجه المتنوعة ولسنا أمام حقيقة مطلقة لا مجال للخلاف حولها، وبالتالي فلا مبرر لرفض فكرة قيام علم للاقتصاد متميز عن العلم القائم، لتأثر باحثيه ومبحوثيه بقيم وثقافات مغايرة فى كثير من جوانبها للقيم والثقافة الغربية التى نبت وشب وازدهر فيها علم الاقتصاد المعاصر. ولأنه من جهة أخرى يمتلك معايير موضوعياً لا خلاف حوله بين الباحثين فيه وهو ما قدمه الإسلام من هدايات فى مختلف المجالات الاقتصادية.

ومسألة الوضعية والمعيارية التى أثارت بشدة اهتمام المفكرين الغربيين، تحفل بها أدبيات اجتماعية وفلسفية متعددة، والذى يعنينا هنا هو ما أشار إليه بصراحة أحد الاقتصاديين الغربيين من أنهم اضطروا للابتعاد عن نطاق المعيارية لعدم توفر مرجع موضوعى يحتكمون إليه ويحكمونه فى تفضيلاتهم وتوجيهاتهم، ومن ثم فإن الأمر يروج بالآراء المتعارضة المتصارعة التى يزعم كل منها أنه الأصح وأنه الأفضل والأحسن.

وهذا الواقع مغاير لما عليه الباحثون الإسلاميون فى العلوم الاجتماعية، حيث هناك المعيار أو النموذج الذى يحكم كل نزاع ويلتف حوله الجميع، ويرضون حكمه فيما يذهبون إليه. وهل بابتعادهم عن هذه المنطقة وانحصارهم - كما يدعون - فى المنطقة الوضعية قد سلموا من النزاع والشقاق الذى يصل إلى حد التعارض الصارخ ؟ الواقع المعهود فى مختلف العلوم الاجتماعية بما فيها علم الاقتصاد يشهد بعكس ذلك تماماً، فنحن أمام العديد من المواقف المتعارضة حيال الظاهرة الواحدة.

وكمثال على ذلك ما نشاهده فى تفسير وتبرير سعر الفائدة. والصراع فى علم الاجتماع بين المدارس والنظريات المتعددة أشد.

ثم إن القول بالاحتكام للواقع والتعامل فقط مع المقولات التى يمكن ان تخضع لحكمه هو فى حد ذاته موقف

معياري، لأنه انحياز لجهة ما، ثم إن ذلك يؤدي إلى تقديس الواقع وتأليهه، رغم ما قد يكون عليه من فساد، مما يفسد قضية العلم من أساسها.

ثم إن واقع الأمر ليؤكد على ما هنالك من فساد شبكي بين ما يعلنه بعض الاقتصاديين من التمسك بالوضعية والبعد عن المعيارية والغائية وما يجري عليه العمل فعلاً في بناء النظريات الاقتصادية المختلفة، والتي لم تكن في جملتها حيادية بل كانت غائية (ذات هدف).

ولعل من أقوى واوسع وأدق من تناول ذلك العالم الأمريكي الشهير "جون هرمان راندال" في مؤلفه الكبير "تكوين العقل الحديث"، حيث تتبع بتفصيل مسيرة علم الاقتصاد منذ بداياته مثبتاً أن الغائية كانت وراء معظم نظرياته، وهذه بعض عبارته: "إن علم الاقتصاد قام أساساً لتسويغ مطالب طبقات التجار بالتححرر من تدخل الحكومة، إن تطور نظريات الاقتصاد كان رهين المطالب الخاصة بالطبقة المتوسطة، فعندما كانت مصلحتها في تدخل الدولة لحماية مكاسبها وتدعيمها قدمت نظريات التدخل وبررتها، وعندما تمكنت من تحقيق نفوذها القوى في المجتمع لم تعد في حاجة إلى تدخل الدولة، فجاء الاقتصاد ليبرر هذا التحول وينادي بالحرية على يد الفيزوقراط والكلاسيك".

وفى برهنته على تحيز علم الاقتصاد فى الكثير من مقولاته يشير إلى ما حدث من طمس متعمد لموضوعات كثيرة أثارها آدم سميث تتعلق بأحوال الطبقة العاملة والزراعيين وسوء ما هم عليه، وضرورة تحسين أوضاعهم، والتأكيد على أنه لا سعادة لمجتمع يكون القسم الأعظم من أفراده فقراء تعساء.

يقول "راندال" إن كل ما أثاره آدم سميث فى هذا الصدد . طمس عليه: " إن مشاعر الرحمة هذه الموضوعة فى غير موضعها كانت تعكس نظرة رجعية لدى آدم سميث لم يشاركه فيها علماء اقتصاد الصناعة المنتصرة، وقد أسدل ستار النسيان على تلك المقولات، وأصبح بعد ذلك آدم سميث ممثلاً بالدرجة الاولى لسياسة حرية التجارة ومبدأ عدم التدخل.

ثم يسير راندال مع علم الاقتصاد فيقول : " عندما جاء ريكاردو ومالتس وجدناهما معاً كليهما يعمل بطريقة الخاصة على تبرير الوضع القائم الذى هو من صنع وفى مصلحة الصناع، فقدم مالتس فى ذلك نظرية السكان وقدم ريكاردو نظرية الريع.

ثم يدخل راندال مع علم الاقتصاد مرحلة الكلاسيكية الحديثة بزعامة "بنثام" وتلميذه "جون ستيوارت ميل"، فيقول: "كان "بنثام" نفسه الناطق بلسان الطبقة الإنجليزية

المتوسطة، وقد بدا له ان ما تطلبه هذه الطبقة هو أفضل شئ للمجتمع".

ويعلق "رانداى" على نظرية المنفعة الحدية التى كانت محورية فى أفكار المدرسة الكلاسيكية الحديثة قائلاً: "أما نظرية المنفعة الحدية فى الاقتصاد فقد اكتشف الاقتصاديون المعاصرون فى السنوات العشر الأخيرة فقط أنها بعيدة كل البعد عن أى اتصال بالعالم الاجتماعى الواقعى وما يجرى فيه".

ولم ينفرد رانداى بهذا التقرير عن موضوعية وحيادية علم الاقتصاد فقد أيدته فى ذلك المؤرخ الأمريكى الشهير "كافين رايلى"، وكذلك العديد من الاقتصاديين، منهم على سبيل المثال الاقتصادى الغربى الشهير "ميرداى". حيث يقول: "إن علماء اجتماعياً مبرراً من الغرض لم يوجد أبداً ولن يوجد مستقبلاً، ويصرح الاقتصادى الأمريكى كارسون: "لا يملك الاقتصاديون تفادى تحديد معانى مجموعة واسعة ومتنوعة من المسائل : الأسعار المثلى، والتوزيع الأمثل، والاستثمار الأمثل، والبطالة المثلى، وما إلى ذلك. وربما تتأسس توصياتهم على جهد أصيل لالتزام الحياد والتجرد والتقييم الأمين للمشاهدات المتاحة، ولكنها تخضع فى تقديراتها بالضرورة لوجهات نظرهم الخاصة... ويعنى ذلك مباشرة أن الاقتصاد كدراسة للسلوك والعقائد الإنسانية

لا يمكنه تجنب الأحكام التقديرية، ومهما كانت المقاومة فإن منظومة علم الاقتصاد لن تتحرر أبداً من الأيدلوجية ".
وأكد الدكتور "جلال أمين" على أنه كانت وراء مقولات الحرية والتدخل الشائعة فى علم الاقتصاد غايات معينة يراد تحقيقها.

وكذلك يعترف الدكتور سعيد النجار بـ " أن القيم الاجتماعية السائدة هى التى تحدد الغاية النهائية من كل دراسة اجتماعية، وأنه من الطبيعى أن يتفاوت الفكر الاقتصادى بين جيل وجيل لتفاوت القيم التى يؤمن بها كل من الجيلين، وفرق بين الدراسة التى تصدر عن إيمان بالحرية الفردية وبين ما يصدر عن إيمان بالدولة كحقيقة اجتماعية مستقلة عن الفرد وأكبر منه " ، ويذهب إلى ان تغاير القيم هو أكبر عامل مسئول عن الفروق بين النظريات الاقتصادية عبر عصور المجتمع الأوروبى، ويستشهد على ذلك بأن الدراسة الاقتصادية فى القرن الثامن عشر استهدفت أساساً قيمة وفكرة الحرية الفردية ولذلك جاءت كل النظريات والقوانين مشبعة بهذه الفكرة الأم، حتى إنه بتأثيرها ظهرت نظريات ودراسات لم تكن معهودة من قبل فى الدراسة الاقتصادية وهى دراسة نظرية التوزيع.

ثم ألم يكن وراء نظرية كينز غرض أساس هو حماية النظام الرأسمالي من التدهور والسقوط ؟.

ويصوغ بعض الباحثين هذه القضية صياغة جيدة قائلاً:
"إن العلم طالما تم تكييفه على أنه علم اجتماعي، فمعنى ذلك أن له جانبيين ؛ أحدهما وضعي والثاني غائي... الأول يمثل النطاق أو الموضوع (الوسائل والأدوات والقوانين)، والثاني يمثل الهدف، ولكل علم هدف.

والعلاقة بين الجانبين الوضعي والغائي، هي علاقة أقرب إلى التكامل منها إلى التبادل، فقبل أن نحدد نطاق الفعل يجب أن نعرف الهدف منه والعقبات التي تواجه هذا الهدف، وكيفية تحديده ومعايير هذا التحديد، وبالتالي فالنطاق دالة للهدف ". ومعنى ذلك انه من غير الممكن علمياً وجود علم اجتماعي وضعي محض لا مجال للغائية فيه.

ونتيجة لهذا كله فقد انتهى دكتور "عبد العزيز هيكل" إلى القول بانه يعتقد انه يجب ألا نغالي في اضافة الصفة العلمية على النظريات الاقتصادية في مجموعها، حيث إنها ليست سوى تعبير عن آراء اصحابها وتوجهاتهم الاجتماعية والسياسة، ومدى تأثير هذه التوجهات بالمراحل التاريخية التي عايشها القائلون بها ".

وليس صحيحاً أن علم الاقتصاد يقوم أساساً على مجموعة من القوانين والنظريات التي يقال عنها - رغم كل ما تقدم - إنها نظريات محايدة، فالواقع أن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع النظرية والتطبيقية والوصفية، ففيه النظريات وفيه السياسات وفيه التاريخ وفيه النظام، والقول بعدم ذلك يخرج العديد من الجهود والعطاءات الاقتصادية الكبرى من مجال ونطاق علم الاقتصاد.

وينبغي التمييز بوضوح بين القوانين الكبرى من مجال ونطاق علم الاقتصاد، وينبغي التمييز بوضوح بين القوانين الاقتصادية وبعضها. فبعض هذه القوانين هي في حقيقتها قوانين الطبيعة لأنها تتعلق بسلوك الأشياء ولا مدخل للإرادة الإنسانية فيها مثل قوانين الغلة وقوانين المنفعة، وشبيه بها ما كان هناك مدخل ما للإرادة الإنسانية، ولكنه متمشى مع الفطرة البشرية مثل قوانين العرض والطلب. هذه القوانين هي فقط التي يمكن أن تتسم فعلاً بسمّة الحياد المذهبي.

أما البعض الآخر من القوانين الاقتصادية فهو ما كان نابعاً عن ظروف محددة معينة، يصدق طالما توفرت هذه الظروف وعند تغييرها غالباً ما لا يصدق. وما أكثر هذه القوانين في علم الاقتصاد، بل هي تكاد تمثل معظمه، عكس النوع الأول الذي هو من القلة بمكان، ثم إن إطلاق لفظة قانون اقتصادي عليه فيه من

التسامح والتجاوز الشيء الكبير، إذ هو بالأحرى قانون طبيعي يدركه الاقتصادى وغير الاقتصادى، بل إنه فى معظم الحالات لا يحتاج إلى تفكير علمى من أساسه، حيث قد يدرك بالبديهية وعلى ألسنة غير العلماء.

بناء على ذلك فالقول بأن القوانين الاقتصادية هى قوانين محايدة على إطلاقه فيه مغالطة علمية كبيرة. وليس صحيحاً القول بأن علم الاقتصاد القائم علم عالمى لا وطن له، وليس علماً أوروبياً أو غربياً. والشواهد على ذلك كثيرة، لعل من أهمها نظرة فى مراجع تاريخ الفكر الاقتصادى المشهورة فنجدها منذ بدايته تناولها لتاريخ الفكر وحتى آخر خطوة معه لا تفرد مكاناً ولو زهيداً لأى فكر خارج النطاق الغربى، وهى غير مخطئة فى ذلك لأنها تتحدث فعلاً عن فكر اقتصادى غربى.

فإذ ما جاءوا بعد ذلك وقالوا هذا هو الفكر الاقتصادى على المستوى العالمى فتلك دعوى زائفة، والأكثر زيفاً منها قبولها واعتناقها من قبل المشتغلين بالاقتصاد فى بقية أرجاء العالم.

وعلىنا أن نميز بدقة بين العالمية بمعنى الهيمنة والسيطرة والعالمية بمعنى اشتراك العالم كله فى إنتاج الشئ وصناعته.

إن المعنى الأول قائم فعلاً اليوم فى دنيا الناس، فعلم الاقتصاد الرأسمالى أو الغربى هو العلم المسيطر والمهيمن على العالم. بينما

المعنى الثانى لا وجود له، وهذا هو المعول عليه فى هذه المناقشة. وليس معنى ذلك أن كل ما فى الاقتصاد القائم حالياً مرفوض من قبل من ينادي بعلم الاقتصاد الاسلامي، وأن كل ما فيه غير مقبول لديهم، بل إنه يجب الاعتقاد الجازم بأن معطيات الاقتصاد المعاصر منها ما هو قائم على قيم معينة مرفوضة إسلامياً وما هو قائم على قيم معينة مقبولة إسلامياً، وما هو غير قائم على قيم إطلاقاً، أى أنه بعبارة أخرى حياذى حيال القيم، وهو بدوره مقبول إسلامياً.

وبالتالى فإن القول بالحاجة إلى علم للاقتصاد ذى منطلقات إسلامية لا يعنى بالضرورة نفى العلم القائم كلية، بل نفى بعض معطياته المتعارضة فقط مع هذه المنطلقات، والإبقاء على ما عداها والاستفادة بها واعتبارها لبنة من لبنات بنائه وليست بغريبة عنه.

وبعد هذا العرض الموسع لقضية الوضعية والمعيارية. يمكن أن نخلص إلى هذه النتيجة ذات المفارقة الواضحة: "إن ما يقوله الاقتصاديون ويؤكدون عليه فى صدر مؤلفاتهم، من أن علم الاقتصاد علم وضعى يعنى بما هو كائن لا بما ينبغى أن يكون، هو فى حد ذاته موقف معيارى وليس موقف وضعى. فهم فى الحقيقة لا يخبرون بذلك عن واقع فعلاً فى مؤلفاتهم، وإنما عن ما ينبغى أن يكون.

ويصدق ذلك على الواقع الذى يتحدثون عنه وكذلك على العمل الفكرى والعطاء العلمى الذى قدموه فعلاً. فما قدموه فى مؤلفاتهم على انه هو الواقع الفعلى ليس هو فى الحقيقة الواقع الفعلى وإنما هو ما يجب ان يكون عليه فى تصوراتهم.

وفى ذلك يقول د. "المحجوب": "وبعد أن أقامت المدرسة التقليدية فرض المصلحة الشخصية خلصت إلى أن الفرد هو خير من يدافع عن مصلحته - هذا موقف قيمى - وتطلبت لذلك الحرية له، ولجأت مرة أخرى إلى التجريد فى سبيل الوصول إلى الصورة التى يجب ان يكون عليها الفرد والسوق التى تتفق مع المصلحة الشخصية فأسقطت من هذه الصورة التدخل والاحتكارات، وخلصت بذلك إلى فرض الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة. ثم صاغت من مبدأ المصلحة الشخصية، وهو ما يجب ان يكون عليه تصرف الإنسان، ومن مبدأ الحرية الاقتصادية - وهو ما يجب أن يكون عليه الفرد والسوق - نقطة بدء لدراساتها".

وهكذا دخلت القيمة من أكثر من باب على الوضعية المزعومة.

2- فيما يتعلق بالاعتراض الثانى القائم على فرضية وحدة السلوك الاقتصادى فإن هذه الفرضية غير صحيحة، والصحيح أن هناك قواسم مشتركة وسمات عامة، وهناك فى نفس الوقت خصوصيات وانفرادات، فالسلوك الاقتصادى هو سلوك اجتماعى، والسلوك الاجتماعى - كما سبقت الإشارة - محصلة

العديد من المؤثرات البيئية المختلفة لاختلاف الثقافات والقيم السائدة. وبالتالي فما يصلح لوصف سلوك وتفسيره قد لا يصلح للتعامل مع سلوك مغاير.

وبافتراض أننا أمام مشكلة بطالة في عدد من الدول وطلب من عدد من الاقتصاديين بحث ودراسة هذه المشكلة وتقديم علاج لها فهل نتوقع أن تجيئ هذه الدراسات متماثلة في التشخيص والعلاج، حتى بغرض تماثل الأسئلة المطروحة؟.

إن القرآن الكريم يصرح بأن الناس كلهم من أب واحد وأم واحدة، ومن ثم فلهم جميعاً قسماً مشتركة، ويصرح في نفس الوقت بأنهم شعوب وقبائل وأن هناك اختلافات كبيرة وكثيرة بينهم خاصة على مستوى التجمعات، ومعنى ذلك أن التكيف الصحيح لسلوك الناس هو ما يرتكز على التماثل والتميز، وعلى الوحدة والاختلاف.

وهذا ما يؤكد العلم الحديث في كثير من فروعه، فبرغم حب كل إنسان للتملك والاقتران فإن دوافع ذلك مختلفة باختلاف الشعوب والجماعات، فهناك دافع التظاهر والتكاثر، وهناك دافع التعفف ومساعدة الغير، وهناك غير ذلك.

وهكذا يتم التوصل تمايز السلوك الاقتصادي، وبالتالي تمايز القوانين المفسرة لهذا السلوك.

وها هي شهادة مجموعة من الاقتصاديين " ليس هناك علم اقتصاد صالح لكل أشكال المجتمع، إذ لا يمكن أن نتوقع أن تكون القوانين الاقتصادية في مجتمع يسود فيه الإنتاج -بقصد الإشباع المباشر لحاجات المنتجين- هي نفس القوانين الاقتصادية لمجتمع يسود فيه إنتاج المبادلة، كما لا يمكن أن نتوقع أن تكون القوانين الاقتصادية في مجتمع تقوم فيه روابط الإنتاج على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، هي نفس القوانين الاقتصادية لمجتمع تقوم فيه هذه الروابط على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

حقيقة إنه توجد بعض الظواهر الاقتصادية المشتركة بين أكثر من شكل من الأشكال التاريخية للمجتمع الإنساني يقابلها قوانين اقتصادية نظرية مشتركة، ولكن القوانين الاقتصادية التي تميز كل شكل من الأشكال التاريخية للمجتمع أهم بمراحل من هذه القوانين المشتركة عند التعرف على طبيعة العملية الاقتصادية في شكل معين من هذه الأشكال .

ثم إنه في دراسة العلوم الاجتماعية والاقتصادية من المنظور الإسلامي لا يتم السير وفق من سار على التمحور حول "السلوك" ودراسته وتغيره من حيث هو مجرد ظاهرة خارجية محسوسة، إنه يتم دراسة السلوك وما وراءه من دوافع وأهداف، فتصرف الإنسان تصرف واع مقصود ومدفوع بدوافع

معينة، ومن المهم دراسة هذه الدوافع والغايات لما لها من أثر جوهري فى التعرف على السلوك وفى تعديله وتقويمه.

وهناك مدرسة غربية قوية تنهج هذا النهج فى دراسة العلوم الاجتماعية وتتمحور حول الفهم أو المعنى أو التصرف ؛ وهى قريبة مما تجرى عليه الدراسات الاجتماعية من المنظور الإسلامى.

وهذا عكس ما يجرى عليه العمل فى علم الاقتصاد المعاصر حيث يعنى فقط بالسلوك الخارجى الاقتصادى للإنسان فى استهلاكه أو فى إنتاجه أو فى تبادله، دون أن يلتفت إلى ما هنالك من دوافع وأهداف وراء ذلك، بذريعة ان ذلك لا يدخل فى اختصاصه، أو على أحسن الفروض أن الدوافع واحدة هى دوافع اقتصادية محضة. وهذا ما يفقد الدراسة الكثير من جدواها باعتراف الكثير من علماء الغرب بأنفسهم.

وفى ذلك يقول د. رفعت المحجوب: " إن الاقتصاد الذى يهمل الإحساسات النفسية أو يقلل من شأنها لا يستحق أن يوصف بأنه واقعى ولا بأنه سياسى، فالعامل النفسى يقوم وراء أغلب الظواهر الاقتصادية لأن التصرف الاقتصادى لابد أن يمر بنفس إنسان، وعلى ذلك فإدخال العنصر النفسى فى التحليل الاقتصادى يجعل الاقتصاد علماً واقعياً يترجم الحقيقة ".

3- أما الاعتراض الثالث القائم على عدم التسليم بقيام علم على أساس ديني بحجة أن العلم شئ والدين شئ آخر، وإن المقولات الدينية تفتقد أهم مقوم من مقومات المقولة العلمية وهي قابلية التمهيص العلمي من خلال محاكمتها في الواقع. ففيه مخالفات علمية، فليست كل المقولات العلمية، أيا كان مجالها يكون محك علميتها تمحيصاً واقعياً، وإلا لخرج من نطاق العلم ألوان عديدة من المعارف ومنها المعارف الرياضية والمعارف الفلسفية، والمعارف الدينية، وهذا غير مقبول لدى جماهير العلماء.

وفي ذلك يقول رائد الوضعية المنطقية في مصر الدكتور زكي نجيب محمود : " إن هناك مجموعتين من العلوم، وذلك إذا قسمنا العلوم على أساس المنهج، فهناك مجموعة العلوم الطبيعية بما فيها العلوم الإنسانية إذا نحن أخذنا الإنسان من ظاهر سلوكه، ثم هنالك مجموعة العلوم الرياضية بما في ذلك كل علم ينهج نهج الرياضة في اتخاذ مقدمات مسلم بها لتكون هي السند الذي يرجع إليه في إثبات صدق النتائج، أما مجموعة العلوم الطبيعية فنقطة البدء في طريق سيرها مقومات مسلم بصوابها مقدماً.. ثم يواصل.. ماذا تكون وسائل التحقق من الصدق في كل منهما ؟ والجواب هو أننا في العلوم الطبيعية نجعل إمكان تطبيق نتائجنا التي نصل إليها على الواقع الفعلي هو مقياس القبول. وأما مجموعة العلوم الرياضية وما ينهج نهجها فوسيلتنا إلى الحكم بصواب النتيجة أو خطئها هو الرجوع إلى المسلمات الأولى.. فإذا وجدنا أن النتيجة المعينة قد تولدت تولداً سليماً من

تلك المقومات المسلم بصوابها كانت نتيجة صحيحة.. وعلم الدين علم قائد ضمن المجموعة الرياضية من حيث المنهج، لأن الباحث العلمى فيس يسير على خطوتين، الخطوة الأولى هى المسلمات والخطوة الثانية هى استخراج ما يمكن استخراجه من نتائج تتولد من ذلك النص الشرعى.. ومن حق من يراجعونه ان يسألونه عن النص الذى ولد منه هذه النتيجة وطريقة الاستدلال التى مكنته من ذلك التوليد.. هذه العملية الاستدلالية التى تنصب على النص المعين لتستخرج منه ما يجوز استخراجه مع التزام منطق القياس هى عملية " علمية " كأدق ما تكون العلوم".

فهل بعد هذا الكلام يجيئ بعض الاقتصاديين ويقولون ما يقولون؟! وهم أبعد ما يكونون عن علم العلم وفلسفته.

وقد سبق ذكر ان علم الاقتصاد الإسلامى من حيث مقولاته هو علم بشرى يخضع للحكم عليه بالصواب والخطأ. يضاف إلى ذلك ما سبق توضيحه بصدد تحديد المقصود بوصف "إسلامى" وأنه لا يعنى لا من قريب ولا من بعيد - أننا أمام مجموعة نصوص شرعية وإنما نحن أمام مقولات مستخلصة من المشاهدات الواقعية. وكلتا المقولتين لا تمتنع على الحكم بالصواب أو الخطأ.

4- اما الاعتراض الرابع المبني على أن الموجود حالياً لا يحقق متطلبات القول بوجود علم اقتصاد إسلامى، فإن معيار الحكم فى ذلك يتوقف على ما يعتبره العلماء المختصون بفلسفة العلوم

معيّاراً لوجود علم ما، بحيث إذا تحقق في المعرفة المطروحة هذا المعيار صح إطلاق اسم علم معين عليها.

وبدون الدخول في تفاصيل ذلك، فإن ما تحقق حتى الآن رغم تواضعه في جوانب عديدة يشكل علماً طبقاً للمعيار المتعارف عليه والقائم على وجود موضوع محدد وبعض القوانين والمسائل ومنهجية محددة للمعرفة فيه، وبفرض أن كل ما قيل فيما هو موجود الآن من دراسات في الاقتصاد الإسلامي صحيح، فإن القضية التي نحن بصددتها الآن ليس الحكم على الموجود بكونه يمثل علم الاقتصاد الإسلامي أم لا، وإنما هي مدى إمكانية قيام هذا العلم.

يضاف إلى ذلك التأكيد من عدم اطلاع الكثير من الاقتصاديين المعارضين على قدر معقول لما تم تقديمه من عطاء في هذا الصدد، ويرجع ذلك إلى رداءة شبكة الاتصالات العلمية من جهة، وعدم توفر الاهتمام الكافي لدى هؤلاء للتعرف على ما يدور في هذا النطاق من جهة أخرى.

وفي ضوء ذلك كله فلا يوجد لهذا الاعتراض أساساً علمياً صلباً. ومما يثير الدهشة قبول هؤلاء فقط بمقولة "فكر اقتصادي إسلامي" و "نظام اقتصادي إسلامي"، مع أن التسليم بوجود فكر اقتصادي إسلامي يحتم عدم رفض إمكانية تطور هذا الفكر ليصبح فكراً علمياً يدخل في نطاق العلم، شأنه شأن أي تفكير لا يرفض العقل إمكانية تطويره حتى يجتاز التفكير العلمي، أي يصبح علماً من العلوم. كما أن التسليم بوجود نظام اقتصادي

إسلامى يؤدى إلى التسليم بإمكانية إن لم يكن بالإزامية قيام علم يفسر السلوك الاقتصادى داخل هذا النظام ويقرر مقولاته وقواعده، كما هو الحال لدى كل من النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى. وإلا فكيف يعيش الناس داخل هذا النظام وكيف تقنن وتضبط وتفسر سلوكياتهم ؟

الخلاصة :

إن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع، وهى ليست كلها تحليلاً نظرياً وضعياً، ثم إنه علم مشبع بالقيم حتى فى تحليلاته النظرية، ولا خلاف حول تنوع وتغاير الكثير من القيم المؤثرة فى السلوك الاقتصادى. وهو فوق ذلك علم غائى فى معظم جوانبه أو بالأحرى فى مفاصله ومحاوره. وغايات الناس وأهدافهم تتحدد أساساً من خلال منطلقاتهم الفكرية والعقيدية وهى متفاوتة ومتغايرة فى كثير من جوانبها بين المسلم وغير المسلم، فالمسلم له عقيدته التى تحدد وجهة نظره حيال الكون وحيال خالقه وحيال وظيفة الإنسان وغاياته ووظائفه وعلاقته بغيره، وحيال نظرته لما بعد الموت من حياة أخرى فيها ثواب وفيها عقاب، كما أن للمسلم شريعته التى تضبط سلوكه الاقتصادى وغيره من حيث ما يحل وما يحرم وما ينبغى وما لا ينبغى.

وفى ضوء كل ذلك فإنه لا يوجد للموقف المعارض لقيام علم اقتصاد إسلامي مبرر علمي مقبول. ومما يؤسف له أن يكون هذا هو اعتراف عالم اقتصاد غربي، إذ يقول الدكتور فولكر ناينهاوس بعد استعراض مطول للاقتصاد العلماني - حسب تسميته - وللاقتصاد الإسلامي : " لم يرد في هذا البحث سبب أساسي يرفض أن يكون علم الاقتصاد الإسلامي علماً ".

الفصل الثانى

علم الاقتصاد الاسلامى

وبناء النظرية الاقتصادية

المبحث الأول

علم الاقتصاد الاسلامى

هناك العديد من التساؤلات، منها ما يرجع إلى المقصود بكلمة "إقتصاد"، فهل تعنى علماً؟ أم تعنى فكراً؟ أم تعنى نظاماً؟ أم تعنى واقعاً مادياً؟.

وبعبارة أخرى هل المقصود المبادئ والقواعد والسياسات الاقتصادية المستنبطة من الكتاب والسنة؟ أم المقصود ما دونه علماء المسلمين من آراء وأفكار ومقولات إقتصادية عبر التاريخ مثل الدواوين وبيت المال ودار السك... الخ؟ أم هو كل ذلك أو بعضه؟ ومنها ما يرجع إلى المقصود بكلمة "إسلامى" وإلى ما ينصرف إلى موضوعات البحث ومسائله؟ وماذا دور الجهد البشرى فى هذا الموضوع؟

وتحديداً للمقصود من الدعوة إلى "الاقتصاد الاسلامى" هو إقامة على إقتصاد إسلامى أو علم إقتصادى للإسلام، تكون له من الخصائص والمقومات ما لأي علم معروف اليوم، وخاصة علم الاقتصاد "العلمانى" المعروف اليوم.

هذا مع التأكيد على أن علم الاقتصاد الاسلامى يضم بين دفتيه كل الفروع المعروفة بعلم الاقتصاد القائم، ولا سيما ما يتعلق منها بفرع النظام الاقتصادى وفرع الفكر الاقتصادى، إضافة إلى فرع التحليل الاقتصادى أو ما يطلق عليه لدى البعض النظرية

الاقتصادية. ومعنى ذلك أنه يحتوى على أبعاد مذهبية وأبعاد نظرية تحليلية وأبعاد تاريخية وغيرها.

فإذا ما تم تناول كلمة "الاسلامى" فإن البعض يعتقد أنه موضوع إلهى محض لا دخل فيه للبشر، أى أنه مجموعة من الأوامر والنواهى الالهية فى المجال الاقتصادى مدونة فى شكل آيات وأحاديث أو فى شكل أحكام شرعية. وهذا غير صحيح على الإطلاق، بل أن عملاً مثل ذلك لا يدخل أصلاً فى نطاق علم الاقتصاد الاسلامى.

إن علم الاقتصاد الاسلامى هو صناعة بشرية محضة فى كل جوانبها وأبعادها، من حيث الشكل والهيكل والتبويب والتفريغ، ومن حيث المضمون والتحليل والمقولات.

ومعنى هذا أن الجهد البشرى فى إنتاج وصناعة وتكوين علم الاقتصاد الاسلامى من هذه الحثيات المختلفة لا يقل عن الجهد البشرى فى صناعة علم الاقتصاد "العلمانى" المعاصر.

وهنا يثار تساؤل ! ما هى الحكمة، وما هو المغزى من وجود هذا الوصف "الاسلامى" ؟!

والإجابة أمر مسلم به، وهو أن كل بحث علمى له مرجعيته ومصادر معرفته.

ومرجعية الباحث في الاقتصاد "الاسلامى" هو الاسلام، سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، بمعنى أنه فى بعض جوانب الدراسة الاقتصادية الاسلامية- مثل جانب النظام الاقتصادى - تكون المرجعية المباشرة هى الإسلام من أحكام وتوجيهات، حيث أن الباحث فى هذا الجانب لا ينشئ شيئاً من عنده، وإنما يرجع إلى النصوص الشرعية وما تولده من أحكام، فيستخلص منها قواعد ومقومات النظام الاقتصادى الاسلامى، مثل الملكية الاستخلافية والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المضبوطة والادارة المشتركة للاقتصاد بين الدولة والقطاع الخاص... الخ. وليس له فى ذلك أن يقول بشئ دون الاستناد والاعتماد على التعاليم الشرعية.

وفى بعض جوانب الدراسة مثل التحليل الاقتصادى وما يقوم عليه من تحليلات ووضع بعض النظريات والتوصل إلى بعض القوانين، تكون المرجعية الاسلامية غير مباشرة، متمثلة فى حض الاسلام على هذا اللون من المعرفة، وتقديم بعض الضوابط والتوجيهات حياله، لكن المرجعية المباشرة فى ذلك هى العقل والحس.

ففى الجانب التحليلى، أو جانب الكشف عن القوانين وصياغة النظريات، فإنه علينا أن نعرف أولاً الدوافع والغايات وراء هذا الواقع، وهنا نجد الحاجة إلى الهدى الاسلامى.

كذلك الأمر عند وضع فروض ما، لابد من الفهم الجيد للهدى الاسلامى فى هذا المجال حتى لا تأتى هذه الفروض بعيدة أو مخالفة لتوجيهات الهدى الاسلامى.

وهكذا فإنه فى هذا الموطن النظرى أو التحليلى غير بعيد عن الهدى الاسلامى، وإن كان القائم بذلك هو العقل والحس.

وهذا ما يفسر ما جرى العمل عليه من تقسيم العلوم الاسلامية إلى علوم عقلية وعلوم عقلية.

الأولى مادتها ما تم الحصول عليه من الوحي، والثانية ما تم الحصول عليه من النظر العقلى من جهة وعن إعمال حواسنا فى الواقع المحيط بنا من ناحية أخرى.

وبهذا نصل إلى أن علم الاقتصاد الاسلامى هو علم نقلى وعقلى معاً، وهو فى كل حال علم إسلامى.

المعرفة والعلم ونشأة علم الاقتصاد الاسلامى

إن ثمة تفرقة يجب أن تقام فى البداية بين المعرفة Knowledge والعلم Science، فالمعرفة أوسع وأشمل فى معناها من العلم.

ويمكن القول أن المعرفة تشمل كل ما يتجمع لدى الانسان من معلومات عامة أو حقائق دقيقة قائمة على الادراك الحسى أو التأمل الفلسفى أو نتيجة جهد فكرى منظم، ويتعلق العلم بالانواع

الأخير من المعارف وهو "معلومات أو حقائق نتيجة جهد فكرى منظم".

وهناك تعريفات عديدة للعلم منها "أن العلم هو المعرفة المنظمة التى تنشأ عن الملاحظة الحسية التى تعرضت لمجهودات ذهنية بهدف تحسينها أو تنفيذها".

وبالنسبة لعلم الاقتصاد "الاسلامى" فإنه يرتبط بالمعرفة التى تكونت وتراكمت - على مدى قرون عديدة - لدى علماء المسلمين فى مجال الظاهرة الاقتصادية، والتى يمكن أن يطلق عليها المعرفة الاقتصادية الاسلامية.

ومن خلال نمو المعرفة الاقتصادية الاسلامية فى مجالات الانتاج والاستهلاك والاسواق والمعاملات المالية... الخ، نما علم الاقتصاد الاسلامى من حيث تعرضت الظواهر أو المشكلات الاقتصادية فى المجتمعات الاسلامية إلى جهود ذهنية من قبل أهل الفقه والعلم لأجل تصنيفها وتمحيصها ومحاولة التعرف على أسبابها وتحديد طبيعة العلاقات القائمة فيما بينها.

ومن أمثلة ذلك - ليست حصراً - نجد أن "أبو يوسف" (113 - 182هـ) إهتم بمحاولة التعرف على أسباب إرتفاع الأسعار قبل أن يبدى رأيه فى مسألة التسعير. ونجد "الغزالي" (451 - 505 هـ) يصف بدقة متناهية المقايضة وصعوبتها قبل أن يقرر مزايا النقود

وظائفها، ثم يعتمد على فهمه هذه الوظائف في بيانه لحكمة النهى عن الاكتناز والربا. وكذلك قام " ابن القيم الجوزية " - استرشاداً بإبن تيمية - بالفرقة بين السعر المصطنع والسعر الطبيعي الذى يسود فى حالة المنافسة وخلق السوق من الاحتكارات، قبل أن يفرق بين الحالة التى يجوز فيها التسعير وتلك التى لا يجوز فيها.

وهذه أمثلة للدلالة على أن النشأة الأولى لعلم الاقتصاد الإسلامى لم تعتمد على مجردة المعرفة بالظواهر أو المشكلات الاقتصادية أو بأطرها الفقهية، بل أيضاً بمحاولة تأصيلها فكرياً والتعرف على أسبابها وذلك لوضع قواعد تفسيرية لها.

وعلم " الاقتصاد " بهذا الاسم لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأوائل كما لم يكن معروفاً لدى علماء الغرب فى عصر نهضتهم الكبرى التى إمتدت من القرن السابع الميلادى إلى بداية عصر النهضة الأوروبية.

ولكن هذا الوضع لم يكن خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل هو وضع عام، ذلك لأن علم الاقتصاد لم يعرف باسمه الحديث إلا منذ القرن السابع عشر الميلادى.

ولكن غياب هذا الاسم لا يعنى أبداً غياب مادة علم الاقتصاد أو البحث فيه، وتطور أدوات التحليل العلمى الخاص به.

فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية المشرفة يرسيان معاً عدة قواعد عامة شاملة تعد أساساً للسلوك الاقتصادى للمسلم فى

مجالات الاستهلاك والانتاج والتوزيع وتنمية الثروة. ولقد توسع فقهاء المسلمين الذين تعرضوا لجانب المعاملات فى بيان هذه القواعد وما يمكن أن يشتق منها من أحكام فى حالات معينة.

وينبغى القول بأن هذه القواعد الأساسية والأحكام المتفرعة منها تشريعية بطبيعتها، ومن ثم فهى التى تحدد إطاراً عاماً للبحث والتحليل الاقتصادى، أى أنها هى التى تحدد الإطار الذى يتم فيه بناء النظرية الاقتصادية، ولكنها فى حد ذاتها ليست جزءاً من التحليل وليست جزءاً من بناء النظرية الاقتصادية، لهذا حينما يتم بحث وتحليل أى ظاهرة من الظواهر الاقتصادية أو حينما يتم التوصل إلى نظرية معينة فى داخل الإطار العام الذى تحدده هذه القواعد فإن نتائج البحث أو التحليل أو النظرية لن تكون ملزمة لهذه القواعد التشريعية.

ولهذا يمكن القول أن صحة هذه القواعد لن تتأثر بصحة أو عدم صحة البحث أو التحليل، وأن صحة هذه القواعد ليست رهن إختيار النظرية الاقتصادية التى يتم التوصل إليها فى إطارها.

ويمكن القول أن الاقتصاديين الغربيين ربما نجحوا فى اجراء عملية التحليل الاقتصادى دون ان يشغلوا أنفسهم بالقيم الاخلاقية أو الفلسفية المرتبطة بالسلوك الاقتصادى، ولكن هذا بالتأكيد لا يعنى غياب هذه القيم أو عدم وجودها أو عدم خطورتها.

ويجب على الاقتصادى المسلم أن يكون حذراً فى إستعانتة
بالنظرية الاقتصادية الغربية حيث يمكن أن يستفيد منها أحياناً ولا
يستفيد منها إطلاقاً أحياناً أخرى.

طبيعة المشكلة الاقتصادية :

أن سبب المشكلة الاقتصادية فى رأى المعاصرين من
رجال الاقتصاد هو ندرة السلع والخدمات (الصالحة لاشباع
الحاجات البشرية) بالنسبة للحاجات. ويعبر عن هذا المعنى القول
بأنها مشكلة ندرة نسبية Relative Scarcity .

ويجب أن يكون واضحاً أن المشكلة الاقتصادية بهذا المفهوم
تتجدد مع الزمن، وانها قد تزداد أو قد تنقص فى حدوثها.
فهى تتجدد كلما مضى الزمن طالما ظلت الحاجات من السلع
والخدمات تنمو، وتزداد حدة طالما كان نمو الحاجات يتم بمعدل
يفوق نمو الناتج من السلع والخدمات التى تشبعها.

والعكس صحيح بمعنى أنه إذا زاد الناتج من السلع والخدمات
بمعدل يفوق نمو الحاجات فإن حدة المشكلة تتناقص، فإذا استمر الأمر على
هذا المنوال فإن المشكلة لا بد وأن تختفى بعد فترة من الزمن. ولكن هذا
الاحتمال الأخير - أى اختفاء المشكلة - غير وارد لدى علماء الاقتصاد
لسببين هما :

- أ- أن الحاجات غير محدودة Unlimited بينما أن:
- ب- امكانيات الانتاج التى تستخدم فى الحصول على السلع والخدمات
دائماً محددة.

وبالإضافة إلى هذين السببين فليس هناك أى دليل فى تاريخ البشرية المعروف على أن المشكلة الاقتصادية قد اختفت من مجتمع من المجتمعات، فقد تختفى المشكلة لدى فرد من الأفراد أو لدى جماعة قليلة من الزاهدين فى الدنيا وحاجاتها ولكنها لم تختفى أبداً لدى المجتمعات المعروفة قديماً أو حديثاً.

وبالنسبة لفرض الحاجات غير المحدودة.. فلا بد من القول بأن الحاجة هى شعور نفسى يتكون لدى الانسان تجاه شئ معين حيث يظن بأهميته أو منفعته له.

لذلك حينما يتم الحديث عن حاجة الانسان تجاه سلعة ما فإنما ذلك لشعوره الداخلى بأنها ذات منفعة له، بمعنى أنها تستطيع فى تصوره أن تشبع رغبة معينة لديه.

وثمة أمر ينبغى تأكيده هنا وهو اختلاف مفهوم الطلب عن مفهوم الحاجة. فالطلب فى علم الاقتصاد هو حاجة مقترنة بقدرة شرائية معينة.

ولأن طالما أن الحاجة تختلف عن الطلب، وانها مجرد قرين للرغبة، فان الفرد لايعوقه شئ فى أن يمد نطاق حاجاته إلى ما يشاء من سلع وخدمات يظن أن لها تقع عنده. وما ينطبق على الفرد هنا يمكن أن يعمم على المجتمع حيث يتكون من مجموع الأفراد.

أما الأسباب التي تقف وراء الحاجات غير المحدودة في أى مجتمع فإنها تبعاً للفكر الوضعى تتلخص بشكل عام فى النمو السكانى المستمر والسعى الدائم للأفراد نحو نماذج أرقى من الاستهلاك تبعاً للتطورات الفكرية وتطورات الفنون الانتاجية وظهر سلع جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وكذلك فإن الانسان بطبعه يميل دائماً إلى الاكثار من استهلاك السلع التى تجعل حياته أسهل أو أفضل. وهكذا نشأت الحاجات الضرورية لدى الانسان فى المجتمعات القديمة ولكنها تطورت بعد ذلك إلى ما بعد التطورات ثم إلى الكماليات بسبب رغبة الانسان فى الكثرة وميله الدائم للتحسن والترقى.

ولقد لعبت غريزة التقليد والمحاكاة أيضاً دورها فى نشر انماط الاستهلاك الجديد من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر على مدى التاريخ، ولذلك كان لها دورها فى استطراد نمو الحاجات.

وبالنسبة للاقتصاد الاسلامى لا يمكن إنكار أن العوامل المذكورة تؤثر فى تكوين الحاجات الانسانية. وهناك أدلة عديدة يمكن أن تساق من القرآن والحديث الصحيح لتؤكد أن "الانسان" بطبعه محب لكثرة الخير وأنه ميل إلى التمتع بخيرات الحياة الدنيا. ولكن جل الاهتمام يتركز - او ينبغى أن يتركز - حول الدور الذى يمكن أن تقوم به القيم الاسلامية فى تهذيب هذه العوامل أو تعديلها أو تبديلها بما هو أفضل منها.

على الرغم من ذلك فليس هناك من شك في أن العوامل السابقة -التي تم ذكر انها تقف وراء الحاجات المتعددة- يمكن بطبيعتها أن تلعب دوراً مماثلاً في المجتمع الاسلامي. فالسكان ينمون بصفة مستمرة مثل بقية سكان العالم، بل ان هناك تشجيع صريح على التكاثر والتناسل من قبل الرسول (ﷺ): " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم " (رواه أبو داود والنسائي والحاكم).

وكذلك أيضاً يمكن ان يلعب التقدم في الفنون الانتاجية والتطور الفكري (الذان يتسببان في خروج سلع جديدة لم تكن موجودة من قبل) دوراً هاماً في الحاجات غير المحدودة في المجتمع الاسلامي.

وكل ما في الأمر أن هناك بعض القيود التي يجب أن نضعها على تقدم الفنون الانتاجية التكنولوجي) حيث يتسبب أحياناً في إيجاد سلع ضارة بالمجتمع أو سلع غير نافعة بالمعنى الاسلامي وتتسبب في ضياع أوقات العباد.

كذلك فان التطورات الفكرية التي تتسبب في تطور نماذج الاستهلاك يجب أن توزن دائماً بميزان الشريعة والعقيدة الاسلامية.

والواقع ان من الممكن الدفاع عن فرض الحاجات غير المحدودة على أسس اسلامية محضة.

فحاجات الفرد المسلم يمكن أولاً أن تتسع بغير حدود طالما أنها تتكون في دائرة الحلال.

بعبارة أخرى فإنه بإخراج المحرمات من مفهوم الحاجة، لا نملك بأي حال أن نضع قيوداً على ما أحل الله لعباده من الطيبات من الرزق.

فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة : 87)، ويقول جل شأنه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف : 32).

ثانياً أن الفرد في الفكر الوضعي يندفع في تكوين حاجاته غير المحدودة بدافع من الأثرة أو التعلق بالمنفعة الخاصة.

والأمر لن يكون كذلك لدى المسلم لوجود فضيلة الإيثار. فالمسلم يؤثر على نفسه ولا يخصصها بشئ، وحيث أنه جزء لا يتجزأ من الكيان الاجتماعي الإسلامي سواء كان هذا ممثلاً في أسرته أو قبيلته أو الحي الذي يعيش فيه أو مدينته أو وطنه أو العالم الإسلامي كله، فإنه سيأخذ في اعتباره عند تكوين حاجاته تصورات بشأن حاجات الآخرين الذين يعتقد أنه مسئول عنهم أو يستطيع مساعدتهم.

وعلى الاقتصادي المسلم إذاً أن يتخلى عن مفهوم الحاجة المتعلق بالمنفعة الخاصة وحدها ويستبدله بمفهوم إسلامي يمزج بين المنفعة الخاصة والمنفعة المقدرة أو المتصورة للآخرين.

هذا المفهوم الإسلامي يسد باب الحاجات غير المحدودة التي تعتمد على اشباع الذات بأقصى قدر ممكن ولكنه يفتح باباً لا نهائياً للحاجات الرشيدة التي يرضيها الله ورسوله والمؤمنون.

وبالنسبة للسبب الثاني وراء مشكلة الندرة النسبية، فإنه يتمثل في محدودية الامكانيات الانتاجية. وهذه في الحقيقة محدودة بالمجهودات البشرية التي تبذل من جانب العمال وممن ينظمون النشاط الانتاجي، ومحدودة بامكانيات الأفراد أو المجتمع التي تخصص لبناء المعدات والتجهيزات الانتاجية والآلات اللازمة للعمليات الانتاجية ومحددة أيضاً بما هو متاح من موارد طبيعية صالحة للزراعة أو لغير الزراعة.

وحقيقة أن الناس يستطيعون زيادة مجهوداتهم البشرية والتنظيمية وزيادة معدلات تكوين رؤوس الأموال واصلاح الأراضي أو الموارد الاقتصادية الضرورية للانتاج ولكن دائماً في "حدود" .. وهذا أمر مسلم به في كافة المجتمعات.

يضاف إلى هذا أن هناك من بين العوامل التي تتسبب في محدودية امكانيات الانتاج ما هو خارج عن ارادة الانسان تماماً. منها على سبيل المثال التغيرات في كميات مياه الامطار أو في المناخ والتي تؤثر في النشاط الزراعي تأثيراً مباشراً. ماذا يفعل المجتمع إذا خفت الامطار أو لم تسقط؟ أو إذا اجتاحت البلاد موجة شديدة البرودة أو شديدة الحرارة فأهلكت الزرع والحيوان..

إن مقارنة الحاجات غير المحدودة مع الامكانيات المحدودة لاشباعها يضعنا أمام مسألة الندرة النسبية. ولقد أظهر البعض ممن يتناولون موضوعات الاقتصاد الاسلامي تخوفاً من مصطلح "الندرة النسبية"، حتى أن بعضهم اتجه إلى انكاره والقول بان الأخذ به يردنا إلى مبادئ الاقتصاد الوضعي.

ولكن ربما كان هذا التخوف راجعاً إلى عدم التحقق الكامل من مفهوم "النسبية" الوارد في المصطلح مما يسبب الخلط بغير مبرر مع "الندرة المطلقة".

وفكرة الندرة المطلقة غير واردة اطلاقاً لدى الاقتصادي المسلم حيث تتساوى مع فكرة "شح الطبيعة"، التي كان يقول بها دافيد ريكاردو الاقتصادي الانجليزي في القرن التاسع عشر، والتي ربما تؤدي إلى معنى خطير وهو أن الخالق عز وجل لم يدبر للمجتمعات ما يكفي لحياتها، وهذا مرفوض اطلاقاً من وجهة النظر الاسلامية.

فالمخالف سبحانه وتعالى قد أودع فى هذه الأرض من الثروات الظاهرة والباطنة وفى خزائن السماء من الماء ما يكفى لاشباع الاحتياجات البشرية جميعاً من ساعة ظهورها إلى ساعة فنائها.

ولكن هذا أمر يختلف عن استخدام هذه الثروات فى أماكن معينة وفى أزمنة معينة وبطرق معينة من أجل الإنتاج وهو ما أمرنا الله بالسعى فيه. وما يخرج من ناتج Output فى أى فترة معينة من الزمن فى بقعة ما من الأرض، فإن أحداً لا يستطيع أن يقول بكفايته لاشباع جميع حاجات البشر الذين اشتركوا فيه، حيث هذه الحاجات بطبيعتها غير محدودة.

وهكذا يقع البعض فى خطأ الخلط بين الرصيد Stock أو الثروة المتاحة من الموارد والتي يمكن استخدامها فى إنتاج وسائل اشباع الحاجات من ناحية، والتيار Flow أو الناتج الجارى من السلع والخدمات خلال فترة معينة من الزمن والذي يمكن استخدامه فى اشباع الحاجات مباشرة.

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد فيها ما يشير إلى معنى الندرة النسبية، فليتدبر مثلاً قوله عز وجل ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء أنه بعباده خير بصير﴾ (الشورى: 27)، أى لو أن الله وسع فى الأرزاق للعباد كما يشتهون لأفسد ذلك حياتهم ولنشرخوا الفساد فى الأرض.

قال قتادة (فى تفسير ابن كثير) خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك، وذكر حديث الرسول (ﷺ) (إنما أخاف عليكم ما يخرج الله تعالى من زهرة الحياة الدنيا)، وقوله تعالى ﴿ ولكن ينزل بقدر ما يشاء. إنه بعبادة خير بصير ﴾ أى ولكن يرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم. وفى سورة الحجر يقول تعالى : ﴿ والأرض مددناها والقمنا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شئ موزون، وجعلنا لكرمها معاش ومن لسنمهم برازقين، وأن من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾. (الآيات 19-21) وقيل فى تفسير الآية الأخيرة: انه مالك كل شئ وان كل شئ سهل يسير لديه، وان عنده خزائن الأشياء من جميع الصنوف (وما ننزله الا بقدر معلوم) كما يشاء وكما يريد ولماله فى ذلك من الحكمة البالغة والرحمة بعباده لا على جهة الوجوب بل هو كتب على نفسه الرحمة. قال يزيد بن أبى زياد عن أبى جحيفة عن عبد الله (ما من عام أمطر من عام ولكن الله يقسمه حيث شاء عاما ههنا وعاما ههنا) "تفسير ابن كثير" وكل هذا يشير إلى أن حاجات البشر التى يشتهونها أو التى يتوقعونها لا تشبع دواماً، وذلك من تقدير الله عز وجل.

تلك هى ظاهرة الندرة النسبية ولكن تفسيرها الاسلامى مرتبط بالايمان بتدبير الله عز وجل وقدرته على بسط الرزق أو قبضه كيفما شاء.

وهناك أربعة مشاكل رئيسة تترتب على مشكلة الندرة النسبية، هي :

1- مشكلة اختيار أو انتقاء الحاجات من السلع والخدمات وترتيبها وفقاً لأهميتها النسبية، فحيث لا يستطيع الفرد أن يشبع كل حاجاته، لابد أن يختار أهمها أو أكثرها ضرورة، ثم الأقل فالأقل ضرورة ثم الكمالى، ونفس هذا المنطق ينطبق على الجماعة.

2- مشكلة تنظيم الانتاج وتنطوى على كيفية استخدام وتنظيم الجهود البشرية والموارد الطبيعية المتاحة والأدوات والمعدات التى صنعها الانسان من أجل انتاج أقصى ما يستطيع من سلع وخدمات يشبع بها حاجاته. وهذه المشكلة حتمية طالما أن الامكانيات الانتاجية المتاحة لا تكفى دائماً لانتاج كل ما هو مرغوب أو لانتاج ما يسد جميع الاحتياجات.

3- مشكلة توزيع الناتج وتنشأ بالضرورة حيث لابد من تقسيم أو توزيع ما يتم انتاجه بين جميع من اشتركوا فى العملية الانتاجية.

4- مشكلة نمو أو تنمية الناتج وهى أيضاً حتمية فطالما أن الحاجات مستمرة فى النمو لابد من نمو الناتج أيضاً. وان لم يتحقق هذا النمو تلقائياً فلا بد من التدخل بمجهودات هادفة من أجل تنميته.

تعريف علم الاقتصاد الاسلامى

وفقاً لطبيعة المشكلة الاقتصادية، أصبح من الضرورى التمسك بمفهوم الندرة النسبية فى أى تعريف معاصر لعلم الاقتصاد الاسلامى، ولكن مع تقييد هذا المفهوم بالشريعة الاسلامية ومقاصدها.

وتوجد تعريف عديدة لعلم الاقتصاد الاسلامى منها تعريف أحد الأساتذة المتخصصين¹:

" الاقتصاد الاسلامى هو العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة لانتاج أقصى قدر ممكن من السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع وتوزيع الناتج وتنميته فى إطار الشريعة الاسلامية ومقاصدها ".

ويلاحظ فى هذا التعريف أنه تم استبدال لفظة " الموارد الاقتصادية النادرة " التى تظهر عادة فى تعريف علم الاقتصاد " العلمانى " بلفظة " الموارد الاقتصادية المتاحة " وذلك لتفادى أى نوع من اللبس الذى قد يقع لأول وهلة بين الندرة المطلقة والندرة النسبية، هذا مع التأكيد بأن لفظة " المتاحة " لا

¹ د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، استاذ ورئيس قسم الاقتصاد بجامعة اسكندرية (سابقاً) ومدير عام معهد الاقتصاد الاسلامى بباكستان (سابقاً).

تتفى أن الموارد نادرة بالنسبة للاحتياجات خلال فترة معينة. ومن ثم كانت عبارة " إنتاج أقصى قدر ممكن من السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع " التي ظهرت في التعريف تعنى أن الموارد المتاحة لن تفى بإنتاج كل ما يحتاجه المجتمع، وإنما فى حالة استخدامها بأفضل الطرق الممكنة سيتم إنتاج أقصى قدر ممكن، وهذا هو جوهر "الندرة النسبية" فى جانب النشاط الانتاجى.

وبالإضافة فإن وضع قيد " الشريعة الاسلامية " لا ينفى أبداً أن توظيف الموارد الاقتصادية المتاحة البشرية والطبيعية والمادية سوف يتم بأفضل ما يمكن وفقاً لمقتضيات العقل والمعرفة والخبرة، ولكن سوف يؤكد أن العمليات الانتاجية جميعها وما يلزمها من عقود ومعاملات سوف يتم فى إطار ما أحل الله عز وجل، وما بينه رسول الله (ﷺ) للمسلمين، واجتهادات أهل الفقه والعلم المتفق عليها.

وكذلك فإن توزيع الناتج سوف يتم وفقاً لمقتضيات "العدل" فى الشريعة ومقاصدها. وتنمية هذا الناتج سوف يتم فى إطار حسن استخدام الموارد وتنميتها لأجل مواكبة النمو السكانى ونمو الحاجات وزيادة قوة المسلمين وسعادتهم ليس فقط حاجزاً وإنما أيضاً مستقبلاً.

فالالتزام بجوهر الندرة النسبية ليس تقليداً أو إتباعاً لما سار عليه الأمر فى علم الاقتصاد "العلمانى" ولكن إقتناعاً بأن المخالفة

هنا تبعد المتخصصين المسلمين عن الحكمة، وهى ضالة المؤمن.
فالمخالفة لن تحرمهم فقط من ثمرة ثمينة من ثمرات تطور الفكر
العلمى البحت Pure فى الاقتصاد بل تبعدهم عن معان وارادة فى
كتاب الله عز وجل.

ومعنى أن " الندرة النسبية " ثمرة ثمينة من ثمرات تطور الفكر
العلمى البحت Pure فلأنها تعبر تعبيراً دقيقاً عن حقيقة واقعية، لا
علاقة لها بقيم أخلاقية أو بمذهبية معينة، عن ندرة وسائل إشباع
الحاجات من سلع وخدمات فى أى مجتمع بالنسبة للاحتياجات
منها، أو نفس الشئ تعبر عن ندرة المتاح من العناصر اللازمة
لإنتاج السلع والخدمات بالنسبة للاحتياجات منها فى أى فترة زمنية
معينة، وهى ثمرة ثمينة فى ميدان الفكر الاقتصادى العلمى.

ومن الممكن منهاجياً وضع الفاظ ذات صبغة إسلامية لكى
تشرح بعض المعانى فى التعريف مما يجعله تعريفاً مركباً دون أن
يتغير جوهره.

فمن الممكن القول بأن علم الاقتصاد الإسلامى هو:
"العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد
بشرية وطبيعية ومادية لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات والمنافع
الحلال التى تشبع الحاجات الرشيدة حاضراً وتوزيعها توزيعاً
عادلاً والعمل على نموها مستقبلاً وذلك فى إطار القيم العقيدة
والشريعة الإسلامية".

كذلك يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامى بأنه: " العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن للطاقات الموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدى إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حالياً ومستقبلاً وتوزيعها وإنفاقها فى إطار العقيدة والشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف أيضاً لا يهمل ظاهرة " الندرة النسبية " بل يقدر بوجودها من خلال كلمات " أفضل استخدام ممكن"، و "اكتساب أقصى ما يمكن من دخول "... إلخ.. إلا أنه يبرز أهمية " اكتساب وإنفاق الدخل الحلال " وهو شرط هام يتضمنه حديث رسول الله (ﷺ): (ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه ؟) (رواه البيهقي والترمذي).

المبحث الثاني

علاقة الاقتصاد الاسلامى بالاقتصاد الوضعى

غالباً ما يطرح تساؤل عن مدى الحاجة إلى الاقتصاد المعاصر لإنجاز عملية التنظير أو بناء الاقتصاد الإسلامى. وقد يكون من المفيد والمهم فى الإجابة عن هذا التساؤل تناول الموضوع من زاوية أعم وأشمل وهى علاقة الاقتصاد الإسلامى بالاقتصاد الوضعى. فهل هما متباينان أم مترادفان أم بينهما عموم وخصوص؟ وبعبارة قد تكون أيسر إدراكاً، نريد معرفة ما إذا كان هناك وجوه اتفاق بين الاقتصاديين، وكذلك وجوه للخلاف بينهما، ثم ما إذا كان للاقتصاد الوضعى من دور فى عملية بناء الاقتصاد الإسلامى؟

من المسلم به أنهما ليس مترادفين ولا متماثلين، وإن كان بينهما نقاط النقاء واتفاق، وذلك لما بينهما من نقاط اختلاف جوهرية. ترجع إلى ما هنالك من فروق أساسية بين النظامين الاقتصاديين، كما ترجع إلى ما هنالك من فروق جوهرية بين القيم والثقافة والمعتقدات السائدة فى كلا النظامين، وبالتالي ما هنالك من فروق جوهرية فى كثير من جوانب السلوك الاقتصادى هنا وهناك، ويترتب على ذلك وجود قدر كبير من التمايز والاختلاف فى جوانب متعددة من المقولات الاقتصادية فى العلمين.

ويبرز ذلك بوضوح لا يحتاج إلى بيان فى المقولات الاقتصادية ذات الطابع المذهبى والنظامى، كما قد نجده وإن كان بدرجة أقل وضوحاً وحدة فى المقولات الاقتصادية ذات الطابع التحليلى.

وهكذا فإن هناك من المقولات والمواقف الفكرية ما يتخالف فيه طبقاً لمنطقتنا المختلفة، وهناك من المقولات ما يمكن الاتفاق بشأنه، وهى تلك المقولات ذات الحياد المذهبى والتى يعول فيها كل التعويل على العقل والحواس والعادة مثل بعض القوانين الاقتصادية المادية والتى هى إلى القوانين الطبيعية أو الظواهر الطبيعية أقرب منها إلى القوانين والظواهر الاقتصادية، ثم أن بعض المقولات الاقتصادية ذات الطابع المذهبى أو المعيار قد يتم الاتفاق بشأنها لأن المنطلقات حياها غير مختلفة مثل حب الثروة والتملك والمزيد منها.

وينبغى أن يكون واضحاً أنه ليس كل ما نختلف حوله من مقولات يعنى أن موقف الاقتصاد الوضعى موقف خاطئ. بل قد يكون سبب الاختلاف اختلاف البيئة والواقع، وليس خطأ النظر والتفكير. بل إن الخطأ فى بعض هذه المواقف قد يكون من حظنا وليس من حظهم هم، حيث لم نعمل جيداً عقولنا وحواسنا فى الظاهرة محل الدراسة.

وبهذا يمكن التوصل إلى استنتاج له أهميته فيما يتعلق بموقف الاقتصاد الإسلامى من الاقتصاد الوضعى، وبنفس الدرجة لا يرفض كل شئ فيه لمجرد أنه من لدن غيرنا، وأصح تكييف للعلاقة بينهما أنها ما تعرف لدى المناطقة بالعموم والخصوص الوجهى، حيث يتفقان أو يجتمعان فى منطقة ويستقل كل منهما بمنطقة أخرى.

يأتى بعد ذلك توضيح مدى إمكانية الاستفادة بعلم الاقتصاد الوضعى فى التنظير فى الاقتصاد الإسلامى.

فى ضوء التوضيح السابق وفى ضوء التسليم بحقيقة ذات بعدين؛ بُعد يتعلق بالاقتصاد الوضعى وهو أنه بنيان متراكم من المعرفة العلمية فى المجال الاقتصادى له عمقه وله ضخامته غير المنكرة؛ وبُعد يتعلق بالاقتصاد الإسلامى وهو أنه من حيث كونه علماً مميزاً مستقلاً لم يشب عن الطوق بعد وأمامه مشوار طويل من العمل الشاق حتى يشب وينضج وتتوافر له ما توفرت لغيره من المعرفة العلمية المتنوعة والمعمقة، وفى ضوء ذلك يمكن التعرف بسهولة على ما إذا كان للاقتصاد الوضعى دور فى بناء الاقتصاد الإسلامى أم لا.

وقد يكون من المفيد هنا أن يتم عرض للبدايات الأولى لطرح هذا الموضوع، فعند بداية الكتابة والبحث في الاقتصاد الإسلامي ظهرت اتجاهات ثلاثة لم يكن لها حظ متساوى من الذبوع من الناحية العملية.

الاتجاه الأول : يرى الانطلاق والاعتماد فى عملية التنظيم على ما لدينا من أصول وأحكام وتوجيهات وآداب مع عدم الالتفات إلى الاقتصاد القائم.

والاتجاه الثانى : يرى عكس ذلك، حيث يؤمن بأن الانطلاق يكون من الاقتصاد القائم مع إدخال بعض التعديلات.

والاتجاه الثالث : يرى الانطلاق مما لدينا مع الاستفادة الممكنة بالاقتصاد القائم. ولكل إيجابياته وسلبياته.

وإن كان أكثرها إيجابية وأقلها سلبية - فى رأي الكاتب - هو الاتجاه الثالث.

ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن ذلك المنهج هو وحده الجدير بإقامة علم للاقتصاد يستحق فعلاً أن يوصف بكونه إسلامياً، ثم إنه ينتج علماً متماسكاً فنياً، خاصة أن لدينا كل مقومات ومصادر المعرفة فيه من وحي وعقل وحواس.

ومع ذلك فلهذا الاتجاه مثالب لا تخفى، فهو يغفل هذا الكم الهائل من المعرفة الاقتصادية الموجودة، وفيها ما هو نافع ومفيد، والإسلام أمرنا بالاستفادة من كل نافع، أياً كان موطنه والقائل به. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. هكذا علمنا رسول الله (ﷺ). ثم إن الأفكار والمعرفة الاقتصادية حالياً سوف تتسلسل وتدخل فى ثنايا وجوانح أفكارنا ومقولاتنا ومصطلحاتنا.

ويرى أصحاب الاتجاه الثانى أن هناك بنياناً معرفياً هائلاً لدى الاقتصاد الوضعى، وهو بالتأكيد ليس مقبولاً لدينا، وليس مرفوضاً من قبلنا كله، وليس كله صواباً علمياً وليس كله خطأ علمياً، وإغفال هذا البنيان وهذا الكم من المعرفة كلياً ليس موقفاً علمياً موقفاً، والأولى أن ننظر فيه نظرة تقويمية انتقادية، ننحى منه ما لا يتفق معنا ونبقى فيه على ما هو موافق وصواب وندعمه بما لدينا من عطاء فى هذا المجال.

إن ذلك يجنبنا تحمل المزيد من المشقة والعناء وصعوبة البدء من الصفر، والإسلام نفسه لا يمانع فى ذلك، وقد جاء الإسلام فوجد الصالح والطالح فأبقى على الصالح وأقره، وكان هذا منهج المسلمين الأوائل حيال ما لدى غيرهم من خبرات فنية وإدارية وفكرية.

ومع ذلك فلهذا الاتجاه مثالبه والتي منها التخوف من أن يصير الأمر إلى أن نكون أمام اقتصاد وضعى ملفوف بغلاف من السلفان الإسلامى، أو كما عبر بعض الباحثين من أن نكون أمام وجبة اقتصادية وضعية عليها بعض البهارات الإسلامية.

ثم إن مسألة الحذف والإضافة ليست بالسهولة المتصورة، فالإقتصاد كما هو معروف جهاز فنى معقد من العديد من الأجزاء والعلاقات والنسب، فكيف نحذف جزءاً ويبقى الجهاز عاملاً؟ كيف نحذف سعر الفائدة مثلاً ويبقى الجهاز الإقتصادى قائماً بدوره ووظيفته؟ بل كيف نستبدل جزءاً بجزء ذى طبيعة مغايرة مع الإبقاء على بقية الأجزاء كما هى؟

وأخيراً فإننا بذلك لن نوجد اقتصاداً إسلامياً ذا هوية متميزة، وإنما هى مجرد تنقيحات للاقتصاد المعاصر يمكن إجراؤها فى غيبة أي ذكر للاقتصاد الإسلامى.

ويأتى الاتجاه الثالث متلافياً مثالب الأول والثانى، فيرى الانطلاق مما لدينا من أصول وقواعد وموجهات، ثم فى عملية البناء والتشييد لا مانع، بل لا مناص من الاستفادة بما هو متوافر لدى الاقتصاد الوضعى من أدوات تحليلية ومقولات اقتصادية مقبولة وصحيحة.

ولو ضربنا ذلك بمثال مادي محسوس تقريباً للمقصود، لقلنا إننا حديثو عهد بصناعة الفكر العلمى الاقتصادى كالذى يريد أن يمتن مهنة حياكة الملابس فهو يحتاج إلى تعلم الصنعة من حائك قديم. وبدون ذلك سوف يتعثر كثيراً. والمهم هنا هو تعلم صنعة الحياكة مع الاحتفاظ الكامل للمتعلم بحقه فى تحديد مواصفات الملابس دون تدخل غير مقبول من المعلم.

فإذا ما انتقلنا إلى العمل الفكرى الاقتصادى فهب أننا حيال تكوين نظرية لسلوك من هدى فى هذا المجال، سواء فيما يتعلق بطبيعة العملية الاستهلاكية أو أهميتها ودوافعها أو ضوابطها الكمية والكيفية والذاتية والاجتماعية، وفى ضوء ذلك كله يمكننا وصف وتفسير سلوك المستهلك مستفيدين فى ذلك بكل ما هو متاح فى النظرية الاقتصادية الوضعية من أدوات تحليلية مثل أداة المنفعة ومنحنيات السواء والتفضيل وغير ذلك.

وهكذا نجد أن المادة البحثية هى إسلامية بينما الأدوات المستخدمة قد تكون مستعارة من الاقتصاد الوضعى.

وتحضر هنا سوابق تاريخية، منها أنه فى عهد عمر (رضى الله عنه) عندما واجهت الدولة مشكلة التوزيع الكفء لبعض الإيرادات العامة، كانت لدى الدولة القيم والقواعد والموجهات، ولم يكن لديها الأدوات والأساليب الجيدة لتحقيق هذا التوزيع فما كان منهم إلا أن نظروا فيما لدى غيرهم واستفادوا بها ممثلاً فيما يعرف بالدواوين،

وقد استخدم المسلمون هذه الأداة دون الالتفات إلى ما يحوطها من قيم وموجهات لدى بلاد الفرس. وينحو هذا علينا أن نستفيد من الاقتصاد الوضعى فى كل ما يمكن الاستفادة به.

خلاصة القول إن قضية بناء الاقتصاد الإسلامى وعلاقة الاقتصاد الوضعى بذلك تعرضت - وما زالت - لمناقشات ووجهات نظر، وهذا العرض السريع لم يتناول تفاصيل الموقف حيالها. ومن الواضح أنها ليست قضية خاصة بالاقتصاد الإسلامى وإنما هى قضية عامة واجهت وتواجه عملية أسلمة العلوم كلها وكان للمتهمين من غير الاقتصاديين اهتمام كثير وجهود طيبة فى هذا المجال.

علم الاقتصاد الاسلامى مزيج متميز

إن الصفة الاسلامية التى تلحق بعلم الاقتصاد الذى يتم البحث فى منهجة العلمى تعنى بالضرورة التزامه بالاطار الشرعى والعقدى الاسلامى، ولكنها لا تنفى أن يكون بينه وبين علم الاقتصاد " الوضعى " أمور مشتركة.

كما أن أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامى أنه ليس علماً شرعياً محضاً، كما أنه ليس علماً وضعياً، فعلم الاقتصاد الاسلامى مزيج متميز، يجمع بين كل من :

الالتزام بالأصول الشرعية والقيم العقدية فى مجال التحليل الاقتصادى، فالمنهج العلمى الصحيح يستلزم من الباحثين بناء "المقدمات الاساسية" أو Postulates أو "المسلمات" Axioms والتى تكون بمثابة حلقات وسيطة بين الأصول الشرعية والقيم العقدية التى يجب على الباحثين الالتزام بها كما هى، وبين التحليل والبحث الذى يجب أن ينطلق الباحثين فيهما وفقاً لما لديهم من قدرات عقلية وخبرات عملية فى مجال ما يقوم الباحثين بتحليله وبحثه.

التدقيق فيما يمكن الأخذ به من التفسيرات التى تقدمها لنا أية نظريات وضعية قائمة على مقدمات أساسية أو مسلمات مستمدة، من فلسفات أخلاقية أو قيم وضعية، فيتم رفض ما يتنافى

مع الأصول الشرعية والقيم الإسلامية، وما يتعارض معها جزئياً أو كلياً، ومع أخذ هذا فى الاعتبار فإن المجال مازال مفتوحاً للاستفادة من علم الاقتصاد الوضعى وذلك بشرط التدقيق فيما يمكن الاستفادة منه والاجتهاد فى كيفية الاستفادة.

ومن حيث المنهج العلمى، فإن المكاسب التى يمكن الحصول عليها من علم الاقتصاد الوضعى يمكن أن تصنف إلى مكاسب تعليمية ومكاسب تجليلية.

فبالنسبة إلى المكاسب التعليمية، فيتم حصادها من دراسة النظريات الاقتصادية الوضعية حينما يتم استعراض هذه النظريات، كيف تطورت إستجابة لتطور المشكلات الاقتصادية، وكيف تم تناول هذه المشكلات فى إطار فروض ومقدمات اساية معينة تعكس فلسفات النظم الوضعية التى تنتمى إليها وظروفها الواقعية.

بالإضافة إلى أن هناك علاقات إقتصادية تتضح من دراسة النظريات الوضعية المختلفة، ويمكن تعلمها والاستفادة منها فى الاقتصاد الإسلامى دون أى إنحراف عن الأصول الشرعية أو القيم العقدية الإسلامية، ومثل هذه العلاقات لها شبه كبير بالقوانين المعروفة فى العلوم البحتة.

ومن هذه العلاقات زيادة تاريج العملية الانتاجية بسبب تقسيم العمل¹، وكذلك العلاقة الطردية بين كمية النقود والاسعار². هناك أيضاً علاقة تناقص الغلة لابد أن تحدث طالما توافرت ظروفها فى الأجل القصير. وكذلك العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة فى السوق وسعر السلعة.

أما بالنسبة للمكاسب التحليلية، فيتم حصادها من التعرف على الفنون التحليلية التى نمت فى علم الاقتصاد الوضعي والتى تطور استخدامها مع تطور المواهب والخبرات فى كيفية تناول المشكلات وتصنيفها وكيفية تحليلها أو قياسها.

ومثال هذه الفنون تقسيم الظواهر الاقتصادية إلى جزئية Micro وكلية Macro، والتفرقة بين الرصيد Stock والتيار Flow، والتفرقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة In/dependent، والمتغيرات الداخلية Homogeneous والمتغيرات الخارجية Exogeneous، ومن الفنون التحليلية أيضاً استخدام الرياضيات والاحصاء كلما لزم الأمر وذلك للتوصل إلى نتائج أكثر دقة من التحليل.

¹ وقد اكتشفها " ابن خلدون " بحذافيرها وتفصيلها كما إكتشفها " آدم سميث " من بعده بما يقرب من أربعة قرون .

² قد إكتشفها " المقرئى " تلميذ ابن خلدون " كما إكتشفها أصحاب نظرية كمية النقود " فى القرن التاسع عشر .

دور العلوم الإسلامية

في بناء علم الاقتصاد الإسلامي

هذه المسألة تحتل أهمية كبيرة في مسيرة البناء والتنظير في الاقتصاد الإسلامي، وحسن الوعي بها وتفهمها يعد مطلباً ضرورياً لتعميق وتجويد البحث في الاقتصاد الإسلامي. والقضية لها أبعاد متعددة، والاستطراد فيها قد يطول، ومن ثم يمكن إجمالاً عرض أهم ما هو ذو أهمية وعلاقة وثيقة بهذا الموضوع.

وبداية من الضروري التسليم بأن الاقتصاد الإسلامي علم متميز مستقل في مواجهة بقية العلوم الإسلامية، شأنه في ذلك شأن أى علم له ذاتيته واستقلاليته، والمعروف أن العلوم تتميز في الجملة بموضوعاتها ولكنها تتميز حقيقة بمسائلها، فقد يكون الموضوع مشتركاً بين أكثر من علم لكن الحثيات والمسائل المبحوثة مختلفة هنا عن هناك.

ومعنى ذلك أن مسائل علم الاقتصاد الإسلامي غير مسائل علم الفقه ومسائل غيره من العلوم الشرعية والإسلامية. هذه المسألة كثر تناولها والحديث فيها، بما لا يدعوا إلى إعادة بحثها إكتفاءً بنتائج الدراسات السابقة.

الأمر الثانى الذى ينبغى التسليم به والوعى الجيد بمقتضاه أن العلوم بينها صلات ووشائج وهى تتبادل الخدمة والإفادة فهى فى جملتها خادمة لغيرها مخدومة من غيرها.

وفى كثير من الحالات نجد مبادئ علوم ومسلّماتها هى مسائل لعلوم أخرى، وقد نبه على ذلك علماء الإسلام والعلماء المعاصرون المختصون بهذا اللون من المعرفة.

وعلم الاقتصاد الإسلامى فى حاجة كى يبنى ويشيد إلى العديد من العلوم الإسلامية التى تقدم له خدمات متعددة متنوعة، فهو فى حاجة إلى علم التوحيد أو العقيدة كى يتفهم جيداً الحقائق الكبرى حيال الكون وخالقه وحيال الإنسان ووظيفته وغاياته ومصيره. وهو فى حاجة إلى علمي التفسير والحديث للاستعانة بهما فى التعامل مع النصوص الشرعية ذات الدلالة فى مجاله.

وهو فى حاجة إلى علم أصول الفقه للتعرف منه أولاً على مصادر التشريع وخاصة منها ما يرجع إلى الاجتهاد البشرى، وثانياً للتعرف منه على منهجية البحث العلمى فى المجال الشرعى وكيفية الاستفادة بما فيه من تطوير منهجية للبحث فى العلوم الاجتماعية. وهو فى حاجة إلى علم الأخلاق للتعرف على القيم والفضائل التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم أو يتخلّى عنها.

وهو فى حاجة إلى علم الفقه للتعرف منه على الضوابط والقيود المحددة لسلوك المسلم فى المجال الاقتصادى، والتى يجب عليه الالتزام بها أى يحرم عليه ممارستها وكذلك ما يستحب له وما يكره، فالفقه فى المجال الاقتصادى بمثابة القانون التجارى فى المنظومة العلمية الوضعية أو هو شئ قريب من ذلك. ويقاس على هذا فى بقية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وهكذا نجد الباحث فى الاقتصاد الإسلامى لا غنى له عن التزود بالمعرفة الكافية واللازمة من هذه العلوم وغيرها. ولا يكفى مجرد ذلك لإنتاج فكر علمى اقتصادى جيد، بل لابد من أن يعرف جيداً كيف يوظف هذه المعلومات فى خدمة عمله ونشاطه بالشكل الذى لا يطغى على علمه الأصلى من جهة، وبما يجعله يصوغ مقولاته صياغة اقتصادية فنى، وليست صياغة فقهية ولا أصولية ولا أخلاقية - وما الى ذلك- من جهة أخرى.

وقد اجاد التنبيه على هذه المسألة الإمام الشاطبى رحمه الله، وقد يكون من المفيد ذكر مقتطفات مما قدمه "..... ويتصور ذلك فى خلط بعض العلوم ببعض، كالفقيه يبنى فقهه على مسألة نحوية مثلاً، فيرجع إلى تقريرها مسألة - كما يقررهما "النحوي" - لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألتة الفقهية إليها. والذى كان من شأنه أن يأتى بها على أنه مفروغ منها فى علم النحو، فيبنى عليها، فلما لم يفعل ذلك وأخذ يتكلم فيها وفى تصحيحها وضبطها والاستدلال

عليها، كما يفعله "النحوي" صار الاتيان بذلك فضلاً - زيادة -
غير محتاج إليه.... وهكذا سائر العلوم - التي يخدم بعضها
بعضاً".

وتطبيقاً لذلك في موضوع الاقتصاد الإسلامى فإنه من المهم
عدم استطراد الباحثين فيه إلى الدراسة المفصلة المسهبة لمسائل
فقهية أو عقدية أو أخلاقية.. الخ، وإنما يشار إليها على أنها
مسلمات ومنطلقات.

فمثلاً في دراسة الباحث الاقتصادى للنقود أو التمويل هو
بالضرورة سوف يتعرض لسعر الفائدة، والمعروف أنه إسلامياً
محرم لأنه ربا، لكن هل هذا التعرض يكون سريعاً وعابراً
ومنطلقاً للدراسة المفصلة التحليلية أم أنه تعرض مطول مسهب
يتناول فيه الباحث المفاهيم والأنواع والمواقف الفقهية والحجج..
الخ.

المنحى الأول هو المنحى الصحيح، أما الثانى فهو كما قال
الشاطبى بحق " خلط بعض العلوم ببعض " ويقاس على ذلك بقية
القضايا المبحوثة فى مختلف الجوانب الاقتصادية، فيتصدر بعرض
موجز سريع للمنطلقات والمسلمات ثم ينصرف الجهد إلى المسائل
الاقتصادية.

المبحث الثالث

بناء النظرية في علم الاقتصاد الإسلامى

الضرورة والمتطلبات والخطوات

أ- الضرورة :

إن ما سبق ذكره عن ضرورة وكيفية الالتزام بالشريعة والقيم العقدية الإسلامية من جهة وإمكانية وكيفية الاستفادة من الاقتصاد الوضعى من جهة أخرى، يضع بين أيدينا قواعد عامة تيسر مهمة البحث العلمى فى مجال الاقتصاد الإسلامى. ولكن هذه القواعد مهما كانت لن تغنى عن " النظرية " والدور المنوط بها فى التحليل الاقتصادى وفى بناء السياسات الاقتصادية الإسلامية.

وبالرجوع إلى تعريف العلم -السابق ذكره- يلاحظ أن علم الاقتصاد الإسلامى لن يصبح علماً مستقلاً له كيانه إلا بعد أن تنمو بداخله أدوات متخصصة للتحليل والتفسير واكتشاف الحقائق - ألا وهى النظريات العلمية..

إن بناء النظرية الاقتصادية ليس أمراً يسيراً على الإطلاق. لقد تم بناء النظرية فى الاقتصاد الوضعى على مدى طويل من الزمن فى مواجهة المشكلات الاقتصادية وتطورها وفى أطر مذهبية معينة.

كما تطورت النظرية مع تطور طرق التحليل ومع كل مساهمة صغيرة أو كبيرة يأتي بها أحد المفكرين الاقتصاديين.

فلم ينفرد أحد الاقتصاديين مهما كان شأنه أو ذكائه في وضع نظرية من النظريات الاقتصادية وذلك بالرغم مما يقال هذه نظرية سميث أو هذه نظرية ماركس أو تلك هي نظرية كينز.

ولقد كان الفضل لبعض كبار المفكرين الاقتصاديين (أمثال هؤلاء) أن يضيفوا شيئاً جوهرياً إلى تراث سابق من الفكر العلمى فكان من نصيبهم أن نسبت إليهم النظريات ولكن ليس أكثر من هذا.

ب- المتطلبات :

حينما يتم تناول بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية لا يمكن الإدعاء أن مثل هذا العمل سيجرى إنجازه الآن أو غداً أو بعد عدد من السنوات بل سيأخذ ما يأخذه من المدى الزمنى الطويل، لا يمكن تقدير مداه أو طوله، وإنما يمكن تقدير العوامل المحددة له. هذه العوامل فى تقدير أحد العلماء المتخصصين¹، هي :

¹ د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، استاذ ورئيس قسم الاقتصاد بجامعة اسكندرية (سابقاً) ومدير عام معهد الاقتصاد الاسلامى بباكستان (سابقاً)

1- وجود أهل الاجتهاد.

2- توافر المناخ الإسلامى الثقافى والاجتماعى والسياسى،

الذى يرعى أهل الاجتهاد ويشجعهم ويسهم فى إفراز ونمو عناصر البحث العلمى البشرية وغير البشرية.

3- وجود ونمو التجربة الاقتصادية الإسلامية سواء على

المستوى الجزئى Micro أو المستوى الكلى Macro.

ووجود أهل الاجتهاد شرط ضرورى حيث أنه بدونهم لن يتم شئ، وهؤلاء هم هبة الله للمجتمع الإسلامى فى أى زمن من الأزمنة وكلما زاد عددهم فى مجال من المجالات فتحت أبواباً جديدة للعلم والتقدم. وبالنسبة للاقتصاد الإسلامى لابد أن يتوافر للواحد منهم معرفة كاملة لكل ما يخص المشكلة التى يبحثها فى القرآن والحديث النبوى واجتهادات السابقين من علماء المسلمين من جهة ومعرفة كاملة بكل ما يمكن اشتقاقه أو اكتسابه من علم الاقتصاد الوضعى فى إطار الأصول الشرعية والقيم العقدية الإسلامية. ولابد من التأكيد على أن المجتهد لابد وأن يكون مجدداً وليس مقلداً.

والمناخ الثقافى والاجتماعى والسياسى الإسلامى الذى يرعى أهل الاجتهاد ويشجعهم ويسهم فى إفراز ونمو أعداد الباحثين ويوفر لهم إمكانات البحث العلمى الصادق ضرورة أخرى لا غنى فى المدى الطويل.

فمن جهة يحتاج أهل الاجتهاد إلى رعاية من أولى الأمر ومن مجتمعاتهم حتى يعملوا ويخرجوا نتاج أعمالهم إلى كل من يستفيد منه. ولا بد أن يُتوقع أن الاجتهادات الصادقة لن تتأل إعجاب المنافقين أو الذين أصبحوا عبدة للثقافة وللنظم الغربية أو الاشتراكية العلمية في مرحلة التحول التي لا بد وأن نمر بها في عصرنا الحاضر.

من جهة أخرى فإن المناخ الثقافى والاجتماعى لا بد وأن يعمل على بث الثقافة الاقتصادية الإسلامية عموماً وإعطاء علم الاقتصاد الإسلامى الاهتمام اللائق به فى الجامعات خصوصاً، ثم تشجيع الباحثين فيه بإمدادهم بما يحتاجونه من مستلزمات البحث العلمى.. وكلما زاد عدد الباحثين الصادقين فى الاقتصاد الإسلامى كلما زاد الأمل فى خروج بعض أهل الاجتهاد المميزين من بينهم.

أما التجربة الاقتصادية الإسلامية فهى شرط علمى هام يكمل الشرطين الضروريين السابقين.

فالنظرية الاقتصادية فى إطارها المعاصر "إيجابية" Positive، كما تدعى، حيث تحتاج فى بنائها إلى ملاحظات تؤخذ فى الواقع من أجل وضع بعض المقدمات الأساسية أو البديهيات التى تمثل الواقع والالتزام بها فى التحليل، وكذلك من أجل جمع بيانات واقعية وصادقة عن الظاهرة أو المشكلة الاقتصادية التى يقوم الباحث المسلم بتحليلها للتعرف على أسبابها. وبالإضافة إلى ذلك

يلزم اختبار صحة النظرية فى النهاية على أساس بيانات واقعية، وهذا هو جوهر المفهوم التجريبي والذي يرتبط بمنهج الاستقراء.

ولكن الحقيقة أن التجربة الإسلامية المعاصرة مازالت استثنائية إذا تحدثنا عنها على المستوى الكلى Macro.

فهناك ثلاثة بلدان إسلامية فقط فى العالم إلى الآن قد أعلنت عزمها على تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى كاملاً، ومع هذا فالتطبيق لم يكتمل بعد فى هذه البلدان لعدة أسباب.

أما بالنسبة للمستوى الجزئى Micro فهناك تجارب محدودة كما هو الحال مثلاً فى مجال البنوك والشركات الإسلامية.

لذلك عند القول بأن " التجربة الاقتصادية الإسلامية " شرط ضرورى - أى لازم ولا يمكن الاستغناء عنه - لبناء " النظرية الاقتصادية الإسلامية "، فإنه يجب تأجيل معظم هذا البناء الآن ويقتصر فقط على المجالات المحدودة التى قامت فيها تجربة.

وبينما يؤيد بعض الإسلاميين هذه المقولة ويرون أنه لا سبيل لبناء نظرية اقتصادية إسلامية قبل بناء نظام اقتصادى إسلامى فإن البعض الآخر لا يرى ذلك على الإطلاق.

والحقيقة أن الذين يرون " ضرورة " التجربة لبناء النظرية قد وقعوا تحت تأثير المفهوم التجريبي Empirical للعلم واستبعدوا تماماً المفهوم المثالي Normative، كما هو شائع بين علماء الاقتصاد المعاصرين من المدارس الوضعية.

وبينما لا يستطيع أحد أن يغفل أهمية المفهوم التجريبي للعلم، إلا أنه لا يمكن أيضاً تجاهل المفهوم المثالي، أو ذكر أن يكون له دور في بناء نظرية إسلامية كما كان له دور في بناء النظرية الاقتصادية الوضعية، بل الحقيقة أن المفهوم المثالي لابد أن يكون له دور رائد في بناء النظرية في الاقتصاد الإسلامي وخاصة في مرحلة التحول من الاقتصاد الوضعي، وذلك لأن هناك حاجة ماسة في هذه المرحلة لمعرفة " ما ينبغي " "what Ought to be" بالنسبة للباحث الاقتصادي المسلم والكيفية التي يصل بها إلى تحقيقه، نحن بحاجة إلى تغيير كثير من معالم واقعنا المعاصر في البدان الإسلامية.

ولا يعني هذا أنه يمكن الإستغناء منهاجياً- عن التجربة، لا يمكن إطلاقاً قول هذا، فالتجربة الاقتصادية وحدها هي التي سوف تثبت في النهاية صحة أو خطأ النظرية سواء كانت هذه مثالية Normative أو إيجابية Positive.

خلاصة ما سبق أنه لا يمكن تأجيل البناء النظرى فى علم الاقتصاد الإسلامى إلى أن توجد التجربة، حيث يجب البدء فى البناء النظرى - إعتماًداً على المفهوم المثالى عموماً، وفى بعض الحالات، ومع تطور العمل الاقتصادى الإسلامى على أرض الواقع- سوف يمكن بناء نظرية إيجابية اعتمداً على المفهوم التجريبى.. وفى نهاية المطاف فإن صحة أو خطأ أى نظرية مثالية كانت أو إيجابية سوف تتحدد فى إطار التجربة الفعلية. ولكن يجب التأكيد على أن التجربة لابد أن تكون صادقة فى تمثيلها للنظام الاقتصادى الإسلامى حتى نعتد على نتائجها.

ج - (الخطوات مع ملاحظات منهجية :

فى البداية لابد من الإتفاق على أن النظرية العلمية فى مجال الاقتصاد الوضعى أو "الاقتصاد الإسلامى" (وكذلك فى مجالات العلوم الأخرى) عبارة عن جسم أو هيكل يتألف من ثلاث مكونات أساسية هى :

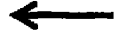
- 1- التعريفات Definitions أو المصطلحات Terminologies.
- 2- المقدمات الأساسية Postulates أو المسلمات Axioms والتي قد يطلق عليها أيضاً بديهيات أو فروضاً أساسية.
- 3- القاعدة أو الفرض المفسر Hypothesis.

ويتم بناء النظرية على خطوات تمثل هذه المكونات الرئيسية على نفس هذا الترتيب كما فى الشكل الآتى :

(1)

(2)

(3)



وهناك عدة ملاحظات منهجية خاصة بكل خطوة من هذه الخطوات من المنظور الإسلامي :

(1) يلاحظ ارتباط معظم التعريفات أو المصطلحات فى النظرية فى علم الاقتصاد الوضعى ببعض خصائص وثيقة الصلة بتطور هذا العلم.

ومن أبرز هذه الخصائص فى العصر الحديث الارتباط بالمفهوم الفلسفى المادى، والابتعاد عن مفهوم المثاليات أو ما ينبغى Normative والتأكيد على ضرورة الالتزام بالمفهوم الواقعى، والاتجاه نحو ما يسمى بالحيدة العلمية أو التجريد Abstraction والذى يعنى عزل الظاهرة عما سواها من الظواهر المنتمية إلى فروع المعرفة أو العلوم الأخرى.

إن ثمة خطوة كبرى لذلك من احتمالات دخول التعريفات أو المصطلحات من النظرية الاقتصادية الوضعية إلى النظرية الإسلامية دون تدقيق وفحص. ومن ثم تأتى أهمية الاجتهاد فى صياغة التعريفات أو المصطلحات العلمية من منظور إسلامى، أو

فى حالة التفكير فى نقل تعريفات أو مصطلحات من النظرية
الوضعية ضرورة التأكد من خلوها من أى مفاهيم مناقضة للمفاهيم
الإسلامية.

وبعرض مثال يبين هذا القول.. إن " المنفعة " Utility
والسلوك الرشيد Rational Behavior من المصطلحات البارزة
فى نظرية سلوك المستهلك Theory of Consumer Behavior
والتي كان للمدرسة التقليدية الحديثة الدور الأول فيها.

وكلمات المنفعة والسلوك الرشيد من الناحية اللغوية البحتة
(التعريف القاموسى) لا تدل على المفاهيم الاقتصادية التى
تتضمنها. لذلك فإن الدارس العادى قد يخدع فيها ما لم يتعرف
على هذه المفاهيم. لقد تطور مفهوم المنفعة فى المدرسة الغربية
من أخلاقيات الخير الذى لا يشوبه ضرر أو شر إلى مفهوم آخر
مرتبط بأخلاقيات المصلحة الذاتية أو ما يطلبه الفرد لنفسه خاصة،
ولم يعد للخير معناه المطلق بل صار معنى نسبي، أى أن ما يظنه
الفرد محققاً لمصلحته فهو كذلك وإن كان ضاراً أخلاقياً أو صحياً،
أما التصرف أو السلوك الرشيد فصار معتمداً على معظمة
Maximization الفرد للمنفعة أو المصلحة الذاتية.

ومن أجل وضع التعريف أو المصطلح فى نظرية اقتصادية
إسلامية لابد إذا من انتقاء الألفاظ لغوياً بحرص وتعريفها مع بيان
مفهومها الإسلامى بشكل واضح لا يقبل الاختلاف. ويلاحظ أن من

يضع تعريفاً أو يقترح مصطلحاً هو المسئول عنه وهو بشرط لازم لفهم نظريته وما يترتب عليها.

(2) إن مهمة المقدمات الأساسية أو المسلمات -كما سبق ذكره- هي تمثيل الأصول الشرعية أو القيم العقدية الإسلامية الخاصة بالظاهرة أو المشكلة الاقتصادية في شكل تقارير محددة الألفاظ يلزم التقيد بها، وتفيد في عملية تكوين القاعدة أو الفرض المفسر.

وحيثما يتم العمل على بناء نظرية مثالية Normative، فإنه لن يكون لدى الباحث الاقتصادي المسلم سوى هذا النوع من المقدمات الأساسية أو المسلمات.

ومثال ذلك إذا أراد الباحث الاقتصادي المسلم وضع نظرية إسلامية عن المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي فسوف يكون من أهم المقدمات الأساسية ما يلي :

(أ) أن المجال الإنتاجي للمشروع يتحدد في إطار الشريعة الإسلامية (إنتاج ما أحله الله).

(ب) أن الأهداف الإنتاجية للمشروع تتحدد وفقاً لاعتبارات الرشد والمصلحة الخاصة ولكنها تتفق أيضاً مع اعتبارات المصلحة العامة. فإذا كان ثمة تناقض فالمصلحة العامة أولى بالرعاية (مفهوم الاستخلاف في استخدام الثروة).

(ج) أن المشروع لن يتبع أى سياسة إنتاجية أو سعرية عند أى مستوى من مستويات الإنتاج أو عند أى حجم بقصد التأثير

فى اسعار السوق (النهى عن الاحتكار ورفع مستوى الاسعار
أو خفضها أحياناً لتحقيق نفس الغرض).

(د) أن المشروع لن يتبع أى أساليب إنتاجية أو تسويقية تتضمن
خفض الكمية أو الجودة المعروفة بهدف تحقيق أرباح إضافية
(تحريم الغش)

(هـ) أن المشروع سوف يلتزم تجاه العاملين لديه بحقوقهم وفقاً لما
هو سائد فى سوق العمل، كما أنه لن يتبع أى أساليب
احتكارية فى مجال شراء مستلزمات الإنتاج (الأمر بإعطاء
الأجراء حقوقهم والنهى عن تلقى الركبان.

وفى كل ما سبق من المقدمات الأساسية، تم ذكر القاعدة أو
الأصل الشرعى مختصراً مرفقاً وذلك تأكيداً على مبدأ الالتزام
بالشريعة عند تكوين هذه المقدمات.

ولابد - فى هذه المرحلة - من طرح قضية وضع
"مقدمات أساسية" فى إطار المفهوم التجريبي Empirical،
أو المفهوم الإيجابى Positive.
وهل يعنى هذا الالتزام الكامل بالواقع كما هو فى النظرية
الوضعية؟

هذا سؤال ينبغى تناوله بحرص بالغ لأن إجابته غير بسيطة على
الإطلاق. وفى هذا الإطار يمكن إفتراض -لأغراض المناقشة
والشرح- أن الظروف الواقعية متطابقة تماماً مع الظروف المثالية

القائمة على الالتزام بالشريعة والعقيدة، في هذه الحالة لن تختلف المقدمات الأساسية في إطار "ما ينبغي" عنها في إطار "الواقع".

ومثل هذا الافتراض لن يتحقق إلا في ظروف استثنائية. وعلى مدى التاريخ سنجد مثلاً أنه تحقق في فترة الرسالة النبوية، وبالتالي يمكن القول أن الوضع المحتمل والشائع في بلدان المسلمين وفي عصرنا الحاضر خصوصاً أن تكون هناك فجوة ما بين الظروف المثالية والواقعية.

فإذا كانت الفجوة كبيرة وتم ترجمة كافة الظروف الواقعية ترجمة دقيقة إلى "مقدمات أساسية" في البناء النظري، فسوف لا يوجد أي اختلاف بين ما يفعله الاقتصاديون المسامون وما يفعله الاقتصاديون الوضعيون عند بناء النظرية.

أما إذا كانت الفجوة (بين ما ينبغي وما هو واقع) محتملة، أو يمكن تبريرها على أساس "أحكام الضرورة" أو أحكام الانتقال من حالة يسودها التزام جزئي أو غير كامل بالشريعة إلى حالة الالتزام الكلي أو الكامل بها، فإن من الممكن ترجمة الظروف الواقعية في صورة الشرعية والقيم العقدية الإسلامية. وسوف يستفاد من مثل هذا الإطار في بناء نظرية اقتصادية ذات توجه إسلامي، ومثل هذه النظرية سوف تكون صالحة مرجلياً فقط ولا بد من العمل على تطويرها مع كل تطور لاحق في الظروف

الواقعية إلى ما هو أفضل، أى إلى ما يجعلنا نقرب شيئاً فشيئاً من الوضع المثالى.

(3) بالنسبة للفرض المفسر Hypothesis فإن هذا يتم تكوينه فى غالبية الأبحاث العلمية عن طريق الاستقراء الجزئى، والذى يقوم على أساس جمع الملاحظات العلمية الدقيقة عن عدد محدد من الحالات التى تخص الظاهرة، ومحاولة التعرف على شروط وجودها والروابط أو العوامل المشتركة فيما بينها والانتهاى بما يفسر الظاهرة.

والفرض المفسر سوف يُمكن الباحث المسلم من التنبؤ بضرورة تحقق أشياء معينة إذا أو كلما وجدت أشياء أخرى وبالشروط التى أدت إلى وجودها أو المصاحبة لها.

إن هذا المنهج سوف يكون مناسباً فى بناء نظرية اقتصادية إسلامية فقط حينما توجد تجربة اقتصادية إسلامية فعلية، وبالتالي يتمكن الباحثون المسلمون من وضع أيديهم على عدد من الحالات التى يمكن جمع ملاحظات عنها والاستدلال أو الاستطراد منها إلى الحكم الذى يشملها أو يشمل غيرها من الحالات المماثلة.

وعلى سبيل المثال فإنه يمكن جمع ملاحظات فى مجال الصيرفة الإسلامية Islamic Banking بعد قيام عديد من البنوك الإسلامية وممارسة نشاطها فى أكثر من مجتمع.

كذلك يمكن جمع ملاحظات فى مجال الزكاة وتأثيرها على توزيع الدخل أو على النشاط الاقتصادى من خلال تجارب رسمية (حكومية) أو أهلية (جمعيات خيرية أو دينية) لجمعها وتوزيعها.

- من جهة أخرى فإن هناك مجالات عديدة فى النشاط الاقتصادى للبلدان الاقتصادى للبلدان الإسلامية المعاصرة، لا تصلح لجمع ملاحظات فى إطار منهج استقرائى بهدف تكوين فرض مفسر لنظرية اقتصادية إسلامية، وليس ذلك إلا بسبب البعد عن الشرعية الإسلامية أو عدم الالتزام بها.

بناء على هذا تأتى الحاجة إلى منهج الاستتباط أو القياس، وهو المنهج القديم الذى يرفضه التجريبيون.

إن هذا المنهج يقوم على الاستدلال المنطقى من المقدمات الأساسية، ثم ما يليها من مقدمات وسيطة، وذلك للخروج بنتيجة أو قاعدة تفسر للباحث المسلم ظاهرة معينة. ويشترط لصحة النتيجة أو القاعدة المستخرجة على أساس القياس أن تكون مقدماتها الأساسية والوسيلة ضرورية وبديهية أى فى غير حاجة للبرهنة على صدقها.

وقد تم التطرق من قبل إلى المقدمات الأساسية، فيلزم الآن التأكيد على صحة التأصيل الشرعى أو الالتزام العقدى للمقدمات

الوسيلة بالإضافة إلى صحة منطقها الاقتصادي، كذلك يشترط أن تتطوى المقدمات على السبب الذى يؤدي إلى النتيجة ويبررها.

ولقد لجأ العديد من رجال الاقتصاد من المدرستين التقليدية والتقليدية الحديثة إلى أسلوب القياس فى استخراج القواعد أو القوانين المفسرة للظواهر، وتصلوا إلى نظريات اقتصادية مازال لها شأنها إلى الآن (على سبيل المثال نظرية المزايا النسبية Comparative Advantages التى وضع أساسها ريكاردو Ricardo فى عام 1817م).

ولم يمنع التمسك بالمنهج التجريبي من الاستفادة بهذه النظريات، بل ساهم فى ذلك. فلقد تعرضت القواعد أو القوانين المفسرة التى وضعها التقليديون للاختبار فى عديد من الأبحاث المعاصرة وأمكن إثبات صحتها أو تعديلها أو رفضها أحياناً. وفى هذه المرحلة التى يمر بها علم الاقتصاد الإسلامى فإن الاستعانة بمنهج الاستنباط لن تكون فقط ضرورية بل أيضاً نافعة للمستقبل.

دور التاريخ الاقتصادى فى البحث والتحليل

تعد النظرية الأداة الرئيسة للبحث والتحليل الاقتصادى ولكنها ليست الوحيدة، فهناك أدوات أو وسائل أخرى لها ضرورتها وأهميتها.

ولقد كان لابن خلدون فضل السبق فى بيان عدد من الأساليب فى تحليل المسائل الاقتصادية يأتى فى مقدمتها أسلوب التاريخ الاقتصادى. ويقصد بالتاريخ الاقتصادى التجربة الاقتصادية التى انتهت وتم التعرف على نتائجها وأبعادها المختلفة على وجه التحديد، سواء كانت هذه التجربة فى عام سابق أو منذ قرن مضى أو أكثر.

وتتحقق الاستفادة من التاريخ الاقتصادى فى عملية التحليل من خلال تتبع الأحداث على مدى الزمن وتبين أسبابها والعوامل أو الظواهر المصاحبة لها والنتائج أو الآثار المترتبة عليها.

صحيح أن الأحداث نفسها لن تتكرر مرة أخرى، ولكن منطق الأحداث يبقى مفيداً للغاية فى تفسير أحداث متشابهة معها، وهذا ما يطلق عليه منطق التاريخ الاقتصادى
Logic of Economic History

وبالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة الظاهرة الاقتصادية من خلال التاريخ، يتيح للإقتصادي المسلم التعرف على التداخل أو التشابك بينها وبين الظواهر الأخرى. وهذا أمر يهتم به الإقتصادي المسلم كثيراً فى التحليل الاقتصادى الإسلامى، والذى يختلف فى طبيعته وتوجهه عن التحليل الاقتصادى البحت Pure الذى ابتدعته المدرسة التقليدية الجديدة.

ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ضربها لبيان أهمية "منطق التاريخ" كأسلوب للتحليل الاقتصادي، تلك الأعمال التي قدمها "ابن خلدون" في تفسير تطور الحضارة على أساس تطور الحاجات البشرية والظروف المصاحبة للإنتاج ونموه من خلال نمو السكان وتقسيم العمل. وكيف أن تقدم المجتمعات تاريخياً ارتبط بانتقال المجتمعات من البداوة إلى الزراعة ثم الصناعة، وكيف أن تطور الصنعة والرغبة في إجادتها يمثل مصدراً مستمراً للتقدم.

ومن أشهر أعماله تفسيره لوفور "العمران" ثم اضمحلاله في إطار تاريخي يصاحب نشأة الدولة، ثم مغالاتها في فرض أعباء مالية على أهل النشاط الاقتصادي، وهو ما يؤدي نهائياً إلى انهيار الدولة نفسها.

وسار على نهج "ابن خلدون" تلميذه "المقريزي" (1364-1441هـ) الذي قدم تحليلاً رائعاً لمنطلق الغلاء والرخص، من خلال تتبع الوقائع التاريخية مبرزاً التداخل بين العوامل الطبيعية التي تتسبب في نقص المحاصيل والعوامل المصطنعة التي تتمثل في الاحتكار، أو زيادة إجارة الأراضي أو زيادة كمية النقود الرخيصة وهي الأكثر خطورة.

وقد تمكن "المقريزي" على أساس المنطق التاريخي من تقديم تحليل رائع لأزمة الغلاء التي عاصرها، بين فيه السبب الرئيس لها وهو

السبب النقدي وبين فيه آثارها على توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة.

ولقد كان أمراً متوقعاً من علماء المسلمين أن يهتموا لأهمية الأساليب التاريخية في التحليل، فالقرآن الكريم يحتوى على توجيه مباشر للمسلمين بأن يهتموا بدراسة التاريخ لعلمهم يتفكرون ولعلمهم يفقون منطق الأحداث. يقول الله عز وجل ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ (آل عمران: 137، 138).

ومنطق التاريخ في كتاب الله يتبين لنا من آيات عديدة، ومن أهمها قوله تعالى : ﴿ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ (البقرة: 251).

إن آيات القرآن تبين كيف أن الصراع مستمر على مدى القرون التي عاشتها البشرية بين الحق والباطل وأن قوى الباطل تظل تتجمع وتتكاثر ولكنها بذلك تتسبب في حفز من يدافعون عن الحق إلى الوقوف ضدها وتجميع قواهم إلى أن يتمكنوا من إزهاق الباطل بإذن الله ومعونته ﴿ وقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ (الإسراء: 81).

ومن الآيات التي يمكن الاستشهاد بها لبيان هذا المنطق قوله سبحانه وتعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير... الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾ (الحج: 39، 40)،

وقوله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن هلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾ (الإسراء: 16) ويظهر في الآية الأخيرة طغيان الباطل على الحق وأن الله سبحانه وتعالى -وهو المحرك الحقيقي للأحداث- يقف بالمرصاد لإزهاق الباطل في نهاية المطاف، ولكنه جعل لكل شيء سبباً.

وقد اعتمد "ابن خلدون" على هذه الآية في تفسير أسباب وفور واضمحلال العمران على مدى العمل الزمني للدولة ما بين تسامح الأمراء مع الرعايا والرفق بهم إلى ظلمهم عن طريق الجباية والتدخل في شئون حياتهم.

والواقع إن القرآن الكريم ملئ بالمواعظ والحكم المستخلصة من ذكر أنباء ما سبق من الأمم، ومن هذه ما كان وثيق الصلة بالإحداث الاقتصادية (يرجع مثلاً إلى سورة الحج : 45، 46، القصص : 58،

النحل : 112، سبأ : 16-20)، ومن ثم فإن الدعوة إلى دراسة التاريخ وفهمه جزء لا يتجزأ من المنهج القرآنى.

ويختلف أسلوب التحليل المعتمد على التاريخ فى المنهج الإسلامى عنه فى المناهج الأخرى.

فالمدرسة الماركسية التى اهتمت اهتماماً بالغاً بمنطق التاريخ، لم تتمكن إلا من رؤية التفاعل المستمر بين المصالح المادية والتصادم بينها، فأهملت عن جهل أو تجاهل التفاعل المستمر بين العوامل غير العادية (بين القيم والثقافات وبين الأخلاقيات أو المذاهب) واعتبرته فرعاً، بينما هذا التفاعل هو الأصل وليس الفرع كما تصورت وهو الأكثر أهمية فى قيادة حركة التاريخ.

فالإنسان كائن مميز بعقله وعلمه وبعواطفه بغض النظر عن الحاجات المادية البحتة التى يريد إشباعها والتى لا تختلف فى الجوهر عن حاجات الحيوان الأعجم (إذا تم اعتبار المفهوم النسبى لمبدأ "لكل حسب حاجته" الذى روج له ماركس).

أما المدرسة التاريخية فلقد اهتمت بالجانب المؤسسى Institutional اهتمام فاق كل شئ فلم تصل فى تحليلها إلى درجة الرقى العلمى الذى كان يمكن ان تبلغه لو أنها سارت على منهج ابن خلدون الشامل فى تحليل التاريخ واستقراء القواعد التى تعين فى تفسير ما يتجدد من وقائع.

الأهم من انتقاد المدارس الوضعية، أن يتم التعرف فى المنهج الاسلامى العلمى الحديث، على الكيفية التى يمكن الاستفادة بها من التاريخ، الاقتصادى الإسلامى القديم والحديث.

إن لدى الاقتصادى المسلم ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان، مليئة بالأحداث، كما أن لدى الاقتصادى المسلم القرآن الكريم والحديث النبوى واجتهادات العلماء يحتكم إليها فى الحكم على هذه الأحداث.

على الاقتصادى المسلم أن يدرس ويفهم كيف ولماذا تألفت الدولة الإسلامية اعتباراً من القرن الثامن الميلادى إلى الرابع عشر أو الخامس عشر ثم اضمحلت تدريجياً بعد ذلك ؟ عليه ان يقوم بهذه الدراسة بالإطلاع على الأدلة التاريخية بعد فحصها وتمحيصها وعلى المستوى الكلى ثم التفصيلى، ليس بغرض التوصل إلى تفسيرات علمية للعوامل التى تحدد تقدم أو تأخر المسلمين.

ليس هذا فقط، بل على الاقتصادى المسلم أيضاً أن يقوم بدراسة التجارب الاقتصادية الإسلامية الحديثة التى يمكن أن يتعرف على معظم جوانبها وآثارها وما لها أو عليها.

ومثال ذلك تجربة المصارف الإسلامية التى بدأت فى السبعينات من القرن الماضى، وقد مر الآن عليها أكثر من ربع قرن.

ولاشك أنه سوف يستفيد الاقتصادي المسلم كثيراً من جهة البناء العلمى لو عرف أسباب النجاح أو التعثر فى هذه التجربة، وتعرف على النتائج المترتبة على هذا أو ذاك.

الالتزام بالمفهوم العلمى للاقتصاد الإسلامى وإمكانية التطبيق

تتوقف إمكانيات التطبيق للفكر الاقتصادى الإسلامى أولاً على مدى الالتزام بمفهوم علمى صحيح للاقتصاد الإسلامى.

فقد يعتقد البعض أنه يكتب فى الاقتصاد الإسلامى بينما أنه فى الواقع يكتب فى قواعده الشرعية أو الفقهية.

فإذا تم بدء السير إلى مجال التطبيق، يكتشف الاقتصادي المسلم أنه مازال بحاجة ماسة إلى ترجمة هذه القواعد فى شكل فروض أساسية صالحة للإحاطة بجوانب المشكلة الاقتصادية التى نحن بصدددها. أى أنه مازال فى بداية الطريق، حيث أن عملية التحليل الاقتصادى للمشكلة لا تبدأ إلا بعد تكوين الفروض الأساسية.

وعلى ذلك لا ينبغي له أن يتعجب إذا وجد نفسه أمام مشكلة حقيقة حينما يتصور البعض أن بإمكانه الاعتماد على القواعد الشرعية مباشرة فى وضع سياسات اقتصادية. ومثل هذه السياسات إذا وضعت ستكون فى الغالب مرتجلة، وقد تتجح بالمصادفة المحضة ولكن احتمال فشلها سيكون كبيراً.

هذه هي الأزمة التي يمكن أن يقع فيها العمل الاقتصادي الإسلامي حينما يتصور رجال الفقه أو علماء الدين الإسلامي أن بإمكانهم القيام بدور رجال الاقتصاد أيضاً.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الاعتماد على آراء فقهية محضّة في مواجهة بعض المشكلات المصرفية الإسلامية.

فلقد قامت المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بدلاً من الربا، ولكن دون بحث كافٍ مسبق في أشكال المشاركة واختيار أنسبها أو أكثرها ملاءمة للأوضاع الاقتصادية والأخلاقية الراهنة، ودون أن تأخذ في الحسبان شراسة الهجوم من المؤسسة المصرفية الربوية (التي تمثل وجهها من وجوه الباطل في حركة التاريخ).

وبالتالي وقعت المصارف الإسلامية أسيرة لأحد الصيغ التمويلية السهلة التطبيق القريبة في شروطها (الفعلية وليس الشرعية) من صيغة التمويل بالفائدة في البنوك الربوية، وهي صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

وفي كثير من المعاملات المصرفية الإسلامية كان من الطبع أن تنشأ مشكلات من أنواع مختلفة، وكان رجال المصارف إما يتصرفون فيها برأيهم أو بخبرتهم، بالرغم من أن خبرتهم الأساسية تكونت في بنوك غير إسلامية، أو باستشارة الفقهاء -المستخدمين في اللجان الشرعية لدى هذه المصاريف- فتأتيهم المشورة في شكل حيل شرعية

غير مستساغة أو قواعد فقهية تحتاج فى حد ذاتها إلى ترجمة اقتصادية دقيقة حتى تصلح لاستخدامها فى الواقع العلمى. وكل هذا لم يكن يحدث لو تبين للاقتصادي المسلم بوضوح من البداية المفهوم العلمى للاقتصاد الإسلامى.

وثمة مثال آخر يمكن أن يضرب فى مجال الزكاة.

فهناك دعوة الحكومات فى الأقطار الإسلامية المختلفة لجمع الزكاة وتوزيعها، مع اعتقاد بأن القواعد الفقهية الموجودة تكفى لأداة هذا العمل بكفاءة، وهذا غير صحيح بالمرّة.

إن مصارف الزكاة ومواردها محددة ومعروفة إجمالاً فى الكتاب والسنة، وليس لنا أن نجتهد فيما فيه نص صريح، ولكننا بحاجة إلى الاجتهاد فى تعريف الفقير والمسكين فى العصر الحديث وإلى بحث مشروعية فرض زكاة على الأنشطة الصناعية أو الخدمية التى لم يرد بشأنها نصوص ثابتة أو الأنشطة الخدمية التى أصبحت من أكثر الأنشطة أهمية.

كذلك فإن القواعد الفقهية (التفصيلية) المنظمة لجمع وتوزيع الزكاة من أو إلى الفئات المختلفة أصبحت تحتاج إلى اجتهادات مكثفة لتفسيرها أو إعادة صياغتها أو استكمالها بما يتفق ويتناسب مع احتياجات العصر الحالى.

وحيث أن الزكاة ركن مالى لا يخص الفرد فقط، وإنما يؤثر على النشاط الاقتصادى الكلى سواء من جهة عدالة توزيع الدخل والثروة أو من ناحية النمو فإن من الضرورى أن يتحمل مسئولية هذه الاجتهادات اقتصاديون إسلاميون مع فقهاء ممن لهم اهتمامات خاصة بالموضوع.

الجزء الثاني

السياسات الاقتصادية

في الإسلام

الفصل الثالث

مفاهيم أساسية

في السياسات الاقتصادية

المبحث الأول

ماهية السياسة الاقتصادية

تمثل السياسات الاقتصادية الإجراءات العلمية التي تتخذها الدولة بهدف التأثير في الحياة الاقتصادية.

وللسياسة مدلولات كثيرة، فهي تعنى الأهداف المطلوب تحقيقها، كما أنها تعنى أيضاً الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف، وبالتالي فهي تشمل كلاً من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها.

كما أن تعبير "السياسة الاقتصادية" من المرونة بحيث يمكن أن يتسع فيشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة، وهو يشير في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المرتبطة ببعضها والمصممة لتحقيق العمالة الكاملة أو غيرها من الأهداف العريضة أو مجموعة من هذه الأهداف، وقد توصف هذه البرامج أيضاً بالخطة الاقتصادية، كما توصف بالسياسة الاقتصادية.

وقد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق في معالجة مشاكل محدودة، كتغيير الرسوم المفروضة على إنتاج سلعة معينة - على سبيل المثال.

ومن الممكن لأي سياسة اقتصادية عريضة أن تشمل مجموعة من السياسات الاقتصادية الأقل مستوى أو أضيق نطاقاً.

فالسياسة الزراعية مثلاً تشمل سياسات عديدة لدعم الأسعار وأخرى للاقراض وغيرها لصيانة التربة، والرقابة على الأسواق وسياسات اقتصادية أخرى متنوعة. والسياسة النقدية وتشمل سياسات السوق المفتوح وسعر الخصم والائتمان الاستهلاكي وغيرها.

وتختلف السياسات الاقتصادية المقترحة عن السياسات الاقتصادية الحقيقية أو الفعلية. فالسياسة الاقتصادية المقترحة تعنى خطة أو تصميمًا أو برنامجاً معداً للمستقبل القريب أو البعيد، وتكون هذه السياسة دائماً أكثر معقولة ورشداً اقتصادياً من السياسة الفعلية وهى تلك الجارى العمل بها فعلاً أو جرى العمل بها فى الماضى.

مجال السياسات الاقتصادية

يمتد مجال السياسات الاقتصادية للعديد من الأنشطة والمجالات كتنظيم قطاع الأعمال وتنظيم الزراعة والعمل، واجراءات الرفاه الاجتماعى، وتنظيم التجارة مع الدول الأخرى، واستقرار الاقتصاد وتنميته إلى غير ذلك.

ولذا فإن السياسة الاقتصادية تشمل العديد من السياسات العريضة كالسياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية وسياسة المحافظة على وصيانة الموارد الطبيعية، والسياسة

الزراعية، وسياسة تشجيع وتنظيم النقل، وسياسة التأمين الاجتماعي، وسياسة الاسكان الحكومي، وسياسة المحافظة على المنافسة، وسياسة الأجور وغيرها.

وتتقسم كل سياسة من هذه السياسات العريضة بدورها إلى مكوناتها:

فالسياسة التجارية الخارجية تتكون من سياسة التعريف الجمركية. وسياسات المفاوضات أو الاتفاقيات التجارية وسياسة المساعدات الأجنبية وسياسة الصرف الأجنبي. وكل من هذه المكونات يعد مكون مهماً في حد ذاته ويمكن دراسته وتحليله مستقلاً عن غيره، فهناك على سبيل المثال كتب وكتيبات عديدة عن سياسة التعريف الجمركية. ومن الواضح ارتباط هذه السياسة بسياسة المساعدات الأجنبية لذا يلزم تكاملها وترابطهما معاً إذا كان هناك ثمة تناسق في أهداف سياسة التجارة الخارجية ككل، فإذا لم يكن هناك تناسق فمن المحتمل حدوث تعارض بين هذه السياسات.

ومن ثم فإن فهم أى سياسة اقتصادية يتطلب التعرف على أهدافها وأساليبها. إلا أن هذا الفهم لن يكون كاملاً حتى تدرس معها السياسات الأخرى المرتبطة بها ومدى تعارضها أو تناسقها معها في الأهداف والأساليب.

وينطبق على كل السياسات سواء تلك المتعلقة بالمسائل الصغيرة كالسياسة الخاصة بسعر أحد المنتجات الزراعية أو ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع كالتوازن المناسب بين الحرية والأمن مثلاً.

وهناك بعض الوظائف التي تباشرها الدولة وتتطلب قدراً كبيراً من الموارد، والذي يؤثر استخدامها على النشاط الاقتصادي عامة كالتنظيم العام والأمن القومي ومشروعات الأشغال العامة وغيرها. إلا أن هذه الوظائف لا تعد ضمن نطاق السياسة الاقتصادية لأن أهدافها غير اقتصادية وذلك على الرغم من أن لها جوانب اقتصادية. وهي تمثل مشاكل للسياسة الاقتصادية حين تدار بقصد إحداث آثار اقتصادية معينة أو إنجاز بعض الأهداف. كاستخدام الإنفاق على مشروعات الأشغال العامة كوسيلة لتقليل البطالة.

علاقة السياسات الاقتصادية بالنظم الاقتصادية

تختلف السياسات الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية، ومن المعلوم أن النظام الاقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية وإطارها المذهبي وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الالتزام به ووضع سياساته في حدودها، دون الدخول في تفاصيل هذه السياسات لأنها تختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالمجتمع وطبيعة وحجم المشاكل التي يتعين عليه مواجهتها.

ففى المجتمعات الاشتراكية يقوم النظام الاقتصادى على التخطيط المركزى، والخطه الشاملة للاقتصاد، وتكون الدولة هى المتصرف والعامل الأكثر أهمية فى توجيه الاقتصاد وتحديد منجزاته الأساسية. ويكون محور السياسة الاقتصادية هو الخطه المركزية للدولة. وتدخل دراسة السياسة الاقتصادية لهذه المجتمعات فى إطار دراسة التخطيط الاقتصادى ويخرج ذلك عن نطاق الدراسة الحالية.

أما فى المجتمعات الرأسمالية فإنها تتسم بوجود دور مزدوج لكل من الدولة والمشروع الخاص فى الحياة الاقتصادية (بدرجات متفاوتة) فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادى فيها بالكامل لحرية السوق بل أن الدولة الآن تتدخل فى الحياة الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة والمشروعات الحكومية.

وتعد مهام السياسة الاقتصادية متشابهة بصفة عامة فى هذه المجتمعات حيث تهدف كلها إلى المحافظة على النمو المستقر والاستخدام المتوازن للموارد، ومنع عدم الاستقرار الكبير من الحدوث فى أجزاء اقتصادياتها، والبحث بدرجة أقل عن أنماط معينة لتوزيع الدخل. وأغلبها له تنظيمات واسعة للتأمين الاجتماعى.

وبالطبع فإن السياسات الاقتصادية فى وقت الحرب تختلف عنها فى وقت السلم حيث تعمل السياسات الاقتصادية فى وقت الحرب لتحقيق هدف واحد فقط هو كسب المعارك الحربية، وتتعلل سائر الأهداف الأخرى فى ذلك الوقت.

إلا أن هياكل السياسات الاقتصادية تختلف بين المجتمعات الرأسمالية وبعضها البعض، إذ تختلف هذه المجتمعات عن بعضها البعض، فدول أوروبا الغربية مثلاً تختلف فى سياساتها الاقتصادية عن تلك الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

إذ توجد فى الدول الأوروبية جماعات ضغط اشتراكية على الحكومات مما يجعل هذه الحكومات تتخذ إجراءات اقتصادية مباشرة وتباشر رقابة أكثر على عمل القطاع الخاص. كذلك فهناك ظروف ومؤثرات وعوامل خاصة بهذه المجتمعات مما يجعلها تختلف عن بعضها البعض. والسياسات الاقتصادية فى الدول الأوروبية بصفة عامة تعمل بسهولة ومرونة أكثر مما عليه فى الولايات المتحدة الأمريكية. وتوجد فى الدول الأوروبية مشروعات حكومية للمرافق العامة، أما فى الولايات المتحدة فإن هذه المرافق ذات ملكية فردية وتعمل الحكومات على تنظيمها.

وجميع هذه الدول الأوروبية والولايات المتحدة تتبع سياسات اقتصادية معينة عامة ومتشابهة بصفة عامة مثل العمالة الكاملة واستقرار الأسعار. ولكل دولة مشاكلها الخاصة بها فى مجال

الزراعة، وبصفة عامة فإنها جميعاً تقدم مساعدات للمزارعين كي ينتجوا أكثر، كما يقدمون مساعدات لمشروعات النقل الجوى، ويباشرون سياسات الاسكان المنخفضة الايجار للعائلات المحدودة الدخل. إلا أن مدى هذه السياسات أوسع بكثير في أوروبا الغربية مما هو عليه في الولايات المتحدة.

وفى الدول النامية فإن السياسات الاقتصادية تتعلق فى المقام الأول بالتنمية الاقتصادية فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى. وقد عمد كثير من هذه الدول إلى الأخذ بالتخطيط المركزى دون دراسة لمدى الحاجة إليه أو مناسبته لها أو كيفية الافادة منه فى ظروف التخلف الذى يتسم به اقتصادها.

وللإسلام سياساته الاقتصادية - التى تختلف فى جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة للمجتمع عن تلك السائدة فى المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة - التى تقوم بصفة عامة على النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يجمع بين الحرية الضرورية المقيدة، وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وازدواج شكلى الملكية بالسماح بكل من الملكية الفردية والملكية العامة، والمنافسة التامة التى يصاحبها ضمانات تمنع إنحرافها والخروج على المبادئ الأساسية لها وقواعد النظام الإسلامى ذى الارتباط العضوى بالجوانب الأخرى للنظام الإسلامى الشامل للحياة.

المبحث الثاني

صلة السياسة الاقتصادية بعلم الاقتصاد

يحتوى علم الاقتصاد على قدر كبير من المعلومات فى إطار نظريات عامة ومواد وصفية واحصائية وواقعية. -

أما السياسة الاقتصادية فتقوم فى جانب منها على المعلومات التى يقدمها علم الاقتصاد. وإلى جانب هذا الاساس الاقتصادى الذى تقوم عليه السياسات الاقتصادية فإنها تعكس أيضاً جوانب غير اقتصادية كالقيم الاجتماعية والحقائق السياسية للحياة وتتوافق مع نظام المجتمع، وتأخذ فى إعتبارها المفاهيم والاجراءات التشريعية السائدة، وأن تنفيذها سيتم بواسطة الجهاز الادارى المتاح للدولة.

وأحياناً ما يتم رسم السياسات الاقتصادية جيداً، وتكون كذلك فى أهدافها وإختبار الوسائل اللازمة لها. وغالباً ما تكون غير متقنة. وأحياناً ما تكون مجرد أساليب لإفادة البعض على حساب الغالبية. وأياً كانت السياسات الاقتصادية فإنها لابد وأن تقوم على أساس بعض المعلومات الاقتصادية.

ويبين الجدول التالى العلاقة بين السياسة الاقتصادية وميادين التحليل الاقتصادى أو المعلومات الاقتصادية.

السياسة الاقتصادية	مجالات التحليل الاقتصادي المقابلة
تنظيم المنافسة ومقاومة الاحتكار الأسعار الأجور	نظريات الأثمان والانتاج وتوزيع الدخل
السياسة المالية العمالة الكاملة الاستقرار نظريات للنمو	نظرية الدخل القومي
السياسة المصرفية ومكافحة التضخم إجراءات مقاومة الكساد	نظرية النقود
إجراءات مقاومة الكساد	نظرية الدورات الاقتصادية
سياسة التعريفة الجمركية سياسة المساعدات الأجنبية	نظرية التجارة الدولية
سياسة المساعدات الأجنبية سياسات النمو	اقتصاديات النمو
تنظيم الائتمان الاستهلاكي تدعيم أسعار المنتجات الزراعية	الاقتصاد تطبيقي ووصفي: اقتصاديات الاستهلاك الاقتصاد الزراعي
سياسات الضرائب السياسة المالية	المالية العامة
مقاومة الاحتكار	التنظيم الصناعي

ولا يجب أن يتطرق إلى الأذهان أن التحليل الاقتصادي يشبه الآلة الحاسبة، التي توضع فيها مشاكل السياسة الاقتصادية لتعطينا الحل.

فعلى الرغم من أن ذلك قد يحدث أحياناً وإلى حد محدود، فإن الجزء الأكبر من السياسات الاقتصادية يتضمن مسائل كثيرة تتعلق بالقانون والإدارة والسياسة والاجتماع والقيم الاجتماعية إلى جانب الاقتصاد ونادراً ما يقدم التحليل الاقتصادي وحده إجابة لها.

وكتوضيح للعلاقة بين التحليل الاقتصادي والقرارات أو التوصيات الخاصة بالسياسة الاقتصادية، نأخذ على سبيل المثال مشكلة التغلب على ركود معتدل في الاقتصاد، وبفرض حدوث هذا الركود فكيف تتصرف الدولة ازاءه لايقافه أو منعه من التفاقم.

هناك أربع خطوات نحو حل ما لهذه المشكلة تتلخص فيما يلي:

- 1- التحليل الاقتصادي لتحديد أسباب الركود ثم توقع الاتجاه المحتمل للركود إذا لم تتخذ الحكومة إجراءات حياله ؟ وتعطى الإجابة على ذلك حجم الاجراء المطلوب، ثم تصور إجراءات افتراضية للعمل وتوقع النتائج المحتملة لها. ويعد كل هذا في مجال التحليل الاقتصادي - أسباب محتملة وتأثيرات محتملة.

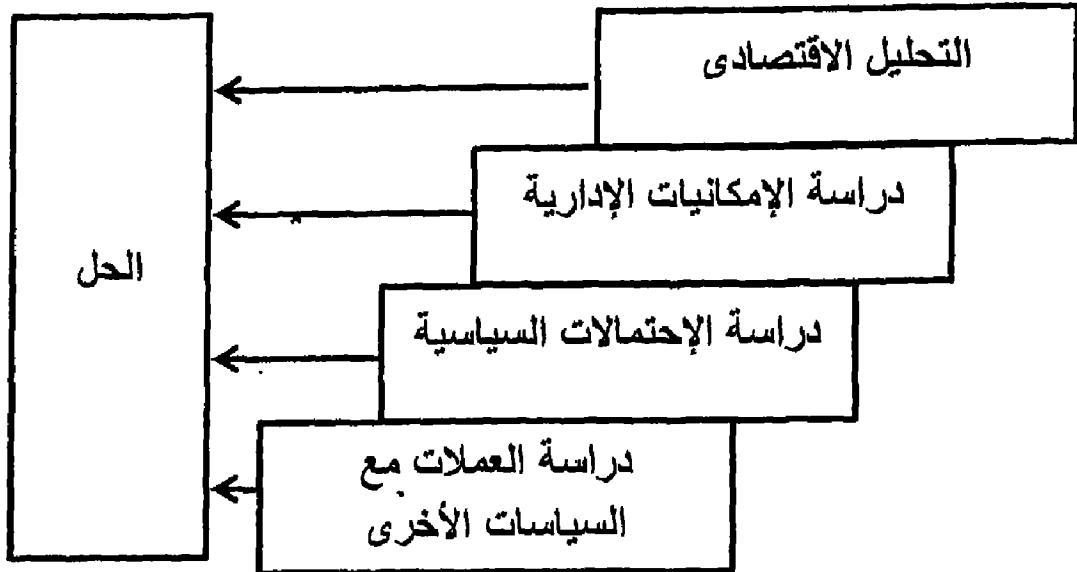
2- والخطوة التالية هي اختبار الامكانيات الادارية للاجراءات المختلفة للعمل.

فعلى سبيل المثال فإن التحليل قد يشير إلى أن زيادة الإنفاق العام أحد طرق إيقاف الركود، لكن قد لا يكون هناك في بعض الأوقات إمكانية إدارية لزيادة الإنفاق بالسرعة الكافية دون فقد أو ارتباك. لذا قد يكون خفض الضرائب أكثر ملاءمة.

3- حيث يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية في إطار سياسى فإن أى إجراء لمواجهة الركود يجب أن يكون صحيحاً من الناحية التحليلية وممكن من الناحية الادارية. ولكى يطبق فلا بد من أن يلقى دعماً سياسياً. لذا يجب الاهتمام بالنواحي السياسية للاجراء وادخالها فى الاعتبار حتى يمكن لهذا الاجراء أن يلقى الدعم المطلوب.

4- أن السياسة الجيدة يجب أن تتجاوز الأوضاع الآنية وأن تكون أبعد مدى من ظروف الأجل القصير. فقد يكون هناك إجراءان لمقاومة الركود سليمين من الناحية التحليلية ومناسبين إدارياً وممكنين سياسياً، إلا أن احدهما أنسب لاعتبارات تتعلق لأسباب أخرى كالسياسة الاقتصادية الخارجية. وهو ما يعنى أن تدرس الصلة بين السياسة المتبعة وغيرها من السياسات.

ويبين الشكل التالي خطوات حل مشاكل السياسة الاقتصادية.



ولا تتفصل هذه الخطوات الأربع في الواقع عن بعضها البعض ولكنها ميزت لتوضيح أن التحليل الاقتصادي رغم أهميته لا يمثل سوء جزء فقط من عمل السياسة

كما أن هذا المثال مبسط كثيراً لغرض التوضيح فهناك صعوبات كثيرة في استخدام التحليل الاقتصادي لأغراض السياسة الاقتصادية لقيام هذا التحليل على التجريد والتبسيط وهو ما لا يتفق مع الواقع الذي يتعين على السياسة مواجهته.

لذا فإن التحليل الاقتصادي لا يقدم حلاً سريعاً لتطبيقه على المشاكل الواقعية، كذلك فهناك قصور في بعض الإحصاءات الاقتصادية وصعوبة في تقدير آثار السياسات الاقتصادية. كذلك فإن التنبؤ بالمستقبل عرضة للخطأ (ومع ذلك يجب القيام به للحاجة إليه).

المبحث الثالث

صلة السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة

يقصد بالسياسة العامة - بمفهومها الواسع - السياسة التى تشمل كل الأهداف العامة للمجتمع والوسائل لتحقيق هذه الأهداف، حيث تشمل السياسة العامة كل من السياسة الخارجية، وسياسة الأمن، وسياسة الدفاع، والسياسة الاجتماعية، والسياسة الاقتصادية، والمحافظة على القانون والنظام، والمحافظة على الحريات. وتبين أسماء الوزارات المختلفة بالدولة - بصفة تقريبية - العديد من المجالات الرئيسة للسياسة العامة.

وكما سبق القول، فإن السياسة الاقتصادية تتحدد بمعايير إقتصادية وأخلاقية وسياسية تشريعية. والسياسة الاقتصادية جزء من الحياة ككل. كما ان أنشطة الحكومة تتضمن كثيراً من المجالات وليس فقط مجرد تنفيذ السياسة الاقتصادية.

هذا ولا تقتصر أهداف السياسة العامة على تلك الخاصة بالحكومة فقط.

فالحكومة ليست إلا واحداً من عديد من المنظمات في المجتمعات الحديثة والتي منها أيضاً منظمات العمال كغرف التجارة، والمنظمات الاقتصادية، واتحادات العمال، والمنظمات الزراعية، والمؤسسات الدينية وغيرها. وتمثل السياسة العامة حصيلة تفاعلات لوجهات نظر وعمل كل هذه المنظمات.

وهناك صلات كثيرة بين السياسة الاقتصادية والسياسة العامة، وذلك نابع من كونهما تعبيراً عن فلسفة المجتمع ونظامه.

ويبين الجدول التالي الصلات والعلاقات بين السياسة الاقتصادية والسياسة العامة.

مردول : العلاقات بين السياسة العامة والسياسة الاقتصادية

السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة	السياسة العامة
العلاقات مع المنظمات الدولية العلاقات السياسية والثقافية والاجتماعية مع الدول الأخرى والتكتلات والمناطق.	السياسة الخارجية
السياسات التجارية وسياسة التعريفات سياسات التمويل الدولية المساعدات الاقتصادية الخارجية	

	السياسة الحربية سياسة التعبئة سياسة النقل	سياسة النقل الجوي سياسة النقل البحري

سياسة الدفاع

السياسة العامة	السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة	
المحافظة على مؤسسات المجتمع	التعليم الحقوق المدنية التكامل العنصري أو العرقي المحافظة على المنافسة	
سياسة التنمية	التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية	سياسة القوى سياسة الطاقة السياسة التعدينية

السياسة الزراعية		
سياسة موارد المياه		
	سياسة حقوق الاختراع	
	سياسة البحث	
	سياسة التعليم	
سياسة الأشغال العامة	سياسة النقل	
مساعدة وتنظيم صناعات النقل	سياسة المواصلات	
تنظيم صناعات المواصلات		
سياسات البريد		

السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة		السياسة العامة
سياسة الخزنة	السياسة النقدية	سياسة الاستقرار
السياسة المصرفية	السياسة الزراعية	
سياسة الضرائب	السياسة المالية	
سياسة الإنفاق		

المبحث الرابع

وسائل وأهداف السياسة الاقتصادية

يمكن تطور أى نظام أو هيكل للأهداف والوسائل على أنه سلسلة مترابطة من الحلقات وفى هذه السلسلة فإن كل حلقة فيها يمكن أن تعد هدفاً أو وسيلة، حيث لو كان لدينا سلسلة بها العديد من الحلقات (أهداف ووسائل) تحمل رموزاً هي أ، ب، ج، د - على سبيل المثال - فإن الحلقة أ تعد وسيلة للحرف ب، والحلقة ب تعد وسيلة للهدف ج، والحلقة ج تعد وسيلة للهدف د. فيمكن لأي حلقة فى السلسلة أن تعد هدفاً أو وسيلة أو هدفاً ووسيلة فى ذات الوقت، تبعاً للمشكلة موضع الاعتبار.

ويوضح المثال التالى العلاقات بين الوسائل والأهداف

وسيلة	هدف، وسيلة	هدف، وسيلة	هدف
شراء البنك المركزى للسندات فى الوقت السوق المفتوح	زيادة الأرصدة لدى البنوك	زيادة مقدرة البنوك على الإقراض	رواج إقتصادى

وهذا المثال لعلاقات مبسطة بغرض التوضيح، لأنه عند كل خطوة لا يقتصر الأمر على وسيلة واحدة، بل تكون هناك عديد من الوسائل أو الطرق الممكنة للوصول إلى الهدف التالى. كذلك فإن الوسيلة الوحيدة تكون متعددة الأهداف، ولا تقتصر على هدف واحد فقط.

إلا أنه يمكن القول بأن بعض الوسائل كالضرائب والمعونات لا يمكن أن تصبح أهداف في حد ذاتها، ويطلق عليها - فى هذه الحالة - أدوات السياسة الاقتصادية.

ونظراً لارتباط السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة، وأن كلاً منها يتكون من هيكل من علاقات الوسائل والأهداف، وأنهما يتلاقيان معاً فى نقاط عديدة، فإن السياسة الاقتصادية التى يعد الهدف منها كوسيلة لهدف آخر غير إقتصادى - أى فى مجال السياسة العامة - يمكن تسميتها بسياسة إقتصادية أولية، ويطلق على الهدف منها هدف أولى.

فسياسة الاستقرار الإقتصادى - على سبيل المثال - تؤدى إلى تحقيق هذا الاستقرار، وهو هدف إقتصادى أيضاً، إلا أنه يعد أساس لتحقيق الاستقرار السياسى فى المجتمع، وهذا هو هدف السياسة العامة، ويعمل الاستقرار الإقتصادى كأحد الوسائل لتحقيق الاستقرار السياسى، وهو هدف غير إقتصادى.

والسياسة الإقتصادية التى يخدم الهدف منها كوسيلة لتحقيق هدف أولى بالمفهوم أعلاه، تسمى سياسة إقتصادية ثانوية، ويطلق على الهدف منها بالهدف الثانوى.

فسياسة المحافظة على الموارد الطبيعية تخدم التنمية الاقتصادية وهى هدف أولى، كما تخدم السياسة العامة أيضاً بالتوسع وتطوير المناطق الأكثر إحتياجاً للخدمات والمرافعة.

وبعض السياسات الاقتصادية الثانوية هذه يخدم أهدافاً أخرى فى مجال السياسة العامة شأنه شأن السياسات الاقتصادية الأولية، ويسمى فى هذه الحالة بالسياسات الاقتصادية " الثالثة " أو من المرتبة الثالثة. ومثال على ذلك سياسة تقليل الفوارق فى الاسعار. فهى تخدم هدف المحافظة على المنافسة، والذى يخدم بدوره هدفاً إقتصادياً أولياً كالنمو الإقتصادى والتوزيع الكفء للموارد.

الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية

تعد الأهداف التالية الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية¹:

- 1- النمو أو التنمية الاقتصادية.
- 2- الاستقرار.
- 3- تحقيق التوزيع الكفء للموارد.
- 4- المحافظة على الحرية الاقتصادية.
- 5- توزيع أفضل للدخل.

ولا يعنى وصف هذه الأهداف بالأولوية بأن هذه الأهداف تتحقق أو يتعين تحقيقها من خلال عمل الحكومة فقط. حيث أن بعض هذه الأهداف يمكن أن يتحقق من خلال أعمال الأفراد والجماعات فى المجتمع، كما تسهم أعمالهم بدرجات متفاوتة فى تحقيق الأهداف المختلفة:

ويشير كل هدف من هذه الأهداف إلى أحد المجالات الرئيسية للسياسة الاقتصادية. ويعنى النمو الاقتصادى كهدف

¹ لا يعنى ذكر هذه الأهداف هنا أن هناك اتفاق تام بين الاقتصاديين عليها جميعاً، إذ بينهم من لا يضع المحافظة على الحرية كأحد الأهداف الأولية، كما أن منهم من يرى أن الأهداف الأولية ثلاثة فقط هى الإنتاج الأقصى (وهو يشمل الاستقرار والكفاءة)، والنمو، وتقليل عدم المساواة.

أولى للسياسة الاقتصادية جهد الدولة مع جهود المشروعات الفردية نحو تقدم الفن الانتاجى وتحسين استخدام الموارد الطبيعية، وزيادة انتاجية العمل، وتعمل هذه كلها مجتمعة على تحسين مستوى المعيشة. ومع أن النمو الاقتصادى أو التنمية تعد هدفاً فى حد ذاتها فإنها وسيلة للتقدم الاجتماعى والسياسى.

أما الاستقرار الاقتصادى فله معانى عديدة مختلفة، فقد يعنى استقرار الأسعار وهو هدف يحدد بثبات الأرقام القياسية للأسعار، أو تحقيق العمالة الكاملة (وليس له معنى محدداً واحداً).

ويعد الاستقرار الاقتصادى هدفاً فى حد ذاته، إلا أن الاقتصاد المستقر (بدرجة معقولة) جزء من النظام السياسى والاجتماعى المستقر ومطلوب لهذا الغرض أيضاً.

أما تحقيق التوزيع الكفء للموارد كهدف للسياسة فيعنى الوصول إلى الانتاج الأمثل للمجتمع ويشار إليه بالكفاءة. وليس الانتاج الأمثل بالهدف الشائع بين غير الاقتصاديين بعكس الحال مع تحسين مستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار والمحافظة على الحرية... الخ. وقد يشير إليه البعض بلفظ التوازن (أى التوازن بين الصناعات). ويخدم هذا الهدف أهدافاً أخرى غير اقتصادية فى الاشباع الأمثل لحاجات الأفراد.

وتعنى المحافظة على الحرية، حرية الاختيار فى الاستهلاك والعمل والاستثمار وطرق الانتاج وغيرها. وهذه الحرية هدف فى حد ذاتها كما أنها وسيلة لأهداف أخرى لكونها جزءاً من الهدف الأشمل للسياسة العامة فى المحافظة على الحرية فى إطار من القانون والقيم والعادات. وتتخلص مشكلة الحرية فى مشكلة التوافق بين الحرية والأهداف الرئيسية الأخرى التى تتعارض معها. فمن الصعب تصور سياسة اقتصادية لا تضع قيوداً على حرية الأفراد. ومع ذلك فإنه يلزم بذل الجهود للمحافظة على الحرية فى الاطار المذكور.

أما إعادة توزيع الدخل فلم ينظر إليه كسياسة هامة أو رئيسية (فى الفكر الرأسمالى)، ولكن هناك بعض الانجازات فى هذا المجال من خلال عمل عديد من السياسات الاقتصادية الثانوية مثل :

- 1-ضرائب الدخل التصاعدية.
- 2-برامج التأمين أو الضمان الاجتماعى.
- 3-جانب من السياسات الزراعية.
- 4-برامج الاسكان الحكومة أو العام.
- 5-سياسات الحد الأدنى للأجور.
- 6-أجزاء من برامج الصحة والتعليم العام.
- 7-برامج الرعاية البيطرية.

فتعمل الضرائب التصاعدية على الإقلال من الدخل المرتفعة، أما غيرها من الاجراءات فتضيف إلى الدخل المنخفضة مثل التأمين الاجتماعي والاسكان العام والبرامج الزراعية والبيطرية، أو تضمن حد أدنى من مستويات الاستهلاك لكل المجتمع مثل برامج التعليم والصحة العامة.

وهذه الأهداف الأولية منها ما يدعم بعضه البعض ومنها ما بينه وبين غيره تعارض. ونظراً لأن كل هدف من الأهداف الأولية يعبر عن مجموعة من الأهداف المرتبطة فإن علاقات الدعم أو التعارض معقدة.

ومع ذلك فيمكن استخدام بعض العلاقات الأبسط من غيرها في توضيح هذه العلاقات. فتدعيم سياسة المحافظة على الحرية هدف الوصول إلى التوزيع الكفء للموارد وتسهم أيضاً في نفس الوقت في تحقيق النمو الاقتصادي.

ويعمل تشجيع النمو الاقتصادي - من بين أشياء عديدة - على زيادة الدخل بما فيها المتواضعة وبذا يسهم في تحقيق أحد أهداف إعادة توزيع الدخل. وتسهم الجهود نحو تحقيق الاستقرار - بمفهوم المعدل المستقر والمناسب للنمو - في تحقيق النمو الاقتصادي.

أما التعارض الرئيسي بين الأطراف الأولية فهو ذلك الذي بين الحرية الاقتصادية وغيرها من الأهداف السالف الإشارة إليه. وبالإضافة إلى ذلك فمن المحتمل أن تؤدي بعض أساليب إعادة

توزيع الدخل إلى الإقلال من سرعة التنمية الاقتصادية، ويحبط البرامج الهادفة لتشجيعها.

الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية :

سبق القول بأن الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية هي الأهداف التي تعمل كوسائل لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الأولية. إلا أنه لا ينظر إليها غالباً على أنها تلعب دوراً ثانوياً. وغالباً ما ينظر إلى هذه الأهداف كأهداف نهائية لسياسة الاقتصادية.

وتعد المحافظة على المنافسة كأحد الأمثلة لتوضيح هذه الأهداف. فالمحافظة على المنافسة تعد هدفاً إلا أنه لا يقصد لذاته بل كوسيلة لتحقيق أشياء أخرى كالنمو الاقتصادي أو التقدم، استخدام أكفأ للموارد الاقتصادية، ويعد المحافظة على المنافسة مطلباً ضرورياً للحرية السياسية وشرطاً للمساواة في الفرص. وتعالج المنافسة غالباً على أنها هدف نهائي لأن الأهداف الأعلى التي تحققها مسلم بها.

والسياسات الاقتصادية الثانوية الرئيسة هي المحافظة على المنافسة، والسياسة النقدية، والسياسة المالية، والسياسة الزراعية والسياسة الاقتصادية الخارجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية،

والتأمين أو الضمان الاجتماعي، تشجيع النقل ونظام براءة الاختراع.

وأكثر هذه السياسات الاقتصادية ما هو إلا مجموعة من السياسات ذات الارتباط الوثيق أكثر من كونها سياسات فردية محددة.

وتعد السياسة الزراعية والسياسة النقدية والسياسة الاقتصادية الخارجية أمثلة على ذلك، فكل منها مجموعة من الأهداف والوسائل.

ولأغراض عديدة فإن من الأنسب اعتبار كل مجموعة هذه المجاميع ككل وسيلة لأهداف أولية.

ويبين الجدول التالي الأهداف الثانوية للسياسات الاقتصادية وصلاتها بالإهداف الأخرى.

مردول : المردول المردول للمردول المردول

وسيلة إلى		الأهداف المردول للمردول المردول
أهداف للمردول العامة	أهداف أولية للمردول المردول	المردول المردول
المردول على تساول الفرص	النمو المردول	المردول على المردول
منع تركز القوة المردول المردول	المردول الكف للمردول	
المردول على الحرية السياسية	المردول على الحرية المردول	المردول المردول
المردول المردول والمردول	المردول المردول	
المردول على العائلة المردول	إعادة توزيع الدخل	المردول المردول
	النمو المردول	
	المردول	المردول المردول المردول
الأمن القومي	النمو المردول	
المردول المردول	المردول الكف للمردول	المردول المردول المردول

وسيلة إلى		الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية
أهداف للسياسة العامة	أهداف أولية للسياسة الاقتصادية	
الأمن القومي	النمو الاقتصادي	المحافظة على الموارد الطبيعية
العدالة الاجتماعية	إعادة توزيع الدخل الاستقرار	التأمين الاجتماعي
تحسين المواصلات الأمن القومي	النمو الاقتصادي	تشجيع النقل
تشجيع تقدم العلم والفنون النافعة	النمو الاقتصادي	نظام براءة الاختراع

ومن هذا الشكل يتضح أن العديد من السياسات الاقتصادية الثانوية وسيلة لتحقيق أهداف السياسة العامة إلى جانب كونه وسيلة لتحقيق أهداف أولية للسياسة الاقتصادية نفسها، فأحد أهداف السياسة الزراعية هو المحافظة على العائلة المزرعية، وهو هدف اجتماعي.

كما أن العديد من السياسات الاقتصادية الثانوية يعد وسيلة لأكثر من هدف أولى. فالتأمين الاجتماعي كمثال يسهم في إعادة توزيع الدخل من خلال تقديم حد أدنى من الدخل للعاطلين وغالبية كبار السن. والعجزة، وغيرهم، وتسهم هذه المدفوعات من ناحية أخرى في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لأنها تزداد في أوقات الركود.

الأهداف الثانية للسياسات الاقتصادية :

تعد هذه الأهداف كوسائل للسياسات الاقتصادية الثانوية. ومع ذلك فإن السياسات الاقتصادية الثانية تظهر غالباً كسياسات ذات دور مستقل مع قدر قليل من الاهتمام بالأهداف التي تخدمها. مثال ذلك الأسعار العادية للمنتجات الزراعية، فالعدالة بين الأسعار الزراعية وغير الزراعية ومفهوم العدالة هذا معناه أن تكون الأسعار الزراعية عند مستوى عادل بالنسبة لغيرها من الأسعار وهذه الأسعار العادلة تعد وسيلة لعدالة الدخل للزراع، وهو بدوره جزء من الهدف الأولى لتقليل عدم العدالة في توزيع الدخل.

وتشمل هذه السياسات كلاً من سياسة منع المنافسة غير العادلة، منع الفوارق أو التمييز في الأسعار، تنظيم إنشاء المؤسسات، تنظيم المرافق العامة، تشجيع المشروعات الصغيرة، الرقابة على احتياطات البنوك، الرقابة على الائتمان الاستهلاكي، الأسعار العادلة للمنتجات الزراعية، خفض الأيجارات الزراعية، المحافظة على العائلة المزرعية، الحد الأدنى للأجور وغير ذلك من السياسات المشابهة.

أدوات السياسة الاقتصادية :

تشير أدوات السياسة الاقتصادية إلى تلك الوسائل التي لا يمكن اعتبارها كأهداف في حد ذاتها. ومن الممكن تسميتها بالأدوات أو الطرق أو الأساليب. وقد سبق ذكر بعضها كالضرائب والإعانات.

وتعد المعلومات التي تنشرها الهيئات الحكومية كتقارير المحاصيل، والاحصاءات المالية، أرقام العمالة، وغيرها من الأدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية، إذ أن الدولة تنشرها بغرض مساعدة المنتجين والمستثمرين والمستهلكين على اتخاذ قرارات أفضل في نشاطهم الاقتصادي. وسواء قام هؤلاء بذلك أم لا فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئ. وذلك لأن التحليل الاقتصادي يفترض توفر المعلومات الكاملة حتى يمكن الوصول إلى حلول أولية قاطعة في مثل هذه المسائل. ويعد نقص المعلومات أو عدم

كمالها أحد العقبات أمام الأداء الأنسب لوظائف الاقتصاد. وبالطبع فإن تحسين وتطوير القرارات الاقتصادية ليس الهدف الوحيد لنشر الحكومة للمعلومات بل انها تخدم أغراضاً أخرى كثيرة تقع فى نطاق السياسة العامة، ومع هذا فإنها تعد من ادوات السياسة الاقتصادية. كما أن قوانين الافلاس وقوانين تأسيس الشركات تعد من هذه الأدوات أيضاً، وتعد من نفس نوع نشر المعلومات. إلا أنه يتعين أن نأخذ فى الاعتبار أن مفهوم ادوات السياسة الاقتصادية ضيق، ويمنع غالباً من ادخال كل مجاميع القوانين والنظام كأداة للسياسة الاقتصادية.

أما باقى الأدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية فإنها اقتصادية. وتشمل الأدوات التى يمكن استخدامها فى مدى واسع من السياسات الاقتصادية كالقروض والبيع والشراء والتأمين وضمان القروض وعلاوة الضرائب والإعلانات سلفة الذكر.

ويبين الجدول التالى هذه الأدوات وأشكالها الرئيسة.

جدول: الأدوات العامة للسياسة الاقتصادية

الأداة	الاشكال الرئيسية لها
الضرائب	التعريفات الجمركية رسوم الإنتاج الضرائب الشخصية على الدخل
الإعانات	الإعانات المباشرة : منح نقود منح أراضي الإعانات غير المباشرة : تقديم التسهيلات الاعفاء من الضرائب

القروض

قروض للزراع

قروض الطوارئ

التأمين

التأمين على ودائع البنوك

التأمين على المحاصيل

تعويضات البطالة

التأمين على الحياة وتأمين كبار السن

المشتريات والمبيعات

المنتجات الزراعية

ضمان القروض

الرهن العقاري

وبالنسبة لهذه الأدوات العامة، فإنه يمكن التعرف على بعضها كما يلي: حين تكون الضرائب أداة للسياسة الاقتصادية، فإنها إن كانت مرتفعة بدرجة تمنع أى نشاط فإنها لن تؤدي إلى إيراد للدولة، والتعريف الجمركية التي تمنع الاستيراد لن تؤدي إلى تحقيق إيراد. وقد تفرض بعض الضرائب بقصد التضيق على منتجى بعض السلع، وليس بقصد تحقيق إيراد للخزانة. وضرائب الدخل الشخصى تأتى بإيرادات تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية بين رواج وكساد.... الخ.، وتؤدي هذه الضرائب إلى خفض الدخل الشخصية المرتفعة بدرجة أكبر من غيرها.

وتعد المساعدات المباشرة تحويلاً للنقود أو الأصول الأخرى. وتأخذ المساعدات غير المباشرة صوراً مختلفة.

وعلى العكس من الضرائب التي تستخدم فى المنع أو التقييد، فإن المساعدات تستخدم فى توسيع نطاق وأحجام إنتاج السلع والخدمات. وتستخدم القروض على نطاق واسع فى الانتقال بالاقتصاد من الكساد إلى الانتعاش، فتقدم هذه القروض للبنوك وللزراع والمشروعات المختلفة والبلديات والسكك الحديدية وغيرها.

وإلى جانب هذه السياسات العامة التي تستخدم فى مجالات عديدة للسياسة الاقتصادية، فهناك أدوات أكثر تخصصاً، وللتعرف عليها فإنه من الأنسب التعرف عليها مع الأهداف التي تخدمها. ويبين الجدول التالى مجالات للسياسة الاقتصادية الثانوية، والأدوات الخاصة التي تستخدمها.

جداول : أدوات خاصة للسياسة الاقتصادية

الأدوات	مجال السياسة الاقتصادية
عمليات السوق المفتوح	السياسة النقدية
متطلبات الاحتياطي النقدي	
تحديد سعر إعادة الخصم	
تنظيم شروط الهوامش	
تنظيم الائتمان الاستهلاكي	
إدارة الدين القومي	
العجز المخطط	السياسة المالية
توقيت التغيير في الضرائب	
توقيت التغيير في الانفاق	
توقيع الأشغال العامة	

السياسة الزراعية القروض متوسطة وطويلة الأجل

ترتيبات التسويق

مشتريات المنتجات الزراعية

قروض المحاصيل

توزيع الأراضي

بنك الأراضي

السياسة الاقتصادية التعريف الجمركية

الخارجية

الاتفاقيات التجارية

حصص الاستيراد

المبحث الخامس

جوانب السياسة الاقتصادية

هيكل السياسة الاقتصادية

يتضمن هيكل السياسة الاقتصادية جميع أجزاء السياسة معاً، وهيكل السياسة الاقتصادية ذاته يشكل أحد أجزاء السياسة العامة. ويدعم هيكل السياسة الاقتصادية هيكل السياسة العامة، كما أنهما يعملان معاً بدون انفصام بينهما.

فعلى سبيل المثال فإن برنامج واسع المدى كإنشاء طريق دولي يربط بعض المدن ببعض، يمثل العديد من أوجه السياسة العامة مثل تخطيط المدن والتنمية الإقليمية وتشجيع الفنون الحديثة، وإلى جانب ذلك توجد أيضاً قرارات للسياسة الاقتصادية كالتكاليف والضرائب والتمويل، إلى آخره، كما وتصحبها وتلازمها قرارات سياسية وتنظيمية.

ويتضمن هيكل السياسة الاقتصادية أولاً الأهداف الأولية والتي تعمل على تحقيق، وبناءً عليها يتم وضع أهداف غير إقتصادية للسياسة العامة. وتخدم السياسات الثانوية كوسائل للأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية، وينطبق نفس القول على الأهداف الثالثة للسياسة الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك توجد أدوات السياسة الاقتصادية.

ويبين الجدول التالي المعالم الرئيسة لهيكل السياسة الاقتصادية. ويتضمن الجدول نموذجاً مبسطاً لهذا الهيكل قاصراً على الجوانب الأساسية فقط لتجنب التعقيد في الجدول. ولنفس الغرض لم يتضمن الجدول أدوات السياسة الاقتصادية ولأنها تعد وسائل لأهداف عديدة مختلفة للسياسة الاقتصادية. كما ان وجودها غير ضرورى لغرض توضيح العلاقات والصلات بين الوسائل والأهداف. وقد استبعد من هذا الجدول أيضاً التعارض الممكن بين السياسات المختلفة وذلك بغرض تجنب التعقيد الزائد أيضاً. والعلاقات بين الأهداف والوسائل التي يوضحها الجدول هي تلك العلاقات المباشرة والواضحة، ودون العلاقات المتعددة وغير المباشرة.

وبالطبع فإن مجرد ذكر هدف السياسة لا يدل على مدى القوة التي تسانده. لذا فلكي يمكن التعرف على قوة الهدف أو استيضاحها يلزم إجراء تحليل مستقل لكل مجال من السياسة الاقتصادية. ونفس الشيء مطلوب أيضاً للتعرف على مدى فاعلية الوسائل، حيث أن الهيكل المذكور لا يبين هذه الفاعلية.

ويعد التعرف على السياسات الاقتصادية ودراستها كسلسلة من الوسائل والأهداف هاماً في دراسة دور الحكومة في الحياة الاقتصادية في العصر الحالى. ويتغير هيكل السياسة الاقتصادية بين العقود المتتالية أكثر منها بين السنوات المتتالية.

جدول: هيكل السياسة الاقتصادية

الرمز	السياسات العامة	وسيلة لكل من
1	الأمن القومي	
1 - 1	- الدفاع القومي	
2 - 1	- السياسة الخارجية	
2	المحافظة على النظام والاستقرار السياسي	
3	المحافظة على الحرية	
4	التقدم والتنمية	
5	المساواة (سياسة اجتماعية) والعدالة الاجتماعية	
<u>السياسات الاقتصادية الأولية</u>		
أ	النمو الاقتصادي	4، 1 - 1، 2 - 1

ب	الاستقرار	2، 1 - 2
جـ	التوزيع الكفاء للموارد	3، 4
د	المحافظة على الحرية الاقتصادية	3، 4، 2
هـ	إعادة توزيع الدخل	5، 2

السياسات الاقتصادية الثانوية

أولاً	المحافظة على المنافسة	جـ، د، أ، 3، 4
ثانياً	السياسة النقدية	ب
ثالثاً	السياسة المالية	ب
رابعاً	السياسة الزراعية	هـ، أ، 5، 4
خامساً	السياسة الاقتصادية الخارجية	أ، جـ، 1 - 2، د
سادساً	المحافظة على الموارد الطبيعية	أ، 1 - 1
سابعاً	التأمين الاجتماعي وسياسات العمل	هـ، ب، 5
ثامناً	تشجيع النقل	أ، 1 - 1
تاسعاً	نظام براءة الاختراع	أ، 4

الرمز	السياسات العامة	وسيلة لكل من
<u>السياسات الاقتصادية الثالثة</u>		
1	منع المنافسة غير العادلة	أولاً، د
2	منع الفروق في الأسعار	أولاً، د
3	تنظيم إنشاء المؤسسات	أولاً
4	تنظيم المرافق العامة	أولاً، جـ
5	تشجيع المشروعات الصغيرة	أولاً، د، 3
6	الرقابة على احتياطات البنوك	ثانياً
7	الرقابة على الائتمان الاستهلاكي	ثانياً
8	الرقابة على شروط هاش تبادل الأسهم والسندات	
9	الاسكان العام	سابعاً، هـ، هـ
10	الاسعار العادلة للمنتجات الزراعية	رابعاً

11	خفض الإيجارات الزراعية	رابعاً، هـ، هـ
12	المحافظة على العائلة المزرعية	رابعاً، 2
13	تصريف الفوائض الزراعية	رابعاً، خامساً
14	تشجيع تمويل العقارات	أ، ب، 4
15	الحد الأدنى للأجور	سابعاً، هـ، هـ

..... إلى غير ذلك من سياسات

المجانب قصيرة وطويلة الأجل للسياسة الاقتصادية :

يعرف المدى القصير فى السياسة الاقتصادية بالفترة التى تكون فيها وسائل السياسة وأهدافها ثابتة أو معينة. ويمكن التعبير عن ذلك بأحد الأمثلة التى تكون فيها الظروف مناسبة أو غير مناسبة لتعديل الضرائب أو الإعانات الضرورية لتحقيق هدف ما. فقد يكون لدى الإدارة الحكومية هدفاً اقتصادياً للتقدم إلا أن الأساليب الممكن استخدامها تكون هى تلك التى تسمح بها الأوضاع السائدة، وقد لا تكون هذه مناسبة لتحقيق الهدف. هذا وليس للمدى القصير مدى زمنى محدد فقد يكون أشهر قليلة فى بعض الحالات أو عشرات السنين فى البعض الآخر. ففى بعض مجالات التنظيم الاقتصادى تكون هذه الفترة سنوات عديدة لأن تأثير القانون أو النظام بطئ مما يسبب بطء التغييرات فى أدوات السياسة.

أما الأجل الطويل فيعرف بأنه الفترة التى تكون فيه الأهداف والوسائل مرنة. فالمدى الطويل إذا يعنى توفر شروط أو ظروف معينة تسمح - وليس بالضرورة أن تسبب - باستخدام وسائل وأهداف مناسبة للسياسة. وتكون الوسائل والأهداف مرنة فى المدى الطويل لتوفر المعلومات وتجمع الخبرات وأن استمرار المشاكل غالباً ما يقود إلى طرق أفضل لمعالجتها.

وبعد هيكل السياسة الاقتصادية فى أى فترة معينة من الزمن قصير الأجل. فكل الأهداف يتم خدمتها بواسطة الوسائل والأدوات المتاحة. وقد يظهر التحليل أن كثيراً من هذه الوسائل غير مناسب أو غير متقن، إلا أنها تستمر فى الأجل القصير، أما فى الأجل الطويل حيث يكون كل شئ مرناً، فإنه يمكن تحسين الوسائل والأدوات.

الفصل الرابع

سياسة تنظيم المنافسة

المبحث الأول

المنافسة والإحتكار

تقوم الاقتصاديات الرأسمالية على قواعد المنافسة، لذلك تهدف السياسة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية إلى المحافظة على المنافسة وتقليل الاحتكار خاصة الاحتكارات الضخمة. وتشير المنافسة إلى مجموعة من العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، ونظام يجعل المنتجين يعملون بطرق معينة ويدفعهم لأنماط من السلوك تتفق مع الحرية وكفاءة استخدام الموارد. إلا أن هذه العلاقات ذات أشكال متعددة، لذا فليس هناك مفهوم واحد للمنافسة، ويتعين تحديد نوع المنافسة المقصودة عند مناقشة موضوعها.

فهناك المنافسة التامة أو الصافية Pure Competition والمنافسة غير التامة Imperfect Competition ومنها المنافسة الاحتكارية Monopolistic Competition أو إحتكار القلة Oligopolistic Competition، والمنافسة الفاعلة Effective Competition أو العملية Perfect Competition. وعلى الرغم من تعدد الأنواع فإنه لا توجد حدود فاصلة محددة بينها إذ أن هناك تداخل بين العديد منها.

وعادة ما يستخدم مفهوم المنافسة التامة أو الكاملة Perfect Cometition في الدراسات النظرية فتستخدم في أغراض السياسة الاقتصادية.

وتشير المنافسة التامة في صناعة ما (تبعاً لتعريف شامبرلين) إلى كثرة عدد البائعين والمشتريين وتعاملهم في سلعة متجانسة أو نمطية، وأنه ليس لأحد تأثير على الأسعار لصغر الكميات التي يتعامل فيها كل بائع أو مشتر، وكيف كل بائع او مشتر نفسه مع السعر أو السعر المتوقع، وليست هناك سياسة سعرية.

ومن الناحية الفنية تكون مروونات كل الطلب والعرض لا نهائية بالنسبة لجميع الأفراد. وفي ظل هذه المنافسة لا يكون لأحد قوة اقتصادية، أى لا يحوز أحداً أية قوة احتكارية. ويضاف إلى ذلك أيضاً في كتابات نظرية الثمن أن كل متعامل في السوق لديه علم تام بالأسعار وبكل الأشياء اللازمة لاتخاذ اجراءات رشيدة، وامكانية انتقال عناصر الانتاج دون قيود.

أما المنافسة الاحتكارية فتسود بين البائعين الذين يحوزون سلعاً مختلفة. فيكون لكل بائع بعض التحكم في السعر، ولذا يكون في وضع احتكاري. وتأتى المنافسة له من البائعين الذين يحوزون سلعاً بديلة لسلعته. فالمنافسة الاحتكارية مزيج من الاحتكار والمنافسة.

أما احتكار القلة فهو المنافسة بين عدد محدود من البائعين، ولها عدة أقسام ويشير أحدها إلى تطابق سلع هذا العدد المحدود من البائعين، والآخر حيث تكون السلع مختلفة إلا أنها تكون بدائل لبعضها البعض... الخ.

أما الاحتكار التام فيشير إلى وجود واحد فقط للسلعة يتحكم في سعرها، وذلك لأنه لا توجد بدائل تامة لسلعته.

وقد أثارت هذه التعريفات النظرية مشاكل كثيرة لواضعى السياسة الاقتصادية فى الاقتصاديات الرأسمالية الباحثين عن أى أنواع المنافسة يتعين المحافظة عليها فى اقتصاد المجتمع. فالمنافسة التامة - فيما عدا بعض الصناعات القليلة - من غير الممكن أن تكون هدفاً للسياسات الاقتصادية لوجود العلامات والماركات التجارية العديدة. كذلك فإن المنافسة الاحتكارية والاحتكار لا تمثل أشكالاً مرغوبة من المنافسة. كما ان التعريفات النظرية لها تقف عند حدود ساكنة Static ، ولا تدخل فى اعتبارها التغيرات الحركية Dynamic فى الاقتصاد.

لذا فقد ظهر مفهوم المنافسة العملية أو الفاعلة كمفهوم مناسب لأغراض السياسة الاقتصادية. ويشير مفهوم المنافسة العملية إلى وجود عدد كاف من البائعين ذوى حجم مبيعات يضع حدوداً فاعلة على قدرة أى منهم فى التأثير فى الأسعار مما يجعل تأثير أى منهم على السوق صغير جداً. وحرية دخول الصناعة

لأى منشآت جديدة. واستقلال المنشآت العاملة فى الصناعة حيث تعمل كل منها لتحقيق منفعتها الخاصة.

كذلك فهناك مفهوم الاحتكار الذى برز لنفس الأغراض. والذى يشير إلى قوة زيادة السعر أو استبعاد المنافسة حيث تكون هناك حاجة إليها.

والمحافظة على المنافسة تنبع من المزايا التى تحققها وهى:

1- استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الانتاجية المختلفة فى كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذى تقل عنده تكاليف الانتاج إلى أدنى حد ممكن.

2- الحرية الواسعة للمستهلك فى الاختيار بين الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفصيلاته، علاوة على حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

3- حرية المنتجين فى الدخول إلى الصناعات وخطوط الانتاج التى تعطيهم أكبر أرباح ممكنة.

4- حرية اختيار قوة العمل لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل.

5- تناسب المنافسة النمو الاقتصادى حيث تقدم حافزاً قوياً لكفاءة الانتاج واستخدام أحدث طرق الانتاج وتطوير منتجات وخدمات جديدة. وتهيئة فرص أكبر للاختراع والتقدم الفنى.

6- مساهمتها فى الاستقرار الاقتصادى. وذلك نظراً لمرونة الاقتصاد التنافسى وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه فى حالة الجمود التى تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائياً.

كما انه أقل عرضة للتضخم المزمن الذى يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة والاتحادات العمالية الكبيرة.

7- الأهمية الكبيرة للمنافسة فى النشاط الاقتصادى للمحافظة على المعالم الاجتماعية والسياسية للمجتمع الحر¹.

¹ يضاف إلى مزايا المنافسة أيضاً خفض تكاليف البيع أساليب ترويج المبيعات إلى أقل حد ممكن حيث أن سيادة المنافسة تعنى أن منتجات الوحدات الانتاجية المختلفة لنفس السلعة متجانسة ، ولذا فإن أساليب ترويج البيع ذات التكاليف العالية تكون غير ضرورية . إلا أن الواقع العملى للرأسمالية فى المجتمعات الأخذه به لا تتحقق له هذه الميزة .

وفى مقابل هذه المزايا للمنافسة فإن الاحتكار يحقق بعض المساوئ والتي منها :

1- ارتفاع الأسعار ونقص الانتاج، وسواء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الانتاجية فى المجتمع، وعدم ادخال التحسينات والتجديدات فى عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

2- أن استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال فى المنافسة. لذا فان الاحتكار يعنى عدم امكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.

3- وجود عوائق للدخول فى الصناعة، ونقص الفرص المتاحة لذلك.

4- حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة للقوة السياسية فى المجتمع مما لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الحر، مما يخلق مشاكل كثيرة كبيرة.

هذا وتوجه إلى المنافسة الكاملة بعض الانتقادات مثل عدم إنتاج السلع والخدمات التى قد تكون ضرورية للمجتمع خاصة الطبقات الفقيرة فيه، إلا أنه لا يتوفر لديهم القدرة الشرائية الكافية والمناسبة لإنتاجها على النطاق المرغوب حيث ينظم المنتجون

انتاجهم على أساس الطلب الفاعل فى السوق وهو الطلب الذى تعززه القدرة الشرائية، وهو ما يعنى من ناحية أخرى تفضيل إنتاج السلع التى يرغب فيها الأغنياء خاصة الكماليات لقدرتهم على شرائها وبأسعار مرتفعة وإمكان تحقق أرباح أكبر من انتاجها. وهو ما يعالجه الإسلام (كنظام يقوم على المنافسة فى الجانب الاقتصادى منه دون مشابهة للنظام الرأسمالى) من خلال تحديد لأولويات الانتاج فى المجتمع، وقيام الدولة بمباشرة إنتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع إذا ما فشلت آلية السوق فى تحقيق إنتاجها.

كما أن المنافسة قد تؤدى إلى زيادة الفاقد الاقتصادى من جراء سوء استخدام الموارد الطبيعية، إلا أن هذا الفاقد يحدث لأخطاء فى السياسات الاقتصادية أو فى الترتيبات الرسمية المتبعة فى ذلك، وليس لقصور فى المنافسة بحد ذاتها.

ولا تعطى المنافسة تأميناً للمنتجين كي يطوروا أساليب إنتاجهم وفقاً لأحداث الأساليب وأكثرها كفاءة خاصة فى الأجل القصير لأنه لا يضمنون استمرار أسعار السوق على ما هى عليه، كما انها قد تؤدى إلى زيادة التكاليف واحتمال حدوث خسائر مما يبطئ من سرعة استخدام طرق الانتاج الحديثة. كما أن هناك أساليب الدعاية والاعلان وما تقوم عليه من فاقد وسوء استخدام

في الموارد وانحراف جهاز الانتاج عن الانتاج الأمثل والمناسب
للاحتياجات الفعلية للمجتمع.

وللإسلام وسائله في تأمين وتوفير الضمان للمستثمرين
منعاً من حدوث ذلك أو تقليلاً لحدوثه إلى الحد الأدنى.

المبحث الثاني

تنظيم المنافسة

للدول الرأسمالية سياساتها الهادفة نحو المحافظة على المنافسة وتقليل الاحتكار من خلال بعض القوانين والاجراءات التى قد تتخذها فى هذا الشأن والتى تختلف فى مدى شمولها وفاعليتها، إلا أنها غير فاعلة لأنها تتم فى إطار من المبادئ الأساسية للرأسمالية التى تقوم على الحرية الفردية فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى وغير ذلك من مبادئ، لذا توجد فى هذه الاقتصاديات بعض أنواع من الاحتكار والاحتكار التنافسى فضلاً عن الاحتكارات الدولية من خلال الشركات المتعددة الجنسية وما لذلك من مساوئ فى توجيه الموارد وكفاءة الانتاج.

أما فى الاشتراكية فليست هناك مجالات للمنافسة حيث يقوم النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ومباشرتها لكافة عمليات الانتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم إعدادها لتشمل كافة أوجه النشاط فى المجتمع، لذا لا تتحدد فيه أنواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط وسلطاته فى المجتمع وما يؤدى إليه ذلك من امكانية عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها فى الاعتبار.

أما فى الاسلام فإن للمنافسة قواعدھا، وللمجتمع الحق فى التدخل فى التعامل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها، ولعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل. حيث يقوم التبادل فى الاسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، وذلك فى إطار من المنافسة التامة التى تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية فى الأسواق، واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق فى قواعد المنافسة الحرة.

وتسرى القواعد التبادلية هذه على النشاط التجارى الداخلى والخارجى للمجتمعات الاسلامية. ومن بين القواعد المتبادلة العديدة التى تغطى كافة الأنشطة التجارية، ويوجد عدد من القواعد التى تعمل على سيادة قواعد المنافسة والثقة والصدق فى التعامل وضمان حقوق أطراف التعامل.

هذه القواعد هى :

(أ) الدعاية والاعلان :

تقوم الدعاية والاعلان فى المجتمعات الاسلامية على أساس الصدق فى كافة الأساليب المتبعة فى توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات.

فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة فى كافة الأمور فلا يبالغ
البائع فى مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعة على سلعة
غيره أو لحثهم على شراء ما لا يحتاجون إليه منه.

فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بآياتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (سورة النحل : آية 105)

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ ﴾ * منافع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (سورة النحل : آية 116، 117)

ويقول رسول الله (ﷺ) : الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للبركة، أى أن اليمين الكاذبة فى البيع سبب لرواج السلعة إلا أنه
يكون سبباً فى محق الربح. ولهذا الجانب أيضاً مزيد من التفصيل
عند دراسة الغرر.

معاينة السلعة وتحديد المواصفات

تقوم أساليب عرض السلع وتغليفها وتعبئتها على أساس
إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من
محاسن وغيرها حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة
السلع ويمنع الضرر عن أى من البائع أو المشترى.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه (رواه ابن ماجة).

وعن أبي الخدرى قال : نهانا رسول (ﷺ) عن بيعين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع (رواه مسلم) .

واللامسة لمس الرجل ثوب الآخرة بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

وقال رسول الله (ﷺ): (البيعان - البائع والمشتري - بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبيننا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) (رواه مسلم).

أى أن البيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضى دون إكراه، وأن يتوفر لعقد الصفقة الوقت الكافى لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التى يجرى التعامل عليها. ولا يقتصر ذلك على السلع التى يعرضها البائع فقط بل إنه يشمل النقود التى يقدمها المشتري ثمناً للسلع إذ يلزم أن تكون حقيقة غير مغشوشة وبذا يحصل كل من طرفى التعامل على حقه كاملاً.

ويؤكد أيضاً قول أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء (أي المطر) يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا.

كما أنه يتعين أن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار دون غش في ذلك حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل، ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره.

فيقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ مِنْ زُنُوجِكُمْ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (سورة الإسراء : آية 35)

(ب) إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل :

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل، وكذلك فإنه يحمي المتعاملين من تغيير بعض الوسطاء، ويحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل.

فبالنسبة للتدخل غير المشروع في التبادل فإن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يبيع بغيركم على بيع بعض) (رواه مسلم)، أي لا

يعرض بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيع الأول.

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) (رواه مسلم) أى لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها. وذلك حتى يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات فى التعامل.

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهى عنها فقد قال رسول الله (ﷺ): لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيد السوق فهو الخيار (رواه مسلم) أى لا يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم فى الأسعار ويشترى بأقل من أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم فى الأسعار ويشترى بأقل من سعر السوق وهو تغرير محرم، فإذا أتى صاحب القافلة السوق ووجد السعر مخالفاً لما باع فله الخيار فى استرداد سلحته من المشتري أو تركها له. أى أن التغرير شأنه شأن الغش فى أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق.

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله (ﷺ) عن أن تلقى الركبان ونهى عن أن يبيع حاضر لباد. (رواه مسلم) أى لا يكن الحاضر سمساراً أو دلالاً بالأجرة لباد لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار، بعكس الحال إذا ما قام البائع الأصلي الذى جلب السلع ببيعها بسعر السوق فى نفس

اليوم الذى أحضر فيه هذه السلع فإن فى ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشتريين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين وأجرة السمسار، ولا يدخل فى هذا النهى من ينادى فى الأسواق لبيع السلع كما هو الحال فى المزادات الحقيقية.

وعن ابن عمر قال نهى النبى (ﷺ) عن النجش (رواه مسلم) والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لى يتصنع الشراء فى المزاد أو غيره - ليخدع غيره ليشترى بسعر مرتفع. وبذا تعبر المزادات عن تفاعل حقيقى لقوى العرض والطلب، ويمكن لشروط المنافسة الحرة أن تتحقق بلا تدخل يؤثر فى سيادتها.

ومن ذلك نرى أن الاسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منها من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها فى الأسواق. إذ من المعلوم ان تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع، وقد أثبتت الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب - ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن خاصة عند كبر عددهم وقلة الخدمات التى يقدمونها مع السلعة للمستهلك، ولذا فان الاسلام كما نرى يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة فى أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة.

(ج) منه الغرر والربا والغبن:

والغرر هو الخداع والغرور ويطلق على بيع الأشياء التي يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها وعلى وصف السلع بغير صفتها الحقيقية أو ذكر سعر غير سعرها الفعلي في السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشتري ليشتري بسعر أعلى.

قال علي بن أبي طالب نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك (رواه أبو داود).

وعن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله (ﷺ) عن بيع ما ليس عندي، قال حكيم يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأتباع له من السوق، قال لا تبع ما ليس عندك. ويعنى ذلك أن أعمال المضاربة في البورصات التي يقوم بها المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع أو تيقن من هذا التسليم تدخل في هذا النهي، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية في مقابلها.

ويرى بعض الفقهاء أن النهي في حديث حكيم يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها أو ليس عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع. أما إن كان عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع فانه لا يدخل

فى النهى، لأن السلم مباح وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه البائع ثمن السلعة مقدماً ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخراً. لقول ابن عباس قدم النبى (ﷺ) المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (رواه مسلم).

ويسلفون أى يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بعد سنة أو سنتين.

وهذا النوع من البيع يشترط فيه تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ولابد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطل البيع. كذلك فإنه لابد من تسليم السلعة كما هو الاتفاق فى موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها فى ذلك الوقت وإلا كان هذا نوع من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة. ومن ضمن شروط السلم أيضاً عدم تحديد الحقل أو البستان الذى سيسلم إنتاجه إذ قد لا يغل الحقل المحدد شيئاً فيمتنع التسليم ويعفى من الضرر ما كان يسيراً لا يمكن التحرز منه.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) : (لا تباعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة، قال يبدو صلاحه حمرة وصفوته) . (رواه مسلم).

وقد قيل بجواز بيع الثمار جميعاً إذا بدأ صلاح بعضها،
ومن أمثلة ذلك بيع البطيخ والقتاء والباذنجان وما شابههما لعدم
نضجها دفعة واحدة.

وإذا اشترى المشتري الثمار بعد بدأ صلاحها وأصابته آفة
فانه لا يتحمل ضرر الإصابة لقول رسول الله (ﷺ) لو بعت من
أخيك ثمراً فأصابته جائحة¹ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ
مال أخيك بغير حق. ويفيد هذا الحديث أن البائع لا يأخذ من
المشتري ثمن الثمار الهالكة لأن البائع بعد إجراء البيع يكون
ضامناً للزرع حتى يجنيه المشتري. وبذا تسود الثقة في التعامل
والعدالة في البيع والشراء وتحمل الأعباء.

ويباح بين الثمار الأرضية والسوق الدرنية وسائر المغيبات
في الأرض كالقنول السوداني والبطاطا والبصل والثوم وغيرها قبل
قلعها لأن قلع المحصول كله في وقت واحد يعرضه للتلف والفساد
فيباح على ما جرت به الزراعة دون حرج عليهم.

وبذا لا يتعرض المنتج لمشاكل في تسويق منتجاته ويتوقع
له التمويل اللازم لعمليات التسويق ولمواجهة احتياجاته الانتاجية
والاستهلاكية المختلفة.

¹ آفة تهاك الثمار .

والتغريب في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك، أما التغريب في السعر فلا ينقص البيع إلا إذا اقترض بغبن فاحش في السعر.

أما الربا الممنوع في النشاط التسويقي المقصود به هنا هو ربا الفضل وهو الزيادة المادية المالية في أحد المتبادلين دون وجه حق. وفي ذلك يقول رسول الله (ﷺ) : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم) (رواه مسلم).

وقال جابر نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الصبرة (الكومة) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. (رواه مسلم).

إلى جانب ربا النسيئة (أى الأجل) أيضاً ولم يذكر هنا لانه لا يقتصر على النشاط التسويقي فقط بل أنه يسرى على كافة أنواع القروض في كل مجالات استخدامها الانتاجية والاستهلاكية . وقد تم التعرض له ضمن قواعد توزيع الدخل.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع المزبنة والمحاولة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل (وهو على النخل لم يوزن) بالتمر. والمحاكلة أن تباع سنابل القمح على نباتاتها في الحقل قبل حصاده بالقمح الذي تم حصاده ودراسة وتقدير وزنه.

وذلك لأن المساواة بين هذه الأشياء التي على الأشجار أو في السنابل يكون على أساس تخمين وتقدير قائم على الحدس والظن لا يؤمن فيه من التفاوت، فلو أبيع البيع ثم ظهر بعد ذلك وجود التفاوت حدث الخلاف وأراد الذي أخذ أقل فسخ عقد البيع وأراد الآخر نفاذه، لذا نهى عن ذلك.

أما الغبن فالممنوع منه هو الغبن الفاحش وهو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعاً لمدى التصرف في هذه السلع فما كان التصرف فيها كثيراً قل مقدار ما يعد غبناً بالنسبة لها والعكس بالعكس، ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود أو المكيلات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات. ويقدر هذا المقدار بالعشر في حالة الحيوانات والخمس في حالة العقارات. ولا يؤدي الغبن الفاحش إلى نقص البيع إلا إذا اقترن بتغريب، أما ما قل عن ذلك في كل حالة من الأحوال المذكورة فيعد غبناً يسيراً يصح معه البيع.

القاعدة الرابعة : المساومة والتفاوض في إطار المنافسة الحرة

سبق التعرض للمساومة ودورها في النشاط التسويقي، وفيما يلي يتم دراسة أركان هذه القاعدة في الإسلام، وهي تتلخص فيما يلي:

- 1- منع الاحتكار.
- 2- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل.
- 3- إلغاء الغش والغرور والربا والغبن.
- 4- المنافسة الحرة مع ضمانات توفرها وسيادتها.

وفيما يلي يتم تناول هذه النقاط بشئ من التفصيل، مع الأخذ في الاعتبار انه قد سبق التعرض لمنع الغش في قاعدة معاينة السلعة وتحديد المواصفات.

منع الاحتكار:

يحدث الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشتريين، وإما أن يكون هذا الاحتكار تاماً¹ أو بدرجات أقل¹. واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعاً.

¹ الاحتكار التام هو أن يكون العرض الكلي للسلعة أو الخدمة مصدره بائع واحد فقط يتحكم في سعرها نظراً لعدم وجود بديل لها في السوق .

ويؤدي هذا الاحتكار إلى عدة مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع.

وسواء كان الاحتكار احتكاراً تاماً أو بدرجات أقل، فإنه يؤدي إلى هذه المساوئ، ولكن تختلف حدتها باختلاف درجة الاحتكار.

كذلك فإن هذه المساوئ تتحقق سواء أكان المحتكر قطاعاً خاصاً أو حكومياً.

وللاحتكار من قبل المشتريين مساوئه إلا أنه أقل حدوثاً. ومن المعلوم أن النظام الرأسمالي يعاني من الاحتكار وانحراف الأسواق عن قواعد المنافسة الحرة وما يؤدي إليه من أضرار سابقة.

لذا فقد نهى الإسلام عن الاحتكار درءاً لمساوئه ومضاره للمجتمع.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : (من احتكر فهو خاطئ) . (رواه مسلم) .

¹ كمنافسة القلة والمنافسة الاحتكارية وهي الحالات التي يزيد فيها عدد البائعين عن حالة الاحتكار التام ، وتفقد بعض شروط المنافسة الكاملة .

وقال أيضاً : (من دخل فى شئ من أسعار المسلمين فيغليه
(أي يزيده) عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم
القيامة) (رواه احمد).

والاحتكار الممنوع فى الإسلام أوسع مدى من الاحتكار بتعريفه
الاقتصادى، إذ أنه يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس
وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها.

ولا يدخل فى الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجاته هو
وعائلته، خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية التى يشتريها
ليدخرها. أو فى أوقات الأزمات والطوارئ. فإن ترصده لشراء
الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنعه بذلك غيره من
الشراء فإنه يعد من المحتكرين. ويستوى فى ذلك احتكار الطعام أو
الثياب أو كل ما يحتاجه الناس. وكذلك فإن التخزين أو النقل
الزمانى لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع، بعكس التخزين
المنظم لسلع يتم إنتاجها موسمياً فى حين أن استهلاكها مستمر
طول العام، لأن التخزين فى هذه الحالة يعمل على انتظام عرض
السلعة وفقاً للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبياً.

ولا يعد من الاحتكار أيضاً الاحتياطات التى تجعلها الدولة
للطوارئ والظروف غير المواتية فى الإنتاج والنقل وغيرها.

كذلك فإن التخصص فى إنتاج سلعة ما او خدمة والانفراد
بإنتاجها وتوزيعها بحكم التخصص لا يعد من قبيل الاحتكار ما دام
لا يستخدم ذلك فى الإضرار بالمسلمين.

كما أن المنظمات التسويقية، سواء من قبل المنتجين أو
المستهلكين، التى تهدف إلى حماية مصالح أفرادها دون الإضرار
بالغير لا يعد عملها احتكارياً.

(هـ) قيام الدولة بمراقبة التعامل :

شرع الإسلام نظم الحسبة، وهى وظيفة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة
الناس والمجتمع مما أمر الله به، وأما المنكر فإنه كل ما يلحق
ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها.

ومن وظائف المحتسب أو المراقب فى مجال التعامل
مراقبة الغش فى أصناف السلع والأسعار والغش فى الكيل
والميزان، والاحتكار، والوفاء بالعهود، وتوصيل الحقوق
لأصحابها.

وبذا يمكن ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود
تعارض بين المصالح الفردية ومصلحة المجتمع، وضمان سنيادة
القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادى.

وبتعبن على المجتمع أن يحسن اختيار المراقبين وأن يعطيهم السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام مباشرة والقوة على ذلك. وبالطبع فإن الاختصاصات والأساليب التي يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وظروف الناس، إلا أنها تتفق في أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقاً لمصالح الناس.

(و) تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار :

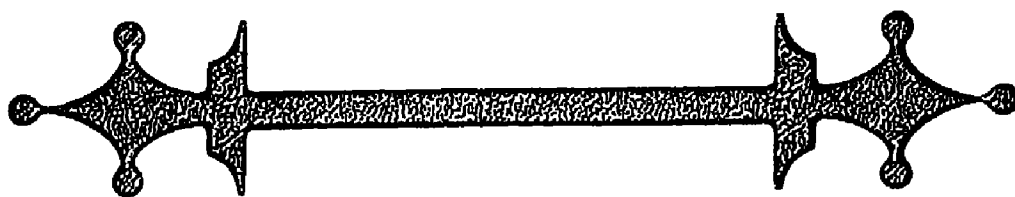
الأصل في هذه المسألة هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين. كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشتريين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي لا تجحف بأى من البائعين أو المشترين. ويمكن في هذه الحالة الوصول إلى هذه الأسعار بعقد اجتماعات مع طائفتي التعامل (البائعين والمشتريين) للوصول معهم إلى ما يناسبهم جميعاً.

إلا أنه لا يجوز للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الرفع إذا كان ارتفاعها أو انخفاضها بغير تدبير أو اتفاق بين مجموعات من الناس، كذلك فإنه لا يجوز لها إجبار البائعين على

البيع بسعر منخفض بدون وجه حق، إلا أنه يطلب منها التدخل بإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا هم عن ذلك.

وذلك لما رواه أنس بن مالك من أن الناس قالوا :
(يا رسول الله غلا السعر فسر لنا، فقال : إن الله تعالى هو
الخالق الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا
يطلبنى أحد بمظلمة ظلمته إياها فى دم ولا مال) . (رواه أحمد وأبو داود)

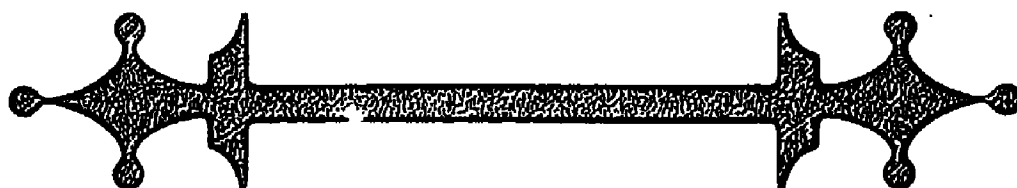
ويعمل ذلك على سيادة المنافسة التامة للأسواق فى
المجتمعات الإسلامية وعدم الانحراف عنها، أو تحقيق المزايا
المختلفة لهذه المنافسة والتي سبق ذكرها.



الفصل الخامس

سياسات

الاستقرار الاقتصادي



المبحث الأول

أهداف وأدوات الاستقرار الاقتصادى

المفاهيم الأساسية

تهدف السياسات الاقتصادية - بصفة عامة- إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادى، ورغم ذلك فإن الاقتصاديين وغير الاقتصاديين - أيضاً - من السياسيين ورجال الأعمال والعمال والزراع وغيرهم، غير متفقين على أي استقرار يرغبون تحقيقه، حيث أن من يرغب ويدافع عن سياسات تحقيق العمالة للاقتصاد، لا يتفق مع من يرغب فى السياسات التى تركز على استقرار الأسعار.

ولا جدال فى أهمية الاستقرار الاقتصادى، إذ كلما تحقق استقرار أكبر للاقتصاد كلما قل الفقد فى الدخل الحقيقى للمجتمع، إذ أن عدم استقرار الانتاج الكلى يتسبب فى سوء توجيه الموارد، مما يعمل على نقص الانتاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد.

وحين يأخذ عدم الاستقرار هذا شكل التضخم أو الانكماش، فإن عدم الاستقرار يتسبب فى نقص الكفاءة وعدم العدالة، حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الدخل بين المقرضين والمقترضين وأصحاب الدخل الثابتة (العاملين بأجور معينة ثابتة) وأصحاب الدخل. غير الثابتة من التجار وأصحاب

الأراضي والعقارات وغيرهم، بعكس الحال في أوقات استقرار الأسعار، حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبياً بين أصحاب الدخل المذكورين.

وهناك تحفظ حول الرغبة في الاستقرار الاقتصادي، حيث أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن النمو والاستقرار متضادان وغير متكاملين لأن الاستقرار العالي الدرجة يكون على حساب النمو، إذ أن النمو يتطلب التغيير مما يؤدي إلى عدم الاستقرار. إلا أن ذلك لا يعد ضرراً على الاقتصاد بل إنه ينقل الاقتصاد من حالة الاستقرار إلى حالة أخرى عند مستوى أعلى.

ويتطلب استقرار المجتمع غياب الحالات الحادة والمستمرة من عدم الاستقرار في الاقتصاد وفي النظام السياسي للمجتمع.

هذا وليس للاستقرار مفهوم واحد، بل إن له عدة معاني. فاستقرار الأسعار قد لا يتفق مع أو لا يتطلب العمالة الكاملة. وتختلف سياسات الاستقرار بين هذين الهدفين ووسائلهما.

ومن الممكن أن ينمو الناتج القومي الحقيقي بثبات بمعدلات مرتفعة، حتى ولو كانت قطاعات الاقتصاد (الزراعة والصناعة والنقل... الخ) غير مستقرة، بشرط أن يعوض التوسع في بعضها انكماشاً في البعض الآخر، وأن تكون معدلات التوسع والانكماش صغيرة نسبياً. فعلى الرغم من أن لقطاعات الاقتصاد المختلفة

تأثيراً متبادلاً على بعضها البعض، وأن التوسع أو الانكماش فى بعضها يؤثر فى غيره، إلا أن ذلك لا يعنى عدم الاختلاف بينها.

هذا وتتعلق مفاهيم الاستقرار غالباً بالاقتصاد القومى ككل وللإجماليات المتعلقة به كالدخل والاستهلاك والأسعار والاستثمار... الخ.

وبعد استقرار التوازن أحد معانى الاستقرار فى النظرية الاقتصادية. ومن الممكن أن يكون التوازن المستقر لسعر إحدى السلع أو للناتج الخاص بإحدى المنشآت أو للاقتصاد القومى ككل.

وتوجه العناية فى الاستقرار فى الأجل الطويل إلى عنصرين هما : النمو المستقر طويل الأجل واستقرار الأسعار. أما فى الأجل القصير فإن الاهتمام ينصب على علاج التقلبات الاقتصادية، خاصة الدورات، وهى السمة اللازمة للاقتصاد الحر (الرأسمالى). وتهتم سياسات الاستقرار فى هذه الأحوال أى تتركز أهدافها فى الحد من هذه الدورات أو إضعافها دون منعها كلية.

العمالة الكاملة

تعنى العمالة الكاملة التشغيل الكامل للعمل أو تقليل حجم البطالة إلى أدنى حد. وهناك تعريفات عديدة للعمالة الكاملة، منها على سبيل المثال :

أ- أن الطلب على العمل يزيد على العرض، لدرجة أن عدد الوظائف الشاغرة يزيد على عدد الأشخاص العاطلين، ويكون العاطلون في مهن أو مدن غير مناسبة.

ب- أن الطلب على العمل يتساوى مع العرض منه، ولا يوجد إلا البطالة الاحتكارية، ويكون العاطلون في مهن غير مناسبة... الخ.

ج- عدد العاملين عند الحد الأقصى للنواتج القومية الإجمالية.

د- العمالة الكاملة مع استقرار الأسعار، وهى تشير إلى ارتفاع مستوى العمالة فى الاقتصاد، ولكن ليس إلى الدرجة التى تكون معها سبباً من أسباب التضخم.

هذا ونظراً لأن القوة العاملة تنمو فإن استقرار العمالة (أو العمالة الكاملة) يتطلب نمواً سنوياً للعمالة.
وليس هناك اتفاق على تعريف موحد للبطالة.

وقد أشار التحليل الكينزى إلى إمكانية بقاء الاقتصاد فى حالة من الاستقرار مع بطالة كبيرة وطاقة عاطلة، دون أى اتجاه للتحرك نحو مستويات أعلى من الناتج والعمالة.

الاستقرار التام

يشير مفهوم الاستقرار التام بالمعنى الساكن له (الاستاتيكي) إلى أن الاستثمار فى الدولة يكون صفراً مع ثبات الأنواق وعدد السكان وفن الإنتاج، وإن يكون كل شئ فى حالة توازن، وكل فرد يؤدي عملاً ويعمل دائماً نفس الأشياء. أما فى الاقتصاديات النامية (بالمعنى الحركي أو الديناميكي) فإن الاستقرار التام يتعلق بالنمو المستقر.

النمو المستقر

يشير الاستقرار - بفهوم النمو المستقر - إلى استقرار الإنتاج والعمالة وليس الأسعار. ولا يتعرض النمو المستقر لأخطار الكساد أو لفترات التوسع السريع جداً فى أجزاء الاقتصاد.

ويعنى الاستقرار التام معدلاً ثابتاً للنمو فى الناتج الإجمالى مع معدلات مناسبة لنمو القوة العاملة وإنتاجية العمل ورأس المال، والادخار والاستثمار.

ويمكن النظر إلى النمو المستقر من عدة زوايا كالتالى :

(أ) استمرار متوسط معدل النمو الفعلى، أو متوسط معدل نمو الناتج القومى الحقيقة.

(ب) نمو العمالة الكاملة بحيث تستوعب العرض المتزايد من العمل.

(ج) زيادة مستقرة فى الاستثمارات الجديدة.

(د) زيادة مستمرة فى متوسط الدخل الحقيقى.

إلا ان الاستقرار التام بمفهوم معدل ثابت (مطلق) للنمو فى الناتج الكلى لا يحدث غالباً، وإن حدث يكون لفترة قصيرة.

وتعد الإجابة على سؤال عن الصلة بين النمو والاستقرار مهمة، فلا يوافق الاقتصاديون على التوافق بين النمو والاستقرار المصاحب للدورات الاقتصادية. فبعضهم يرى أن أسباب حدوث الدورات الاقتصادية تختلف عن تلك الخاصة أو المسؤولة عن النمو الاقتصادى.

ومن جهة أخرى فإن وجهة النظر التى اقترنت بـ "شومبيتر" والتى مفادها أن النمو الاقتصادى والدورات الاقتصادية تنشأ عن الاختراعات، فالاختراعات هى العمليات الجديدة التى تسبب النمو، ولكنها غير مستمرة مع الزمن. لذا فإنها تسبب عدم الاستقرار. ويرى بعض الباحثين أن النمو يسبب التقلبات، وأن

الدورات تكيف أو تشكل اتجاه معدلات النمو. لذا فإن الصلة بين النمو والاستقرار لازالت مثار تساؤل.

استعراض مستويات الأسعار

على الرغم من الدراسات الكثيرة عن معنى والرغبة فى وطرق تحقيق استقرار الأسعار، إلا أنه ليس هناك معنى واحد متفق عليه لاستقرار الأسعار. ويمكن القول بصفة عامة أن استقرار الأسعار يعنى غياب التضخم والانكماش.

ومن المهم التمييز بين استقرار الأسعار بصفة عامة، واستقرار أسعار معينة كالأسعار المزرعية مثلاً. وقد تتغير الأسعار النسبية استجابة للطلب أو التكاليف، بينما يظل مستوى الأسعار ثابتاً. فليس هناك ما يدعو لأن تتخذ الأسعار النسبية نفس اتجاه المستوى العام للأسعار، أى أنه يتعين التمييز بين مستوى الأسعار وهيكل الأسعار النسبية.

فمئات الأسعار الفردية تتغير كل فترة زمنية تبعاً لظروف السوق الخاصة بالسلع. إلا أنه نظراً لأن بعض التغيرات السعرية لبعض السلع يلغى أثر البعض الآخر، فإن الأرقام القياسية للأسعار قد تظل ثابتة.

ومع أن الحركات الانخفاضية والارتفاعية الواسعة للأرقام القياسية للأسعار لا تحدث، إلا أن حركات الأرقام القياسية للأسعار في اتجاه عام واحد يمكن أن يعد عدم استقرار. فثبات الأسعار لفترة زمنية ثم زيادتها بنسبة 5% مثلاً في إحدى السنوات قد لا يعد عدم استقرار، بينما اتجاه الأسعار للزيادة سنوياً بمعدل 2% مثلاً يمكن أن ينظر إليه على أنه عدم استقرار.

هذا وقد يحدث استقرار الأسعار مع عدم استقرار العمالة أو الناتج. ويشير ثبات العلاقة بين الأجور والأسعار عادة إلى عدم وجود اتجاه نحو التضخم.

ويعنى استقرار الأسعار بصفة عامة المحافظة على عدالة توزيع الدخل بين المجاميع المختلفة من أصحاب الدخل.

أهداف سياسات الاستقرار

للاستقرار جانبان هما : العملة الكاملة واستقرار الأسعار. إلا أن لكل منهما مظاهر مختلفة وعلاقات متداخلة تتبين من الجدول التالي :

جداول : أهداف سياسات الاستقرار

العملة الكاملة		الاستقرار الاقتصادي
الحد الأدنى من البطالة	العملة التي تصل بالنتائج القوي إلى حده الأقصى	
العملة الكاملة مع استقرار الأسعار		الأسعار المستقرة
استقرار الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين	استقرار الأرقام القياسية لأسعار الجملة	
مستوى مستقر وعلاقات مستقرة بين الأجور والأرباح وأسعار السلع		علاقات ثابتة مستقرة بين قطاعات الاقتصاد
تعادل الأسعار المزرعية والأسعار غير المزرعية		
النمو الاقتصادي بدون كساد في الصناعات أو المناطق		

وتشكل هذه الجوانب الهامة أهداف سياسات الاستقرار
الاقتصادي، وهي متداخلة إلى حد ما. ويعد تحقيق العمالة الكاملة
أكثر الأهداف قبولاً.

ويتطلب تحقيق العمالة الكاملة بعض التضحية فى الأهداف
الأخرى.

وبصفة عامة فإن الاستقرار الاقتصادى الممكن الوصول
إليه هو مزيج من استقرار الأسعار والعمالة الكاملة مع النمو
الاقتصادى المستمر، وذلك لأنه غير ممكن عملياً الوصول إلى
كافة الأهداف بمفهومها المطلق معاً. فالعمالة الكاملة مع استقرار
الأسعار غير ممكن الوصول إليها تماماً وبدقة بصفة مستمرة، فقد
تسود لسنة أو سنتين أو ثلاث ولكن ذلك لا يمكن أن يستمر.

أما العمالة الكاملة مع بعض من عدم الاستقرار فى الأسعار
فمن الممكن الوصول إليها. وذلك لأن استقرار الأسعار يعنى
بعضاً من عدم التأكد من الوصول إلى العمالة الكاملة أو النمو
الاقتصادى، وهكذا.

أدوات الاستقرار الاقتصادي

لكي يتحقق استقرار الاقتصاد - في اقتصاد لكل من القطاع الخاص والدولة فيه دور هام - فانه يتعين اتخاذ الوسائل المعينة على ذلك. وكما سبق القول فإن الاستقرار مطلوب في الأجلين القصير والطويل، وان كان يتركز في الأجل القصير على علاج التقلبات في النشاط الاقتصادي، أما في الأجل الطويل فانه يعنى تحقيق العمالة الكاملة واستقرار الأسعار والنمو المستقر للاقتصاد في الاطار الممكن لهذه الأهداف معاً وليس تبعاً للمفهوم النظري لكل منها مع تحاشي التضخم والركود الطويلي الأجل في الاقتصاد.

وتقوم أدوات الاستقرار الاقتصادي على محاولة تَفَادِي كافة الأزمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة، وتتلخص هذه الأدوات في :

- 1- السياسات المالية.
- 2- السياسات النقدية.
- 3- سياسات الأجور والأسعار.

وتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لابد للدولة من

أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظيف.

وفيما يلي يتم بالدراسة تناول أهم أدوات تحقيق الاستقرار للاقتصاد، أى السياسات المالية والنقدية، حتى يمكن التعرف على أهم أهدافها وأسسها وكيفية عملها والافادة منها. وسوف تُعالج هذه الدراسة هذه الجوانب فى الاقتصاد الإسلامى، وما يمكن لهذا الاقتصاد أن يفيد به من السياسات المالية والنقدية المتاحة فى الاقتصادات الأخرى. ثم يتم دراسة كيف يتحقق التوازن الكلى للاقتصاد القومى، باعتباره لب مشكلة استقرار الاقتصاد فى الأجل القصير.

المبحث الثانى

السياسات المالية

تعد السياسات المالية من الوسائل الرئيسة للدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى لارتباطها الوثيق بكافة توالى الحياة الاقتصادية، ولذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الانفاق العام والايادات العامة والتأثير فى التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

أهداف السياسات المالية :

تختلف السياسات المالية فى مفهومها وأهميتها فى المجتمعات الرأسمالية عنها فى المجتمعات فى الاشتراكية. فالسياسة المالية فى المجتمعات الرأسمالية تعمل على تهيئة الظروف لإنجاح الاستثمار الخاص ونموه والتخفيف من حدة التقلبات التى تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادى الكلى وسد الفجوات الانكماشية والتضخمية التى تحدث فى مستوى الدخل من جراء نقص الاستثمارات أو زيادة الانفاق من الحدود المناسبة لتحقيق العمالة الكاملة.

وفى المجتمعات الاشتراكية، فإنه لسيادة الاستثمار العام فإن السياسة المالية تكون أكثر أهمية، حيث تعمل من خلال الانفاق

العام والإيرادات العامة على تكييف مستوى النشاط الاقتصادى الكلى والحد من التقلبات فيه.

كما يختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها فى المجتمعات المتقدمة عنها فى المجتمعات النامية، إذ أنها تسعى فى المجتمعات المتقدمة لتحقيق استقرار الاقتصاد القومى أما فى المجتمعات النامية فإن اهتمامها الأساس يكون توفير التمويل للتنمية الاقتصادية.

إلا أن يمكن القول بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتركز فى تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد الانتاجية وعدالة توزيع الدخل.

وقد وضع الاسلام من خلال نظامه الاقتصادى والاجتماعى الأسس العامة للسياسة المالية فى الإسلام، والتي تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف فى المجتمع الإسلامى الذى تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معاً فى الحياة الاقتصادية، وذلك كما يلى :

1- ترك قوى العرض والطلب للتفاعل فى الأسواق بحرية لتحديد الأسعار، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا ما حدث انحراف منها وذلك حتى تتحدد أنواع النشاط الاقتصادى، وقدّر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع.

2-تكييف نمط الاستهلاك فى المجتمع بتوفير الضروريات
والقدر اللازم من السلع التى تكفل مستوى معيشياً لائقاً
للمواطنين، والحد من الاسراف والاستهلاك الترفى،
وتشجيع الادخار والاستثمار (بإلغاء الاكتناز وفرض
الزكاة) لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد
القومى ودعم طاقته الانتاجية والارتقاء به، وتدخل الدولة
فى تملك وإدارة الثروات الطبيعية والمرافق العامة
والضروريات وانفاق العائد منها فى مصالح المجتمع
المختلفة تأميناً لاحتياجاته التى لا يوفرها النشاط الخاص
ومنعاً من تكس الثروة وسوء استغلالها.

3-تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة
للمجتمع وترشيد استخدامها، وتنمية الموارد الاقتصادية،
وقيام الدولة بدور فاعل فى ذلك بتشجيع القطاع الخاص
بوسائل متعددة، واعداد الخطط الملائمة التى ينفذها المجتمع
ككل.

4-توزيع الثروات والدخول وفقاً لقواعد تؤدى إلى إتاحة
الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتحقيق العدالة
الاجتماعية ومنع تكس الثروة ورعاية الفقراء ورفع
دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف
العصر.

ويعد توزيع الدخل من أهداف السياسة المالية، وتقوم الدولة من خلال هذه السياسة بتكييف هذا التوزيع.

وقد رسم الإسلام قواعد محددة فى هذه المجال بتحديد الإيرادات ومجالات انفاق معينة تشيع العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار للمجتمع. فبالنسبة لهذه الإيرادات فإنه يمكن تصنيفها كما يلى :

أولاً : الموارد المحدودة القيمة :

أولاً : الزكاة والعشور والخراج.

ثانياً : الكفارات.

ولذا يعد الانفاق العام والميزانية الدورية من أهم أدوات السياسة المالية التى تنتهجها الدولة بقصد التأثير فى النشاط الاقتصادى، وذلك وفقاً لرأى "كينز" من محدودية سياسات الدولة فى تشجيع الاستهلاك الفردى أو الاستثمار الخاص، وأن الإنفاق الحكومى هو العامل العام فى التأثير على مستويات النشاط الاقتصادى والتقلب فيه إلى جانب النظام الضريبى الذى يتكامل معه.

وفى الاسلام نجد أن للاستهلاك الخاص والاستثمار الفردى أهمية كبيرة فى تحقيق التوظيف وتوازن الاقتصاد بالأساليب

الاقتصادية الإسلامية في توجيهها والتأثير فيها، وللدافع الإسلامي لدى الأفراد للتكيف معها والعمل بها، ولدور الدولة أيضاً في هذا المجال. وقد سبق التعرض لذلك.

ومن حيث سياسة الانفاق العام للدولة ومباشرتها لمشروعات استثمارية واتباعها لسياسات ضريبية تتناسب مع حالة الكساد أو التضخم التي تواجه المجتمع. فان هاتين الحالتين قليلتا الحدوث في المجتمعات الإسلامية. كما ان مداهما محدود.

ورغم ذلك فإن الدولة تقوم بمشروعات استثمارية هامة في مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق وبعض الضروريات للمجتمع وإلى جانب ذلك فقد فرض الاسلام الزكاة والعشور والخراج وغيرها كموارد محددة القيمة لميزانية الدولة، وحدد أوجه أنفاقها وجعلها دورية كل عام، كما جعل لها موارد غير محددة تبعاً لاحتياجات المجتمع وظروفه.

الموارد المالية في الاسلام :

تتركز هذه الموارد بصفة عامة في الجوانب التالية :

1- موارد المشروعات العامة للدولة والتي تتركز في مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التي يتطلب تأمينها للناس مباشرة الدولة لعمليات انتاجها أو توزيعها أو كليهما معاً.

وتستخدم هذه الموارد في ميزانية الدولة للإنفاق العام في كافة أوجه الإنفاق التي يتحقق بها تسيير نظام المجتمع وحسن إدارته.

2- الزكاة والعشور وما شابهها من الموارد المحددة القيمة. وتتولى الدولة عمليات جمعها وتبشر إنفاقها في مجالات محددة بالنسبة لبعض هذه الموارد كالزكاة أو في أوجه الإنفاق المختلفة التي تتحقق بها مصلحة المجتمع. وسيأتي مزيد من التفصيل لذلك.

3- الموارد الإضافية التي تتطلبها احتياجات المجتمع وظروف تطويره وتحقيق الأمن له، والتي منها الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع، والضرائب بأنواعها المختلفة التي تفرضها الدولة لتمويل أعمالها ومشروعاتها المختلفة.

وبالطبع فإن ما يتحقق منها من عوائد يؤول إلى ميزانية الدولة.

أما الموارد الأخرى، منها البندين 2،3 يتم مناقشتها فيما يلي:

أولاً : الزكاة والعشور وما شابههما :

تعد الزكاة والعشور والخراج¹ أهم البنود المحددة القيمة. وهى تشمل أنواعاً عديدة منها ما هو معلوم بالنص الوارد عن رسول الله (ﷺ) وصحابته. ومنها ما يرى بعض الفقهاء إضافته بالقياس إلى أصل فرضية الزكاة والنسب الخاصة بها والهدف من الزكاة كعبادة مالية تجمع بين شكل الله وعدالة توزيع الدخل، وأغراض اجتماعية أخرى.

أما الأنواع المحرومة بالنصوص الشرعية فهي :

- 1- زكاة الأطيان الزراعية (زكاة الزروع والثمار).
- 2- زكاة الإنتاج الحيوانى (زكاة الماشية من ابل وبقر وغنم وما عز).

¹ ليس للخراج وجود حالياً لتحول الأرض الخراطية إلى أرض عشرية تجب عليها الزكاة بدلاً من الخراج .

3-زكاة النقود (من ذهب وفضة و عملات معدنية وورقية أخرى).

4-زكاة عروض التجارة (التجارة الداخلية).

5-عشور التجارة (على الواردات).

6- زكاة الكنوز التي في باطن الأرض (الركاز).

وهذه الأنواع من الزكاة دورية بنسب محددة شرعاً وتؤول إلى ميزانية الدولة لتتفق منها على المصارف المحددة شرعاً أيضاً. ويضاف إليها الجزية وهي التي تؤخذ من غير المسلمين في الدولة لتقديم الخدمات.

وهناك أنواع أخرى غير دورية لعل أهمها الفئ والغنائم من الحروب. والغنائم توزع بين الجنود المحاربين وميزانية الدولة بنسبة 4 : 1. والجزية والفئ تؤول إلى ميزانية الدولة لتصرفها في المصلحة العامة للمجتمع. أما الأنواع السابقة من الزكاة فتتحدد مصارفها تبعاً لقول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : آية 61).

أما الأنواع التى قيل بها قياساً على الأنواع المحددة بالنصوص فمنها زكاة العقارات المبنية المؤجرة وزكاة الأوراق المالية وزكاة الأرباح الصناعية وزكاة كسب العمل وزكاة المعادن، وزكاة الثروة المائية وزكاة وسائل النقل المؤجرة وغيرها.

ثانياً : الموارد غير المعروفة القيمة :

وقد تُرك تحديد هذه الموارد للتفاوت بين الأفراد فى حرصهم على المال وبذلهم له ولمدى حاجة المجتمع فى الضروريات والطوارئ والظروف المختلفة. لذا فإنه يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين هما :

- 1- الصدقات والإنفاق فى كافة المنافع المطلوبة للمجتمع.
- 2- الموارد الإضافية التى تتطلبها احتياجات المجتمع ولا يقوم بها الأفراد وفيما يلى دراسة كل منهما.

الصدقات والإنفاق فى كافة المنافع المطلوبة للمجتمع:

رَغِبَ القرآن فى ذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (سورة البقرة: آية 261)

ويقول تعالى أيضاً : ﴿ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَضُوا لَهُمْ أَجْسَ كَیْرٌ ﴾

(سورة الحديد : آية 7)•

ويقول رسول الله (ﷺ): " أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري،
كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعن مسلماً على جوع ،
أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ، سقاه
الله عز وجل من لرحيق المختوم". (رواه أبو داود والترمذي).

وقال رسول الله (ﷺ): "من حفر ماء لم تشرب منه كبّد حرى
(أى عطشانه) من جن ولا انس ولا طائر الا أجره الله يوم
القيامة". (رواه البخارى)•

ومن أعمال البر أيضاً الوقف ومنه أهلى وخيرى، أما
الأهلى فتأمين النفقة اللازمة لأقارب الواقف وذريته ولانقطاع
الأقارب والذرية يوجه الوقف للفقراء والمؤسسات الاجتماعية،
وأما الخيرى فلتمويل هيئات البر والجمعيات والمؤسسات الخيرية.

فعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما - أصاب أرضاً من
أرض خبير فقال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا
قط أنفس عندى منه فما تأمرنى؟"، فقال (ﷺ): " أن شئت حبست

أصلها وتصدق بها" (أي: ما ينتج منها)، فتصدق بها عمر على الأتباع. (رواه الجماعة).

ومن هذه الصدقات أيضاً الوصية، فللمرء أن يوصى بثلاث تركته للفقراء والمساكين وأعمال البر النافعة للمجتمع.

كذلك فهناك النذور التي يوجبها الأفراد على أنفسهم فى أعمال البر المختلفة ابتغاء مرضاة الله.

2- الموارد الإضافية التي تتطلبها احتياجات المجتمع:

إذا لم تكف الموارد السابقة سواء ما ذكر منها ضمن الموارد المحددة القيمة أو الموارد غير المحددة القيمة احتياجات المسلمين السالف الإشارة إليها فإن للحكام أن يجبروا الأغنياء بأداء ما يلزم الفقراء من الحاجات الأصلية من مسكن ومطعم وملبس ورعاية صحية وتعليم وغيرها مما سبق ذكره.

أى أن الدولة - كما هو مناط بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - يتعين عليها جمع الزكاة وانفاقها فى مسالكها المحددة فى قوله تعالى : { انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم¹ . (سورة التوبة الآية 61) .

فان لم تكن موارد الزكاة كافية طلبت الحكومة من الأغنياء
القيام بواجباتهم فان هم أبوا اجبرتهم، وللدولة في ذلك ان تنشئ
جهازاً مركزياً للزكاة وأجهزة محلية فرعية لجمع وتوظيف أموال
الزكاة والصدقات والتبرعات في كافة احتياجات المجتمع
الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية شاملة البعدين القومي
والاقليمي لهذا المجتمع.

وبهذا لا يحتاج المجتمع إلى تخصيص موارد من ميزانيته
العامة للشئون الاجتماعية والبر والهيئات والجمعيات الخيرية
ورعاية الفقراء وأسرى المقاتلين والشهداء، ولا تتحمل ميزانيته
الديون المعدومة، ويقل العبء الذي تتحمله في مجال التعليم
والصحة والمرافق العامة.

¹ الفقراء والمساكين هم المحتاجون، والعاملين عليها هم القائمون بجمع وتوزيع الزكاة،
والمؤلفة قلوبهم حديثو العهد بالاسلام تأليفاً لقلوبهم، وفي الرقاب أى فى عتق الرقيق
وفداء الأسرى، والغارمين هم المدينون وفى سبيل الله- أى كل ما يعمل على نشر دين
الله وحماية أتباعه، وابن السبيل المسافر الذى انقطعت به السبل ولم يعد معه من
الموارد ما يكفيه .

وللدولة عند الحاجة أن تقوم بتحصيل الزكوات مقدماً عن سنوات تالية، وبالاقتراض من الأغنياء بدون فائدة.

فعن علي ابن العباس سأل رسول الله (ﷺ) (في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك (رواه أبو داود والحكام). -

وعن علي أيضاً أن النبي (ﷺ) (بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي (ﷺ) فدافع النبي (ﷺ) عن خالد والعباس، وكان مما قاله انا كنا قد احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين (اخرجہ البيهقي).

كما أن للدولة في حالة عدم كفاية موارد الزكاة والصدقات والتبرعات للقيام بكافة واجبات الدولة والتي لا يدخل كثير منها ضمن مصارف الزكاة، فان للدولة في هذه الحالة فرض ضرائب عادلة تراعى فيها قواعد الشريعة الاسلامية في رعاية مصالح الناس وعدم التضيق عليهم وتوفير العدالة الكاملة في فرضها وجبايتها وصرفها.

الا أن هذه الضرائب لا تقوم مقام الزكاة ولا على عنها لاختلاف كل منها في فرضيته وقيمته ومصارفه وأهداف.

المبحث الثالث

السياسات النقدية

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة فى إدارة كل من النقود والائتمان المصرفى وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد¹. وتهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات بالمحافظة على ثبات الاسعار واستقرار قيمة النقود فى الاسواق الداخلية للاقتصاد وسعر صرفها فى التعامل الخارجى. بالإضافة إلى محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة للاقتصاد والتخفيض من البطالة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات للدولة، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع.

أهداف السياسات النقدية :

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمعات المختلفة والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف إحتياجات وأهداف هذه المجتمعات.

¹ تتضمن السيولة العامة جميع الأصول النقدية والمالية المتاحة والمستخدمة فى الوفاء بالالتزامات متمثلة فى النقود والائتمان المصرفى والكمبيالات والسندات الأذنية وأنون الخزانة والأصول المالية قصيرة الأجل.

ففى الدولة الرأسمالية المتقدمة تتركز اهداف هذه السياسات فى المقام الأول فى المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد فى اطار من الاستقرار النقدى الداخلى، فى مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتبع الدول فى هذا المجال بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح او تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك وغيرها، والسياسات النقدية النوعية مثل التأثير فى الائتمان الاستهلاكى او الائتمان لأغراض المضاربة وغيرها. إلا ان السياسات النقدية لا تعد كافية فى تحقيق هذه الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية فى هذا المجال. وذلك لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة فى خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى.

أما فى الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية (ومن بينها السياسات النقدية) تتركز فى خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها. ويحد من دور السياسات النقدية فى توفير الموارد المالية لذلك تخلف الاقتصاد الوطنى واختلال بنيانه وتخلف النظام المصرفى القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره، فضلاً عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية ومحدودية نشاطها.

ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها تطوير أجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الأجهزة، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقي الأهداف الأخرى للمجتمع.

ومن بين أسس التطوير المناسبة فى هذا المجال :

- 1- إصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من دعم المصرف المركزى للدولة وأحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة فى مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة.
- 2- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب، وما يستلزمه ذلك من توفير المؤسسات العاملة فى هذا المجال على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافى وانتشار ميادين أعمالها فى كافة الأقاليم.
- 3- اتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية حتى لا تحدث اختلالات نقدية تؤثر على مسار التنمية وعلى توزيع الموارد فى المجتمع.

أسس السياسات النقدية في الإسلام :

يهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة - كأحد الأهداف المختلفة لهذه التنظيمات - ويعمل على اتباع كافة السبل المعنية على ذلك.

وفي مجال السياسات والأنظمة النقدية ترد التنظيمات الإسلامية التالية.:

1- تنظيم الجهاز المصرفي :

قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار. وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به.

وهو ما يعنى في نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والصارف التجارية التي يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) في المجتمع، أو الاشراف عليها ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف حتى لا تؤدي امكانية خلق النقود هذه من قبل

الجهاز المصرفى إلى تضخم وأضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع.

وكذلك فإن هذا الاشراف يضمن تكييف العمل بالمصارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة وخدمة اهداف المجتمع والاتساق مع خطط وبرامج التنمية وظروف المجتمع المختلفة.

2- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بسبله المختلفة والموافقة للخطط والبرامج الانمائية فى المجتمع وما يتضمنه ذلك من الغاء الفائدة على رأس المال ووضع نظام المشاركة فى الربح والخسارة بدلاً عنه. ولهذا الجانب دراسة تفصيلية ضمن سياسات التنمية.

3- تنظيم عرض النقود:

وهو ما يجد ترجمته فى الصلة الوثيقة للسلطات النقدية فى المجتمع بجهاز التمويل، وعدم اصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدى إلى اضرار بالقيم او مكاسب للبعض على حساب الآخرين.

فمن المعلوم ان التقلبات فى القدرة الشرائية للنقود نتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدى إلى آثار كبيرة فى المجتمع يتغير قيمة الأصول

أى الثروات فى المجتمع، وتغير دخول الأفراد أيضاً. فعند انخفاض قيمة النقود (او ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف فى المجتمع (ومنهم المدينين). وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر (ومنهم الدائنين). كذلك فإن فى انخفاض قيمة النقود ضرراً على أصحاب الدخل الثابتة أو القليلة المرونة والحساسية فى المجتمع وأمثالهم أصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات والإعانات الاجتماعية، إذ أن الأجور والمرتبات.. الخ، لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار، كما أنها تتخلف عنها زمنياً أيضاً حيث يحدث ارتفاع الأسعار أولاً، ثم إذا استمر هذا الارتفاع فى الأسعار اتجهت الأجور للزيادة ولكن بمعدل أقل.

أما المنظمون وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الأسعار، وبنسبة تزيد على نسبة الزيادة فى مستوى الأسعار، فإنهم يستفيدون بصفة عامة من ارتفاع الأسعار. كما أن لارتفاع الأسعار تأثيراً على صور الاستثمار فى المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلى استثمارات غير منتجة كالمضاربة على الأراضي والعقار وما شابهها. ويعمل انخفاض الأسعار تأثيراً عكسياً لما يحدثه الارتفاع المذكور فى الأسعار.

ولذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون العمل على ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم. ومن هؤلاء الغزالي وابن قيم الجوزية والمقریزی وابن عابدين.

وقد أوضح الغزالي أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها في الجودة والرداءة، وأن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الأشياء وهي النقود. لذا فإن كل ما من شأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حدود الله ﴿ومن يعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. (سورة الطلاق ، آية 1)

ويرى ابن قيم الجوزية أن تحريم ربا الفضل في الإسلام، والذي شمل ستة أشياء هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، يعنى تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس. أى لا يباع شيئاً من أى جنس من هذه الأشياء بشئ مختلف عنه في الوزن أو المقدار أو الكيل من نفس الجنس.

وبالنسبة للذهب والفضة، وهما النقدان السائدان في ذلك الوقت - ولفترات زمنية طويلة - حيث كانت الدينار هي العملة الذهبية، والدراهم هي العملة الفضية، فإن سبب تحريم التفاضل فيهما هو كونهما أثماناً للمبيعات، وحيث أن الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقييم الأشياء فيجرب في رأى ابن قيم الجوزية أن يكون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع

وينخفض كالسـلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات، بل الكل سلع، فى حين أن حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوم به الأشياء يستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض سعرها فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم.

أما المقريزى فقد كان يرى ان النقود من الذهب والفضة (وهى السائدة آنذاك) يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وأنه يجب الإهتمام بالنقود، وان إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها، وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك، وان التوسع فى إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول فى المجتمع، وهو أمر ممنوع شرعاً.

وقد درس ابن عابدين بعض المسائل المترتبة على تغيير قيمة النقود من انخفاضاً أو ارتفاع أو انقطاع للنقد المتداول واستبداله بنقد آخر، وأورد فى دراسته آراء كثير ممن سبقه من فقهاء المذهب الحنفى. وخلاصة هذه الدراسة التى تنصب على أثر تغيير النقود على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، ومؤخر مهر الزواج) أن تأخر تسليم النقود قد يصاحبه تغيير فى قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة، أو قد تنقطع

النقود المتفق عليها من التداول¹. فإذا ما حدث ذلك فإننا نكون أمام حالتين :

1- الحالة الأولى: وهى حالة النقود الخالصة (أو القليلة الغش) من الذهب أو الفضة، ففي هذه الحالة ترد القروض وتسد أثمان البيوعات والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت السداد عما كانت عليه وقت التعاقد أو البيع، إذ إن هذه النقود نقود بالخلقة ولها قيمة ذاتية (أي لها قيمة بنفسها). كما أنها تتمتع بثبات نسبي في القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم في إصدارها. فهى نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الاسمية كنقد.

2- الحالة الثانية: وهى الخاصة بالنقود التى يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرها، ففي هذه الحالة ترد بقيمتها من النقود الخالصة وقت التعاقد أو البيع على الراجح من الذهب أو وقت كسادها أو انقطاعها فى رأى آخر. وهذه النقود بالاصطلاح أو العرف، وقيمتها الذاتية قليلة، ومثلها النقود الورقية والنقود الائتمانية بشكل عام، وقيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير،

¹ حد الانقطاع هو عدم وجوده فى السوق ، وإن وجد فى يد الصيارفة والبيوت .

ومقدار تغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس، أى معيارها غير معروف، بل هو سر تحتفظ به الدولة وتتحكم بإصدارها وتفرضها بسلطانها، وهى إلزامية غير قابلة للتبديل بذهب أو فضة. فهى نقود اصطلاحية وليست حقيقة، أى نقود بالتعامل لا بالخلقة.

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايد فى العصر الحالى، وهو عصر التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤثر على العقود المؤجلة السالف الإشارة إليها.

ومن ناحية أخرى فإن فرض الزكاة على الأموال السائلة غير الموظفة فى الإنتاج (والتى تزيد عن النصاب السالف ذكره) يجعل الطلب على النقود أقل نسبياً.

ويعمل هذا وذاك على التقليل من احتمالات التضخم ومداه فى المجتمع.

وعلى هذا فإن التضخم الذى يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعى فى أولى مراحل التنمية بالدول النامية، نتيجة للإنفاق الاستثمارى وزيادة التدفقات النقدية فى المجتمع دون إنتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق فى المجتمعات الإسلامية لتقييد الإصدار النقدى بالاحتياجات الاقتصادية واتساع نطاق النشاط الاستثمار وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية فى الاقتصاد

للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار وللحاجة إلى الإنفاق الاستثمارى فى توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع أيضاً، وهى تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه.

4- وائرة عمل البنوك :

تنقسم أعمال البنوك التجارية التقليدية (الربوية) إلى قسمين: أولهما هو عمليات القروض، والثانى هو عمليات خدمية.

ففيما يختص بعمليات القروض فإنها تقوم على أساس اقتراض الأموال من المدخرين والمقرضين، ثم إقراضها للمقترضين. أما الاقتراض من المدخرين فيتم على صور متعددة كالودائع الجارية (أى التى تحت الطلب)، والودائع لأجل (لمدة ثلاثة أشهر وأكثر)، والمدخرات، والأرصدة التى لبعض المصارف عند بعض وغيرها من الحسابات الدائنة التى تعد فى حكم الودائع.

ولا يعطى المصرف على الودائع الجارية أو الحسابات الجارية فوائد عادة، أما الودائع لأجل فإن المصرف يدفع إلى أصحابها فوائد محددة تبعاً لآجالها ومقاديرها. وتستحق المدخرات لدى المصارف وصناديق التوفير وبنوك الادخار فوائد، وتستحق أيضاً أرصدة المصارف لدى بعضها البعض فوائد.

أما الإقراض فإنه يتخذ عدة صور منها القروض المالية المباشرة والتي تقدم لطالبيها، سواء أكانت لأغراض استهلاكية أو إنتاجية، وفتح الاعتمادات لحساب العملاء لكي يسحبوا منها على دفعات، ويقوم المصرف بتحصيل الفوائد على نوعى القرض السابقين. وقد يتخذ النشاط الإقراضى صورة سندات أذنية (أو خصم كمبيالات) وهى تعهدات من مدينين لدائنيهم بمبالغ معينة بعد آجال محددة يتقدم بها الدائنون إلى المصرف ليحصلوا على قيمتها منه ويحصل المصرف مقابل ذلك على فائدة عن مدة الأجل يخصمها من قيمة السند قبل صرفه، ثم يتولى المصرف بعد ذلك تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول الأجل.

وإعطاء فائدة على الودائع والمدخرات، والحصول على فوائد على القروض، من الربا المحرم وفقاً للشرعة الإسلامية. ويرى البعض إمكان تخريج هذه المعاملات على أنها من القراض أو عقود المضاربة سائلة الذكر، إلا أنه على الرغم من عدم صحة ذلك بالنسبة لكثير من هذه المعاملات فإن القراض فى هذه الحالة يكون فاسداً لتحديد حصة معينة من رأس المال (وليست نسبة من الربح) ولذا فإنه حرام أيضاً. ويمكن الاستمرار فى الأنشطة الاقتراضية والإقراضية للبنك إذا ما تم تحويلها إلى صورة قراض وعقود مضاربة أو غيرها من العقود التى تقوم على أساس المشاركة فى الربح بين المودعين والمصرف، ثم بين المصرف والأفراد أو الهيئات التى تحصل على الأموال اللازمة لها من

المصارف للأغراض الإنتاجية. أما بالنسبة للقروض الاستهلاكية فمن الممكن تحويلها من مجالات عمل المصارف إلى أجهزة الزكاة لتتولى توزيع الزكاة على المستحقين وإقراض غير المستحقين بدون فوائد.

أما فيما يختص بالعمليات الخدمية فإنها تقوم على أداء خدمات لعملاء المصارف مقابل أجر أو عمولة. ومن هذه العمليات فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وأوامر الدفع، وتحصيل مستحقات العملاء لدى الغير وتأجير الخزائن، وتوجيه خطابات الاعتماد (وهى خطابات توجهها المصارف إلى فروع لها أو مصارف أخرى فى بلاد أخرى لكى تعطى نقوداً لعملائها بدلاً من حملهم للنقود بواسطة النقل إلى هذه البلاد) وغير ذلك من الخدمات، وهى عمليات مباحة ما دامت لا تدخل فى مجال الفوائد والربا والعقود الفاسدة.

ولمثل هذه البنوك الربوية مساوئ سبق التعرض لها فى "الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة". ولا يكفى إلغاء التعامل الربوى من مثل هذه البنوك لكى تكون بنوكاً إسلامية تخدم أهداف التنمية الإسلامية وتحقق الدور المطلوب من مثل هذه البنوك.

إذ إن دور البنوك الإسلامية أكبر ومهامها أكثر وأهدافها مختلفة. فبينما تعد البنوك الربوية من المؤسسات المالية الوسيطة التى تتعامل فى الائتمان قصير الأجل تتلقى الودائع وتقدم القروض

لتمويل المشروعات مقابل الفائدة، كما وانها تقوم بإنشاء نقود الودائع وما قد يترتب عليها من مخاطر التضخم وإضرار بالقيمة وإفادة الممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع. والهدف الرئيس من نشاطها هو تحقيق الربح.

أما البنوك الإسلامية فهي مؤسسات اجتماعية ومالية فى نفس الوقت، تعمل كأداة فى خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التى تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الاحتياجات الأساسية له، وهى اعمال طويلة الأجل غالباً، كما انها لا تتعامل بالفائدة بل تقوم على أساس: إما الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة فى الربح والخسارة، وتقرض بدون فائدة (قرضاً حسناً) فى حالات معينة، وتضع العائد الاجتماعى فى الاعتبار إلى جانب العائد المباشر من أدائها لمهامها المختلفة.

وتعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها المالية إلى جانب ما قد يودع فيها من ودائع وحسابات جارية تحت الطلب، خدمة لأرباحها دون إعطاء فوائد عليها، وهى توفر إلى جانب ذلك خدمة أخرى لمشورعاتها الاستثمارية بتوفير التمويل القصير. كما ان الزكاة التى تجمعها تعد من ضمن مواردها أيضاً التى تعينها على اداء الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها.

أدوات السياسات النقدية :

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية التي تتبعها. ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع (وهي النقود القانونية ونقود الودائع) من اهم جوانب السياسة النقدية، وذلك إما بامتصاص النقود الزائدة او توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل. ويتولى البنك المركزي في الدولة مباشرة أساليب السياسة النقدية، وهي عادة تنقسم إلى قسمين: أحدهما يختص بالتأثير في حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأساليب الكمية للسياسة النقدية. أما الآخر فإنه يركز على التأثير في أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره لبعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر.

وفيما يلي يتم استعراض أهم أساليب هذين القسمين، مع مناقشة جوانبهما المختلفة من ناحية القواعد الإسلامية للتعامل النقدي السالف الإشارة إليها في " أسس السياسات النقدية في الإسلام ":

(أ) الأساليب الكمية :

وتشمل هذه الأساليب بعضا من الوسائل المعروفة للتحكم في كمية وحجم الائتمان، ومنها سياسة سعر إعادة الخصم،

وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة للاحتياطي النقدي باعتبارها من أهم هذه السياسات.

1- سياسة سعر (علاوة الخصم) :

وهي تقوم على تحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو النقص تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح. ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزي مع البنوك التقليدية، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والمقرض النهائي في الاقتصاد) إما بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها، فيفرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسباً على هذه البنوك والتي تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها في ذلك).

فإذا كانت هناك بؤار تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التقليدية وعملائها بالتالي، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد. أما إذا كانت هناك بؤار انكماش فإن البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع. إلا أن الواقع العملي لاستخدام هذه السياسة قد أثبت

عدم فاعليتها فى علاج اى من الانكماش أو التضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد فى تحقيق الأثر المطلوب.

وأياً كانت فاعلية هذه السياسة وتأثيرها، فإنها غير مقبولة فى اقتصاد إسلامى يخلو من الربا، فلا يستخدم فيه سعر الفائدة على الإقراض، بل لديه بديل هو المشاركة فى الأرباح والخسائر على توظيف الأموال فى الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك. ومن الممكن أن يتم ذلك سواء من خلال البنوك أو بالاتفاق المباشر بين الشركاء.

ويعد التأثير فى نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار فى البنوك بديلاً لاستخدام سعر إعادة الخصم فى ذلك. فحين ترغب الدولة فى زيادة حكم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد للمدخرين والمودعين لأموالهم فى البنوك (وهو بديل الفائدة). وحين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخفف نسبة العائد الموزع فى هذه الحالة. وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم. ويبيح الإسلام كل ما يجرى التراضى عليه بينهم. ويمكن للدولة فى هذه الحالة التدخل بتحديد الحصص إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع فى ذلك، عملاً بقاعدة المصالح المرسلة.

2- سياسة السوق المفتوح :

وتقوم على قيام البنك المركزى ببيع او شراء الأوراق المالية من المتعاملين فى السوق المالية، سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً عن طريق البنوك، او بيع أو شراء سندات على الخزينة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التقليدية، وكذلك السيولة لدى الأفراد فى حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها فى حالة قيامه بشرائها.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة (إعادة الخصم)، وفى نفس الاتجاه، حت لا تقوم البنوك فى حالة شرائها للأوراق المالية، ونقص أرصدها النقدية بالتالى، بالتقدم إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية تعوضها.

وهذه السياسة قليلة الجدوى فى الحد من التقلبات الاقتصادية، خاصة فى الدول النامية، لتخلف النظام المصرفى بها ومحدوديته ومحدودية الأسواق المالية.

ولا يعد بيع الأوراق المالية أو شرائها فى حد ذاته عملاً ممنوعاً فى الإسلام، إلا أن هذا البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة، مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادى المباح دون غيرها، والصوك وسندات المقارضة، وغيرها من أشكال السندات المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة.

3- سياسة الاحتياطي النقدي :

وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى التحكم في حجم الائتمان بالنقص أو الزيادة من خلال التحكم في الأرصدة النقدية للبنوك التجارية، بإلزامها بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها كرصيدة نقدية في حساب دائن لدى البنك المركزي. وتتغير هذه النسبة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الإقراض، وبالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان.

وتعد هذه السياسة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيراً في حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها.

وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها، ترجع لمدى حدة الظروف السائدة، وإمكان اتخاذ الإجراء الموافق في الوقت المناسب.

أما من ناحية قيام المحاسبة على الأرصدة لدى البنك المركزي على أساس من سعر الفائدة أو عدمه، فهو الذي يتطلب الانتباه إليه، حيث يجب عدم العمل بالفائدة اخذاً وعطاءً، وان يستبدل ذلك بأساليب المشاركة في الربح والخسارة.

وهناك أساليب كمية أخرى، كتحديد القروض التي يقدمها البنك لعملائه بنسبة من رأسماله، أو تحديد نسبة الودائع لرأس مال

البنك، او تحديد حصة لكل بنك لا يسمح له باقتراض أكثر منها من البنك المركزى. إلى غير ذلك من أساليب والمطلوب أن يسرى عليها وعلى غيرها كافة القواعد الإسلامية المذكور، لتكون فى الصورة المرغوبة والموافقة لمشروعية النشاط الاقتصادى والتعامل النقدى فى الإسلام.

(ب) الأساليب الائتمانية او النوعية :

تقوم هذه الأساليب على التحكم فى انواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الإنتاجى والتضييق على الائتمان الاستهلاكى، او تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض فى أسعار الفائدة وانواع الضمان ونسبة الأرصدة النقدية المطلوب الاحتفاظ بها (وفقاً لسياسة الرصيد النقدى المذكورة قبل ذلك) بالنسبة لهذه الأنواع المختلفة، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن هذه الأساليب تحد من فاعلية قوى السوق بصفة عامة. لذا فإنه من الصعب الأخذ بها فى اقتصاد يقوم على حرية النشاط الاقتصادى. إلا أنه من الممكن الأخذ بها فى نطاق محدود، وفى ظروف معينة، كوسيلة لتوجيه بعض مجالات النشاط الاقتصادى فى الاتجاه المرغوب. ويلزم أن تقوم عملياتها المختلفة على أساس القواعد الإسلامية سالف الذكر.

المبحث الرابع

التوازن الكلى للاقتصاد القومى

تعريف التوازن الكلى :

يتحقق التوازن الكلى للاقتصاد إذا ما تعارض الطلب الكلى¹ والعرض الكلى² وأن يتحقق مع الحالة التى يتساوى عندها كل من الطلب الكلى والعرض الكلى، أى بتوازن الوصول إلى اسعار توازنية لكل السلع والخدمات فى جميع الاسواق فى نفس الوقت، وأن السعر فى سوق العمل يؤدي لتحقيق العمالة الكاملة، وذلك وفقاً لتعريف الاقتصادى " كنيز " لها، وبالطبع فإن ذلك لا يكفى إذ يتعين أن يكون التوازن مستقراً.

. ولكن حالة التوازن بشرطها المذكور (تعادل الطلب الكلى مع العرض الكلى) قد لا تتحقق، إذ قد يزيد الطلب الكلى عن العرض الكلى أو يقل عنه.

¹ يشير الطلب الكلى إلى مجموع قيم السلع والخدمات المطلوبة ، وهو بذلك يشمل كل انواع الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى فى الاقتصاد .

² يتمثل العرض الكلى فى مجموع قيم السلع والخدمات المعروضة من قبل المنتجين المختلفين .

وتؤدي زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى إلى التوسع فى الإنتاج مصحوباً بزيادة فى الأسعار، أو قد يقتصر الأمر على زيادة فى المستوى العام للأسعار إذا تخلف الإنتاج عن تلبية الزيادة فى الطلب، فإذا استمرت الأسعار فى الارتفاع حدث التضخم.

أما نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى فإنه يؤدي إلى زيادة المخزون ونقص الإنتاج واتجاه الأسعار للانخفاض وحدوث البطالة¹.

وتأخذ هذه التقلبات فى النشاط الاقتصادى أشكالاً مختلفة كما تختلف فى حدوثها تبعاً للظروف المختلفة.

وقد كان التوازن الاقتصادى (لدى الاقتصاديين التقليديين) يتحقق عندما يصل المجتمع إلى مستوى التوظيف الكامل، فإذا لم يصل التوظيف إلى مستوى التوظيف الكامل عانى الاقتصاد من عدم الاستقرار. وإن العرض الكلى يتعادل بصفة مستمرة مع الطلب الكلى، وذلك لما يفترضونه من أن العرض يخلق الطلب عليه (وفقاً لقانون ساي)، ولذا فإنهم يفترضون التوظيف الكامل دائماً.

وجاء كينز فقال بأنه ليس من الضروري أن يكون التعادل بين العرض الكلى والطلب الكلى عند مستوى التوظيف الكامل، بل

¹ كالتقلبات الموسمية والعرضية والدورية .

قد يحدث هذا التعادل عند مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل، وأن الطلب الكلى - أى الإنفاق الكلى - هو الذى يحدد مستوى التوظيف، وإن النقص فى هذا الطلب الكلى يؤدى إلى البطالة وانخفاض الدخل القومى. أما الزيادة فيه فتؤدى إلى التضخم. ولذا فإن تحقيق التوظيف الكامل يستلزم تحقيق المعدل المناسب للإنفاق الكلى للمجتمع، ويستلزم ذلك البحث عن العوامل المحددة للطلب الكلى، والتأثير فيها لعلاج التقلبات فى هذا الطلب، ومن ثم فى مستوى التوظيف فى الأجل القصير.

وفيما يلى سيتم تناول هذه العوامل كما هى، وبشيء من التفصيل، ثم مدى تحقق التوازن فى المجتمعات المختلفة والقواعد الإسلامية للتوازن فى الاقتصاد.

العوامل المحددة للطلب الكلى :

يتكون الطلب الكلى - أى الإنفاق الكلى - من الإنفاق الاستهلاكى الخاص والإنفاق الاستثمارى الخاص والإنفاق الحكومى (الاستهلاكى والاستثمارى) وصافى التعامل مع العالم الخارجى. وفيما يلى استعراض أهم هذه الأقسام، والعوامل المؤثرة فيها.

1- الاستهلاك الخاص :

يعد الإنفاق الاستهلاكي أهم مكونات الإنفاق، وهو يتأثر بعدة عوامل لعل من أهمها: مستوى الدخل¹ والميل الحدى للاستهلاك²، إلى جانب عوامل أخرى أقل أهمية كالميل للادخار، وتوزيع الدخل فى المجتمع، وممتلكات المستهلكين، واتجاهات الأسعار، ومعدل الفائدة على رأس المال. و يتم تناولها فيما يلى:

1- تأثير الدخل : يميل الإنفاق الاستهلاكي للزيادة مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل، كما أنه إذا انخفض الدخل اتجه الاستهلاك للانخفاض بنسبة أقل. وحيث أن الادخار يُكون مع الاستهلاك مجموع الدخل (الممكن التصرف فيه)، فإن الادخار يميل للزيادة مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أكبر³.

ونظراً لتساوى الإنفاق فى مجموعة مع الدخل فى مجموعة، وإن الإنفاق يتكون من الاستهلاك والاستثمار، وإن الدخل يتكون من الاستهلاك والادخار، فإن الاستثمار والادخار متساويان بحكم التعريف. إلا أن التساوى بين الاستثمار والادخار

¹ أى الدخل الممكن التصرف فيه.

² أى النسبة بين التغير فيما ينفقه الأفراد على الاستهلاك وبين التغير فى الدخل القومى .

³ حيث الميل الحدى للادخار = 1 - الميل الحدى للاستهلاك .

ينسحب على الادخار والاستثمار المتحققين فعلاً، أما الادخار المرغوب أو المخطط والاستثمار المرغوب أو المخطط فإنهما قد لا يتساويان. وتساويهما شرط لحدوث التوازن¹.

كأن التوازن إذاً يتطلب أن يكون :

¹ يشمل الاستثمار كلاً من الاستثمار في رأس المال الثابت وفي المخزون السلعي . وقد يتغير المخزون السلعي بطريقة غير موافقة لرغبات المستثمرين نتيجة لعدم تطابق الطلب الكلى مع العرض الكلى. لذا فإن الاستثمار المرغوب فيه أو الذى خطط له المستثمرون قد لا يتساوى مع الاستثمار الفعلى المتحقق (والذى قد يضم استثمارا غير مرغوب فيه فى المخزون).

أما الادخار فيه أو المخطط والادخار الفعلى أو المتحقق فيمكن توضيح العلاقة بينهما من أن الادخار الفعلى يتكون من الادخار المخطط والادخار غير المرغوب فيه (أى غير المخطط)، والادخار المخطط يتحدد بالدخل الخاص بالفترة السابقة، أما الفعلى فإنه يمثل الفرق بين دخل الفترة الحالية والاستهلاك (الذى يعتمد على دخل الفترة السابقة)، فإذا اختلف دخل الفترة الحالية عن دخل الفترة السابقة، نتج عن ذلك اختلاف الادخار الفعلى عن الادخار المخطط وظهور الادخار غير المخطط. ويشير ذلك إلى ما يسمى بفترة إبطاء الإنفاق، وهى الفترة التى تتقضى بين تغير الدخل وتغيير الأفراد لإنفاقهم الاستهلاكى تبعاً لذلك.

أما العلاقة بين الاستثمار المخطط والادخار ، فإنه من الممكن توضيحها كالتالى : إذا نقص الاستثمار الفعلى عن الاستثمار المخطط فإن النشاط الاقتصادى سيتجه إلى التوسع . أما زيادته فستعمل على حدوث الانكماش . وتؤدى زيادة الادخار الفعلى عن الادخار المخطط إلى اتجاه الإنفاق الاستهلاكى نحو الزيادة مما يؤدى إلى التوسع ، أما نقصه فستقلل من الإنفاق الاستهلاكى ويحدث الانكماش. فانخفاض الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط إذا هو سبب اختلال التوازن. لذا فإن حدوث التوازن يشترط تساويهما.

الادخار المخطط = الادخار الفعلى = الاستثمار المخطط = الاستثمار الفعلى.

وبزيادة الدخل فإن أثر ذلك يظهر فى زيادة الإنفاق الاستهلاكى ولكن بنسبة أقل من زيادة الدخل¹، أما باقى الزيادة فى الدخل فتتجه إلى الادخار ثم الاستثمار بالتالى.

وبفعل مضاعف الاستثمار² فإنه يترتب على هذا الاستثمار زيادات متتالية فى الدخل تفوق الزيادة الأولى فى الإنفاق، وتعتمد فى تضعيفها على الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع، حيث يتزايد الإنتاج زيادات متتالية فى الإنفاق نتيجة لأن الإنفاق يولد دخلاً يترتب عليه زيادة الإنفاق وهكذا، لأن الزيادة

¹ هذه العلاقة بين الدخل والاستهلاك التى تقوم على اتجاه الاستهلاك إلى التناقض مع زيادة الدخل صحيحة بالنسبة للأجل القصير. أما عن طبيعة هذه العلاقة فى الأجل الطويل فإن الإحصاءات تبين أن نسبة الاستهلاك للنقص مع زيادة الدخل غير صحيح فى الأجل الطويل. وهناك بعض النظريات فى تفسير ذلك مثل نظرية دوزنبرى، وهى تقوم على أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك (أو الادخار) لا تتوقف على الدخل الجارى فقط، بل هى دالة على العلاقة بين الدخل الجارى وأعلى دخل حققه المستهلكون من قبل، وأن الميل المتوسط للاستهلاك لا يتغير بالنسبة للاقتصاد ككل ما دام توزيع الدخل ثابتاً. وقد توصل موديليانى إلى نتيجة مقاربة. كما قدم فريدمان نظرية الدخل الدائم لتفسير التساوى بين الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك فى الأجل الطويل.

وبصفة عامة فإن كل هذه النظريات والدراسات لا تناقض أهمية الدخل بالنسبة للإنفاق، وأن العلاقة بينهما متبادلة.

² مضاعف الاستثمار هو النسبة بين التغير فى الدخل إلى التغير فى الاستثمار،

$$\text{وهو} = \frac{1}{\text{الميل الحدى للاستهلاك}} \text{ أو } \frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$$

الأولى فى الإنفاق تمثل فى الطلب الكلى ينتج عنه عدم توازن الطلب الكلى مع العرض الكلى، فينتج الإنتاج للتوسع تلبية لزيادة الطلب الذى يزداد فى الإنتاج، وهكذا فى حلقات متتالية حتى يتساوى الطلب الكلى مع العرض الكلى فيحدث التوازن مرة أخرى¹.

2- الميل للادخار : يتناسب الميل للاستهلاك لدى الأفراد تناسباً عكسياً مع الميل للادخار لديهم. ويؤثر فى ميل الأفراد للادخار عدة عوامل حددها كينز فى تكوين احتياطي للطوارئ غير

¹ يمكن التعبير عن ذلك فى صور استثمار وادخار فى أن الزيادة الأولى فى الإنفاق يترتب عليها اختلاف زيادة الدخل فى هذه الفترة (التالية على زيادة الإنفاق) عن الدخل فى الفترة السابقة. وهو ما يعنى زيادة الادخار الفعلى عن الادخار المخطط وهو يردى إلى اتجاه الإنفاق الاستهلاكى نحو الزيادة، ومن ثم الزيادة فى الدخل ثم الإنتاج، وهكذا حتى يتم تأثير المضاعف كاملاً فيتساوى الادخار المخطط مع الفعلى. وأثناء ذلك فإن زيادة الطلب تجعل المستثمرين يخططون بقدر النقص فى المخزون لمواجهة الطلب فترة من الزمن (لأنه لا بد من انقضاء فترة بين حدوث الزيادة فى الإنتاج واستجابة المستثمرين والمنتجين له للحاجة فى التوسع فى المباني أو تدريب العمال الإضافيين أو إعادة النظر فى تسيير عمليات الإنتاج، وتسمى هذه الفترة بفترة إبطاء الإنتاج أو فترة إبطاء لوندبرج). مع تكرار زيادة الإنفاق والدخل والأموال المستثمرة خلال الزمن بفعل المضاعف، يصل الاستثمار الفعلى إلى التساوى مع الاستثمار المخطط، ويتساوى كلا نوعى الاستثمار مع نوع الادخار المذكورين.

المتوقعة، والتوفير لاحتياجات مستقبلية متوقعة، وتوجيه الأموال للحصول على الفائدة، وتحقيق مستوى معيشى أفضل فى المستقبل، والشعور بالاستقلال وعدم الحاجة للغير، واستخدام الأموال فى مشاريع استثمارية أو فى المضاربة (فى معناها الاقتصادى المتداول وليست المضاربة المشروعة فى الإسلام)، وتكوين تركة لورثته، والبخل. فكلما زاد تأثير هذه العوامل لدى الأفراد كلما أثر ذلك على إنفاقه الاستهلاكى.

3- توزيع الدخل : نظراً لارتفاع الميل للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة لمحدودية ما تستهلكه من السلع والخدمات بالنسبة للطبقات الأخرى فى المجتمع، فإن إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الطبقات يعمل على زيادة الانفاق الاستهلاكى.

4- ممتلكات المستهلكين : وهذه تشمل كلاً من الأصول المالية أى السائلة من ودائع مصرفية وسندات وغيرها، والمادية أى السلع المعمرة، فزيادة ممتلكات المستهلكين أو زيادة قيمتها نتيجة لارتفاع أسعارها يؤدى بالتالى إلى زياد إنفاقهم الاستهلاكى، إلا أنه لا يوجد دليل احصائى للعلاقة بين قيمة الأصول والانفاق الاستهلاكى. ويرى جون لويس أن الإنفاق الاستهلاكى مرتبط بمستوى المعيشة، ولأنه لا يمكن تحديد علاقة بين الأصول والإنفاق الاستهلاكى.

5- **سعر الفائدة :** لاتجاهات سعر الفائدة أثرها فى اتجاه الأفراد نحو الاستهلاك أو الادخار من ناحية تأثيره على قيم الأصول التى يملكها المستهلكون أو عوائدهم من ايداع أموالهم فى المصارف لقاء الفائدة عليها، فقد يؤدى ارتفاع سعر الفائدة إلى نقص قيم الأصول المالية وأثره السابق ذكره، كما أنه قد يؤدى إلى زيادة حصيلة المدخرات فى البنوك ويدفع إلى عكس أثر انخفاض قيمة الأصول، وعموماً فليس هناك دليل احصائى يؤيد أثر سعر الفائدة على الاستهلاك.

6- **اتجاهات الأسعار :** والمقصود به اتجاهات المستوى العام للأسعار حيث قد يأخذ اتجاه الأنفاق الاستهلاكى شكل العلاقة الطردية مع اتجاهات الأسعار. وقد يكون لتوقعات المستهلكين بشأن الدخل فى المستقبل أيضاً أثرها فى انفاقهم الاستهلاكى، ولكن لم يثبت ذلك بصورة قاطعة بعد.

(ب) الاستثمار الخاص :

تتركز أهمية الأنفاق الاستثمارى فى تكوينه لنسبة هامة من الطلب الكلى، وأن التغيرات فى مستوى الدخل والتوظيف ترجع فى الغالب إلى تغير الأنفاق الاستثمارى وليس إلى الأنفاق الاستهلاكى (لأن التغير فى الإنفاق الاستهلاكى يتبع التغير فى مستوى الدخل وليس العكس)، وإن الأنفاق الاستثمارى أكثر عرضة للتقلب من الأنفاق الاستهلاكى، لذا فإنه هو الذى يبدأ التقلب فى مستويات

الدخل والتوظيف ويضخمه، ليس هذا فحسب بل إن الإنفاق الاستثمارى هو المحدد للطاقة الانتاجية المستقبلية للاقتصاد، وبالتالي النمو الاقتصادى.

وقد سبق التعرض لقسمى الاستثمار المرغوب فيه وغير المرغوب فيه وأثرهما على الطلب الكلى والعرض الكلى وتوازن الاقتصاد.

ويتم الإنفاق الاستثمارى للمشروعات الانتاجية الفردية بغية تحقيق الربح، ولذا فان توقعات المستثمرين للربح هى المحرك الأساسى لقراراتهم المتعلقة بالاستثمار.

وقد قال كينز بأن قرار الاستثمار يتوقف على العلاقة بين الكفاءة الحدية لرأس المال (نسبة العائد المتوقع من رأس المال إلى تكاليف إنتاجه) والفائدة الجارية على رأس المال، باعتبار أن الكفاءة الحدية لرأس المال هى معدل الخصم الذى يحقق تساوى القيمة المالية للعائد المتوقع من رأس المال طول سنوات عمره الافتراضية وبين سعر عرضه (تكاليف إنتاجه)، وان الفائدة الجارية على رأس المال تمثل تكاليف الفرصة البديلة بالنسبة لاستخدام رأس المال¹.

¹ يتحدد سعر الفائدة بالعلاقة بين الطلب على النقود أى التفضيل النقدي والذى يتمثل فى ثلاثة دوافع هى دافع المضاربات ودافع المعاملات ودافع الاحتياطى، وبين عرض النقود الذى يتولاه الجهاز المصرفى أو السلطات النقدية المختصة.

إذ أن صاحب المال له الاختيار فى توظيف ماله لدى الجهاز المصرفى فى مقابل سعر الفائدة أو فى استثمار يعطيه عائداً لا يقل عن معدل الفائدة الجارى، لذا فان هذا المعدل يمثل التكلفة التى يتحملها فى سبيل الاستثمار.

وبناء على هذه العلاقة فان الاستثمار سيستمر حتى النقطة التى يلاقي عندها منحنى الكفاءة الحدية على رأس المال مع منحنى سعر الفائدة الجارى.

وقد تمت دراسات تالية على ما قدمه كينز من آراء فى ذلك الموضوع قام بها بعض الاقتصاديين أبرزت ان سعر الفائدة ليس العامل الوحيد المؤثر فى قرارات الاستثمار.

ورغم ذلك فان أثره كبير، لذا فان مرونة الطلب الاستثمارى بالنسبة للتغير فى سعر الفائدة تعد كبيرة إلا أن هناك فترة تمر بين التغير فى سعر الفائدة والأثر الذى يحدثه ذلك التغير على الاستثمار. وأن هذه الفترة والتى تسمى بفترة الابطاء تجعل أثر تغير سعر الفائدة فى بداية الأمر قليلاً ثم يتجه بعد ذلك إلى التزايد حتى يصل إلى نهايته القصوى.

أما العوامل الأخرى المسؤولة عن قرارات الاستثمار فمنها مستوى الدخل القومي فزيادته تؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار¹. ومنها النمو السكاني إذ أن هذا النمو يزيد من عرض العمل ويزيد بالتالي من زيادة انتاجية رأس المال، ومنها التقدم الفني الذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف أو زيادة العوائد مما يشجع على الاستثمار. وهناك من العوامل أيضاً النشاط في سوق الأوراق المالية والعلاقة بينه وبين سوق النقود، ومدى توقعات المتعاملين فيها لعائد رأس المال وبالتالي تأثير ذلك على قرارات الاستثمار.

(ج -) الإنفاق الحكومي :

للإنفاق الحكومي دوره الهام في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال السياسات المالية والنقدية وغيرها التي يمكنها مباشرتها والتأثير بها في النشاط الاقتصادي. ويتأثر الإنفاق الحكومي بطبيعة النظام الاقتصادي للمجتمع وفلسفته في تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية ومدى هذا التدخل وأساليبه كما أنه يتأثر باعتبارات سياسية واجتماعية وغيرها.

¹ من بين الآراء التي قيلت في هذا المجال مبدأ المعجل Acceleration Principle وهو يفيد بأن الاستثمار يميل إلى التناسب مع حجم التغير في الدخل (أو الاستهلاك)، إلا أنه قد تعرض لانتقادات كثيرة .

الرأسمالية والتوازن :

مما سبق يتبين أن التوازن الكلى للاقتصاد يتأثر بعوامل عديدة تتسبب فى تحقيقه أو الاخلال به. وان اتجاه الطلب الكلى للنقص وما يردى إليه ذلك من بطالة أو اتجاهه للزيادة، وما قد يؤدى إليه من تضخم يتطلب تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية لعلاج هذا الاختلال فى التوازن.

ويمكن للحكومة من خلال السياسة المالية المناسبة أن تعالج هذا الاختلال فاذا نقص الطلب الكلى قامت بتعويض هذا النقص عن طريق زيادة الأنفاق الحكومية وتخفيض الضرائب (أو الاقتصار على تخفيض الضرائب) حتى يزداد الطلب الكلى إلى المستوى الذى يحقق التوظيف الكامل بدون تضخم، أما إذا زاد الطلب الكلى عن المستوى الذى يحقق التوظيف الكامل فانها تواجه ذلك بتخفيض الأنفاق الحكومى وزيادة الضرائب (أو مجرد الاقتصار على زيادة الضرائب). وبالطبع فان الدولة لابد وان توجه انفاقها بالقدر المطلوب وفى الوقت المناسب (دون تأخير) وأن يتكامل هذا الأنفاق مع النظام الضرائبى فى الوصول إلى نقطة التوازن المطلوبة.

وهناك من الاقتصاديين من يرى أن تقوم الدولة أيضاً بالرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظيف.

وتفيد السياسات النقدية التي تتبعها الدولة في هذا المجال أيضاً كعمليات السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي النقدي لدى البنوك وغيرها من السياسات الكمية أو التأثير في الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان لأغراض المضاربة أو غير ذلك من السياسات النوعية.

إلا أن السياسات النقدية لا تعد كافية في التحكم في التقلبات الاقتصادية، لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة في خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى كما أنها لا تستطيع التأثير في الحالة النفسية للمستثمرين إذا كانت متشائمة.

ورغم الحلول المقترحة فإن النظام الرأسمالي لا يحقق الاستقرار المطلوب وذلك لما يلي :

1- طبيعة التقلبات الاقتصادية وأنها عملية تراكمية (تتبع مع الأنفاق في حدود الدخل المتاح) وأن المعلومات عن هذه التقلبات تصل إلى الجهات المختصة بعد حدوث التقلبات بالفعل.

2- قيام الرأسمالية على الحرية الفردية المطلقة ومراعاة هذه الحرية في السياسات التي تباشرها الدولة في النشاط الاقتصادي لذا فإن الاجراءات الاقتصادية المناسبة لمواجهة

التقلبات الاقتصادية لا تتم فى معظم الأحيان بالقدر المناسب.

3- وجود المنافسة الاحتكارية وما يؤدى إليه ذلك من عدم مرونة الأسعار والأجور، فضلاً عما تؤدى إليه الاحتكارات من تجميد الأسعار فى مجالاتها.

4- إمكانية خلق النقود عن طريق الجهاز المصرفى وما يؤدى إليه ذلك من تضخم وإضرار بالقيم وإفادة الممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع..

5- إيتعاد الممولين والقائمين على السياسة المصرفية عن القرارات الانتاجية، وما يؤدى إليه ذلك من حاجة الممولين لتوقع الطلب، ومرور فترة زمنية قبل اتخاذ قراراتهم بالتمويل وما يؤدى إليه ذلك من تأخر الاستثمار وما يترتب على ذلك من اختلال الادخار المخطط عن الاستثمار المخطط.

6- سوء توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع وما يترتب على ذلك من سوء استخدام الموارد المتاحة للمجتمع.

7- سعر الفائدة كعامل فى تشجيع الاكتناز والحد من النفاق الاستثمارى لاتخاذ كمقياس للحد الأدنى للربحية المطلوبة من النشاط الاستثمارى. ونظراً للتقلب فى مستوى الأرباح فى الأجل القصير وميله للانخفاض فى الأجل الطويل لعوامل المنافسة بين المشروعات، ووجود حد أدنى لسعر

الفائدة لا يقل عنه مهما زاد عرض النقود فان ذلك يقيّد الاستثمار ويجعله لا يتساوى مع الادخار.

8- ان دافع الربح واختلاف التكاليف لظروف المنافسة الاحتكارية يحدث تبايناً في الأسعار ويجعلها لا تعبر عن حقيقة الأشياء ويعقد من عملية توفير المعلومات عن النشاط الاقتصادي للمجتمع ويزيد من تكلفتها.

9- ان ربحية رأس المال النقدي في النظام الرأسمالي تتحدد من خلال التعامل في سوقى النقود (التعامل بين المقترضين والبنوك التجارية والأوراق المالية كالاسهم والسندات). ويقوم التعامل في هذين السوقين على توقعات والحالة النفسية للمتعاملين فيها. وربحية رأس المال كما هو معلوم تحدد قرارات الاستثمار، لذا فان القرارات الاقتصادية لا تتم وفقاً للنواحي الانتاجية بل تبعاً للنواحي النفسية للمتعاملين التي تعتبر أساساً لتكوين التوقعات. كما ان طبيعة التعامل في هذه الأسواق تفصل بين المدخرين والمنتجين، وتعمل على أحداث التقلبات الاقتصادية.

لذا فان النظام الرأسمالي لا يتحقق له التوظيف الكامل ويعانى من التقلبات بأشكالها المختلفة (بدرجات متفاوتة).

الاشتراكية والتوازن :

فى الاشتراكية تقوم الدولة من خلال الخطة الاقتصادية بتحقيق التوازن بين العرض الكلى والطلب فهى تجدد الانتاج والاستهلاك وتقوم بالتسعير وبالتوزيع وفقاً للتخطيط المركزى الذى تباشره. وبالطبع فان الاقتصاد الاشتراكي يواجه بصعوبات التخطيط وبأن كلا من توجيه الانتاج وتحديد الأسعار وتخطيط الاستهلاك سيكون مقيداً بما تراه الدولة ومنظمتها ملائماً وليس وفقاً لحرية الأفراد واحتياجاتهم الفعلية واشباع هذه الحاجات بالدرجة المرغوبة.

والتوازن المتوصل إليه فى النظام الاشتراكي توازن محاسبي وليس بالضرورة توازن اقتصادى. كما انه قد لا يتفق والمستويات المناسبة من الدخل. علاوة على أنه لا يعنى عدم حدوث اختلال فى هذا التوازن.

فمن الممكن أن تحدث البطالة ولكن بصورة مستترة (بطالة مقنعة) وقد يحدث تراكم فى المخزون. كما ان التضخم من الممكن حدوثه وإن كانت مظاهره مختلفة بنفاذ السلع من الأسواق وظهورها فى السوق السوداء.

وتواجه الاقتصاديات الاشتراكية أيضاً التقلبات الموسمية والعرضية وتنتقل إليها التقلبات من الاقتصاديات الرأسمالية من

خلال التعامل الخارجى معها وخضوع هذا التعامل لقواعد التعامل الرأسمالى.

الإسلام والتوازن :

وفى الإسلام نجد ان نظامه الاقتصادى يقوم على عدة اعتبارات هامة تحقق له التوازن للاقتصاد، وتقلل من فرص حدوث الاختلال كماً، وتجعل هذا الاختلال أن حدث محدود النطاق والأثر، وتجعل التغلب عليه أيسر وأقرب تحقيقاً.

حيث يتوافر للنظام الاقتصادى الاسلامى عدة عوامل فى هذا المجال لعل أهمها:

- 1- فرض الزكاة على أصل الأموال التى لا تجد سبيلها إلى الاستثمار، مما يدفع المدخرين لاستثمار أموالهم. وحيث تمثل الزكاة 2.5% على أصل الأموال المدخرة غير المستثمرة فى الوقت الذى لا تفرض فيه الزكاة على الاستثمارات إلا من عائد الاستثمار فقط. وعدم وجود حد أدنى للربحية كما هو الحال فى الأنظمة الأخرى (سعر الفائدة على رأس المال كتكلفة لاستخدام رأس المال فى الرأسمالية والتكلفة الحدية الاجتماعية فى النظام الاشتراكى والتى تشابه سعر الفائدة)، لذا فإن المدخرين سيستثمرون أموالهم حتى لو وصلت الخسارة إلى نسبة الزكاة (وهى 2.5%) على أصل المدخرات.

ولذا فان الكساد لن يبدأ أو يحدث في حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

2- ان نظام المضاربة (عقود المضاربة) في الاستثمارات (وفقاً للنظام الاسلامي) يجعل كلا من الممولين والمنتجين مشتركين معاً في القرارات الانتاجية، وهذا التمويل المباشر للانتاج، لا يجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب إذ المعلومات متوافرة لديهم. كما أن هذا القرب يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الاجراء المناسب.

3- أن صلة السلطات النقدية بجهاز التمويل صلة وثيقة في الاسلام ولا يتم اصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الضرر بالقيم أو مكاسب السبعس على حساب الآخرين.

علاوة على أن فرض الزكاة على الأموال غير الموظفة في الانتاج (والتي تزيد قيمتها عن النصاب) يجعل الطلب على النقود أقل نسبياً، ويقلل هذا بالطبع من احتمالات التضخم ومداه في المجتمع.

4- الغاء المقامرة مما يجعل معدل الأرباح أقل تقلباً مما يشجع على الاستثمار.

5- للأخلاق الاسلامية دور في الحد من المغالاة في الربح، ودور الدولة في مراقبة الأسواق وضمان سيادة المنافسة ومنع الاحتكار، ودورها في جعل الأسعار أقرب للحقيقة، وتقليل التباين فيها، ويجعل توفير المعلومات سهلاً وتكلفة الحصول عليها أقل.

6- تشجيع الاستثمار وتوفير الحوافز له ومنع الاكتناز والغاء الفائدة على رأس المال حتى يزداد اقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة بدون تكلفة يتحملونها في استخدام رؤوس الأموال. وفرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة حتى لا يبقى مال معطل عن الاستغلال، وتوفير الضمان الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع. وفرض حصة في الزكاة للغارمين والمدينين وتحمل الديون عن المعسرين حتى لا تكون هناك احباطات نفسية أو حالات نفسية لدى المستثمرين تمنعهم من الاندفاع في سبل الاستثمار المختلفة على التعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.

والتأكيد على مبدأ المشاركة في الأرباح أو الخسائر للمشروعات المختلفة كعائد على رأس المال بدلاً من الفائدة الربوية المحرمة تضامناً للمستثمرين وللحث على التقويم السليم للمشروعات قبل قيامها وترشيد استخدام رؤوس الأموال في أفضل سبل الاستثمار المتاحة.

7- العدالة في توزيع الدخل والثروة : ويعمل ذلك كما هو معروف على زيادة الميل للاستهلاك لدى المجتمع حيث يحصل الفقراء على قدرة شرائية تمكنهم من تحقيق قدر من الأنفاق يتناسب والمتوسط العام للمعيشة وفقاً لظروف العصر وبالطبع فان ذلك يعمل على زيادة الطلب الفاعل ومن ثم التوظيف.

8- منع الاحتكار حتى لا يتكدس المخزون وتتجمد الأصول فيقل الاستثمار والدخل وحتى لا يحدث انحراف في استخدام الموارد المتاحة للمجتمع فان الاستهلاك الترفي ممنوع ضماناً لحسن

هذا الاستخدام. ويؤدي هذا مع منع الاحتكار إلى نفس النتائج السالفة الذكر في تحقيق الاشباع المناسب لاحتياجات المجتمع الحقيقية.

9- التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي : للدولة دورها في النشاط الاقتصادي إلى جانب الدور الذي يقوم به الأفراد حيث تقوم الدولة بإنشاء وإدارة مشروعات المرافق والمنافع العامة وبعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع ولها مراقبة النشاط الاقتصادي لمنع الاحتكار وغيره من الأشياء الضارة بالحياة الاقتصادية ومراقبة الأسعار والأجور لضمان موافقتها للظروف الاقتصادية للمجتمع والتدخل في توزيع الثروة والدخل ووضع السياسات المالية المناسبة، وفرض الضرائب والاقتراض الداخلى وغير ذلك من الوسائل المعينة على تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتجاوز الأزمات الاقتصادية، وقد كفل الاسلام لها تعاون أفراد المجتمع معها كل بقدر ما يتوفر له من وسائل حتى تتحقق للمجتمع الحياة الطيبة التى تجمع بين الرفاهية والاقتصادية والسلام الاجتماعى والحالة النفسية السوية ثم الجزاء الأوفى يوم القيامة.

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشْهُو
مُؤْمِنٍ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .
(سورة النحل ، آية 97)

ويقول جل شأنه : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ . (سورة العنكبوت ، آية 69)

ويقول عز وجل : ﴿فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن لم معيشة ضنكا﴾ . (سورة طه ، من الآيتين 123 ، 124)

ويقول جلا وعلا : ﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾ . (سورة الفجر ، الآيات 27 - 30)

ويقول عزاء من قائل : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كسر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم﴾ . (سورة محمد آية 2)

الفصل السادس

سياسات

التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

مفهوم التنمية وأبعادها

التنمية والنمو

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي عن مفهوم النمو الاقتصادي، وذلك لما بينهما من فوارق تتمثل في أن التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي فهي تعنى تدخلاً إرادياً من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من إختلال، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج.

أما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادى في عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن بشكل تلقائي، ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها. ولا يقترن بالنمو الاقتصادي عادة تدخل في عمل الاقتصاد إلا في حالات قليلة إذا ما حدث إختلال في الاقتصاد يستدعى التدخل لإعادة التوازن إليه.

على الرغم من هذه التفرقة فإن بعض الاقتصاديين لا يرى لمثل هذه التفرقة أساساً بل يرى أنها مترادفين يشرحان نفس الظاهرة دون إختلال بينهما.

ولا شك فى أهمية التنمية الاقتصادية لعالمنا المعاصر سواء للدولة المتقدمة أو المتخلفة، إلا أن أهميتها أكثر وضوحاً والحاحاً للدول المتخلفة لما تتسم به اقتصادياتها من عوامل تخلف وما يواجه تتميتها من عقبات وتحديات أكثر مما واجه ويواجه الدول المتقدمة فى هذا السبيل.

فالدول النامية (أى المتخلفة) تعاني من انخفاض دخولها القومية والفردية وانخفاض مستويات الانتاجية فى ميادين النشاط الاقتصادى المختلفة بالإضافة إلى القصور فى بعض أو كثير من عناصر الانتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة لانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفنى وتتميز هذه البلاد أيضاً بقيام النشاط الاقتصادى فيها على التخصص فى إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد فى تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الغربية فى كثير من الأحوال لانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفنى وتتميز هذه البلاد أيضاً بقيام النشاط الاقتصادى فيها على التخصص فى إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد فى تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الغربية فى كثير من الأحوال، كما تتسم الدول النامية بانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وضيق الأسواق المحلية، وقيام تكتلات اقتصادية كبرى بين الدول الصناعية وما يستتبعه من تضيق الخناق الاقتصادى على الدول

النامية وتحول التجارة عنها، واتجاه معدلات التبادل الدولى لغير صالحها. وتعد المساعدات التى تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية محدودة النطاق، كما أن جهود المؤسسات الدولية - فى مساعدة الدول النامية على مجابهة تحديات التنمية - ضعيفة لعدم كفاية نظم النقد الدولية لتمويل التنمية فى هذه الدول ولتبادلها التجارى الخارجى.

كما وان للجوانب غير الاقتصادية لتخلف الدول النامية أهميته أيضاً فى هذا المجال فهناك العديد من الخصائص الاجتماعية والثقافية التى تتصف بها هذه الدول مثل تخلف السكان المتمثل فى انخفاض مستويات التعليم والتدريب والثقافة وانخفاض سن العمل والقيود الموجودة على انتقال عنصر العمل، ونقص الخبرات التنظيمية، وما يتصف به السكان من السلبية تجاه العمل والتقدم. وللجوانب السياسية والادارية أيضاً دورها فى مجال التخلف حيث الأوضاع السياسية غير المستقرة وتخلف نظم الحكم والادارة، والنظم المعمول بها فى المجتمع من سياسات اقتصادية وقوانين وغيرها.

لذا فرغم اهمية وفائدة المعرفة والخبرة التى اكتسبت وتطورت فى صورة اقتصاديات التنمية، ولزوم الافادة منها إلا ان ذلك يجب أن يتم فى اطار الظروف السائدة فى المجتمعات المطلوب تنميتها وان يكون متفقاً معها. فلقد نمت نظريات التنمية

الرأسمالية والاشتراكية فى إطار خصائص ومشاكل وقيم وهياكل سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة بالمجتمعات التى برزت فيها، فهى ليست بالصورة المناسبة للمشاكل التى تواجه التنمية فى البلاد النامية حالياً. لذا فان عدداً كبيراً من الاقتصاديين يرى ان اتباع نظريات التنمية الرأسمالية فى ظروف مختلفة فى الدول النامية غير مناسب وضار باحتمالات التنمية.

وينطبق نفس القول أيضاً على نظرية التنمية الاشتراكية.

وللتنمية تعريفات كثيرة تبعاً لوجهة نظر القائل بها، فمنهم ما يرى أن التنمية هى عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى تحقيق زيادات مستمرة فى الدخل القومى تفوق معدلات النمو السكانى بما يؤدى إلى احداث زيادات حقيقية فى متوسط نصيب الفرد من الدخل.

ومنهم ما يقول بأن التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن اجراء تغييرات جذرية فى تنظيمات وفنون الانتاج وهيكـل الناتج وفى توزيع عناصر الانتاج بين مجالات الانتاج المختلفة بما يؤدى إلى زيادة عناصر الانتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ومن ثم زيادة الناتج القومى أو الأهلى الحقيقى للمجتمع.

ويشير تعريف ثالث إلى أن التنمية الاقتصادية هى مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التى تسبب زيادة انتاجية الاقتصاد ككل

والعامل فى المتوسط، وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالى السكان، وأنها عملية مستمرة تتضمن تغييرات هيكلية تؤدي إلى تحسين فى أداء الاقتصاد حالياً وفى المستقبل يقاس فى صورة دخل فردى حقيقى وتمتد لفترة طويلة من الزمن. وأنها تقوم على جعل الناس أكثر قدرة على التحكم فى بيئتهم الاقتصادية نحو تحسين مستوى المعيشة.

وهذه التعريفات وغيرها تركز على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال أى زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد لذا فهي تعد بصفة عامة محصلة لنظرية رأس المال.

ولقد نمت نظريات التنمية الغربية فى هذا الإطار وتأثرت فى تكوينها بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة وبالثقافات والمعتقدات والاجتهادات العقلية ومستوى الإدراك فى تلك المجتمعات، ولذا فهي لا تتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل المتعددة بالأبعاد التى تواجه التنمية فى البلاد النامية حالياً.

إذاً لكى تتجح التنمية الاقتصادية لابد وأن تواكبها تنمية اجتماعية تعمل على تغيير القيم والعادات والتقاليد التى تشكل أنماط السلوك فى المجتمع لكى ينطلق المجتمع من قاعدة سليمة تمكنه من الاستفادة من التقدم التكني المتاح له، وقد قدمت تجارب التنمية منذ عقد الستينات من القرن الماضى فى الدول النامية دليلاً

عملياً على محدودية النتائج المتحصل عليها من الاعتماد على جناح واحد للتنمية ألا وهو التنمية الاقتصادية دون التنمية الاجتماعية.

وعلى الرغم من اهتمام بعض الاقتصاديين بالعوامل الاجتماعية وصلتها بالتنمية الاقتصادية، وتزايد أهمية الاستثمار في الإنسان بالتعليم والصحة وغيرها، إلا أنه ما هو إلا امتداد لنظرية رأس المال بالدخول في مجالات جديدة كانت مهمة من قبل.

ولم تتطور النظرية لتتضمن في تكوينها العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما في بناء نظري جديد يعطى للإنسان دوراً هاماً يستحقه فعلاً في الإطار العام للتنمية.

وحتى بالنسبة للتنمية الاشتراكية فإنه على الرغم من التأكيد على الإطار السياسى والاجتماعى للتنمية فإن النظرية تعتبر ان مشكلة التكوين الرأسمالى والاستثمار هى المفتاح الحقيقى للنمو، وهو ما تؤكده نماذج كاليكى ولانج بالدور الرئيسى التى تضعه للاستثمار فيها.

ولا شك فى أن نجاح التنمية لأى مجتمع من المجتمعات رهن بايمان الناس بها وتفاعلهم معها ومشاركتهم فى جهودها وجنيهم لثمارها. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هو معلوم تحتاج إلى اطار يجمع أفراد المجتمع كلهم حتى يتحركوا جميعاً صوب التنمية، لأن اختيار الدولة والتزامها بالتنمية فى اطار منهج اقتصادى محدد تلتزم به الدولة فقط دون أفراد المجتمع لا يكفل

تحقيق التقدم المطلوب لعدم تفاعل المجتمع جميعه معه واستجابتهم له.

وازاء ذلك فانه يلزمنا أساليب تنموية تناسب معتقداتنا وقيمنا الاسلامية على ضوء القرآن والسنة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية لمجتمعاتنا الاسلامية والمشاكل والقيود التى تواجهنا وتتمشى مع التغيرات فى الظروف المختلفة. أى أنها تقوم على ترجمة أهدافنا وقيمنا إلى واقع ملموس فى صورة أساليب واقعية قابلة للتطبيق العملى.

ومن المعلوم أن الاسلام لا يقتصر على مجموعة من المعتقدات بل انه يقدم دلائل محددة للحياة وبرنامجا للعمل حيث يمثل محيطا شاملاً لاعادة البناء الاجتماعى بأقل ما يمكن من الخلافات وعدم المساواة، والتحرك المتسق من مستوى توازنى إلى مستوى توازنى أعلى، او من عدم التوازن إلى التوازن، ويتم ذلك بصورة تدريجية حتى يمكن تحقيق التغيير الشامل.

ويهتم الاسلام اهتماماً كبيراً بمشكلة التنمية الاقتصادية إلا أنه يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هى تنمية الانسان.

وتتركز الوظيفة الأولى للاسلام فى توجيه تنمية الانسان الوجهة الصحيحة. فهو يهتم بكل نواحي التنمية الاقتصادية ولكن فى إطار التنمية الشاملة للانسان دائماً.

وتظل التنمية الاقتصادية عنصراً متكاملاً لا يمكن فصله عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الانسانى.

لذا فان نسق التنمية الاسلامية يتفق تماما مع المجتمعات الاسلامية
ويكفل تفاعل هذه المجتمعات مع نموذج التنمية واستجابتهم له.

أبعاد التنمية

استناداً إلى النظرة الاسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعى
المختلفة، فان طبيعة التنمية كجزء من النظام الاسلامى الشامل
للحياة تتلخص فيما يلى :

1- أن التنمية الاسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي
المادية والروحية والخلقية.. الخ. فهي إذا نشاط يقوم على قيم
وأهداف المجتمع بغية تحقيق الأمثلية لرفاهية الانسان فى كل
هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة على هذه
الحياة الدنيا بل أنها تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض
بين الحياتين. وهذا البعد التنموى الاسلامى لا يوجد فى المفهوم
المعاصر للتنمية.

2- أن نواة الجهد التنموى ولب عملية التنمية هو الانسان نفسه.
لذا فان التنمية تعنى تنمية الانسان وبيئته المادية والثقافية
والاجتماعية أما فى المفهوم المعاصر فان المجال الحقيقى
لأنشطة التنمية يتركز فى البيئة المادية فقط.

فالاسلام من جهة يحول بؤرة الجهد التنموى من البيئة المادية
إلى الانسان فى وضعه الاجتماعى، ومن جهة أخرى يوسع مجال

السياسة الانمائية وما يترتب عليه من زيادة عدد المتغيرات والأهداف فى أى نموذج يتم عمله للاقتصاد. ونتيجة أخرى لذلك التحول فى التركيز هى ضمان مشاركة الناس إلى أقصى حد فى كافة مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط.

3- أن التنمية الاقتصادية نشاط متعدد الأبعاد. حيث يجب بذل الجهود فى عدة اتجاهات فى نفس الوقت، لذا فالتركيز على جانب واحد فقط ليس له ما يبرره. فالاسلام يهدف إلى احداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى.

4- ان التنمية الاقتصادية تتضمن عدداً من التغيرات الكمية والنوعية وذلك لأن الاهتمام بالتغيرات الكمية الضرورية فى حد ذاتها يؤدى إلى إهمال الجوانب النوعية (الكيفية) للتنمية بصفة خاصة وللحياة بصفة عامة. ويحاول الاسلام علاج هذا الاختلال.

5- تركيز الاسلام على ثلاث مبادئ هامة من المبادئ الحركية (الديناميكية) للحياة الاجتماعية هى :

(أ) الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التى وهبها الله للانسان.

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الانتاج والتى تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع.

(ج) أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفرادہ كحق أساسى للمجتمع على أفرادہ.
وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى
والينامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا .
الذين يخلون ويأمرون من الناس بالبخل واعندنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ .

(سورة النساء : آية 36 - 37)

ويقول عز وجل :

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى
القربى والينامى والمساكين وابن السيل والسائلين فى الرقاب وأقام الصلاة
وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء
وحين البأس وأولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ .

(سورة البقرة : آية 177)

فقد جعل حق المجتمع فى الثروة مقترنا بعبادته سبحانه،
وأن عدم الوفاء بهذا الحق كفر يستوجب العذاب الأليم.

ويختلف الاسلام فى ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادئ التى تحكم تنمية الانتاج وصلة هذا الانتاج بالتوزيع.

والنظم الاقتصادية على اختلافهما تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وتنمية الانتاج بالتالى، إلا انها تتبع فى سبيل ذلك الأساليب التى تتفق مع مبادئها التى تنادى بها.

فالرأسمالية تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها فى تحقيق الرفاهية للمجتمع، وتسلك فى سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال إلى زيادة الانتاج ونمو الثورة إلا أنها أضرت بالطبقة العاملة اضراراً كبيراً آنذاك ولم تضع الرأسمالية لهذا الضرر علاجاً فى ذلك الوقت يواكب استخدام الآلة ويحمى المجتمع من أضرارها.

أما الاشتراكية فأنها تؤكد على العلاقة بين أشكال الانتاج والتوزيع الا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الانتاج ويتفق مع مصلحة الانتاج نفسه حتى ينمو الانتاج باضطراد.

وفى الاسلام عكس ذلك فقواعد الاسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر ولا بين الأقاليم المختلفة، والانتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع، ولذا فهناك حدود وقواعد للانتاج تكيفه ضمانا لعدالة التوزيع واتساقه مع أهداف الاسلام وعلاج المشاكل التى تترتب على تغيير أساليب الانتاج.

أما المحرك لهذا الانتاج فإنه الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن وفقاً للنظام الرأسمالى، ووفقاً لهذا النظام أيضاً فان ذلك يكفل أشباع رغبات المستهلكين لأنه يتم وفقاً لرغباتهم التى يتم التعبير عنها فى صورة الطلب الذى يتفاعل فى السوق مع العرض مكوناً للسعر. أى أنه والأمر كذلك فان جهاز الثمن يعبر تعبيراً دقيقاً عن التوازن بين الانتاج والطلب ويضمن أن يتجه الانتاج وفقاً لحاجات المستهلكين.

إلا أن ذلك ليس دقيقاً لأن الطلب الفاعل فى السوق الرأسمالية هو الطلب الذى تعززة قدرة شرائية أى هو الطلب النقدى، وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التى يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهو الثمن. أما حاجاتهم الأخرى والتى قد تكون أكثر الحاحا وأهمية فما داموا لا يستطيعون ترجمتها إلى طلب نقدى فانها لا تجد لها اشباعا إذ أنها لا تجد لها طريقا إلى مجال الانتاج. وبالطبع فان ذلك يؤدى إلى الانحراف بالانتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية ووفرة انتاج سلع الترف

الكمالية التى يطلبها الأغنياء لاستطاعتهم ترجمة طلبهم عليها بلغة السوق وهو الطلب النقدى أو الطلب الفعال.

وفى الاشتراكية يتم انتاج السلع وفقاً لتقدير جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع وتصنيفها إلى سلع ضرورية وأخرى كمالية تبعاً لذلك والاهتمام بتوفير الضروريات بأسعار فى متناول المستهلكين وتسعير الكماليات بأسعار عالية لتعويض جهاز الانتاج عن خفض أسعار الضروريات.

ويعيب هذا التقدير الذى يقوم به جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع عدم امكانية التعبير الدقيق عن هذه الأهمية ولا عن التغيرات فيها علاوة على تقييد حرية الأفراد. كما وأن توجيه الموارد قد لا يتم وفقاً لما أسفرت عنه التقديرات بل تتدخل فيه عوامل أخرى.

أما فى الاسلام فانه يجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفاعل على هذه الضروريات من عدمه. كذلك فان انتاج السلع الأخرى يجب أن يكون فى اطار عدم الاسراف والتقتير وان يتجنب انتاج السلع الممنوع انتاجها والتى تضر بالمجتمع،

فالاسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدي إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة والمنفعة القصوى للجنس البشري.

التنمية والرفاه :

يقوم النسق الاسلامى للتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الاسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ومقياس الرفاهية الاقتصادية في الاسلام هو وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطاً بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع في الداخل والخارج.

ويبين ذلك قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاَهُمْ بُخْتِهِمْ جُنَّتَيْنِ ذَوَاتَى الْأَكْلاخيَاطِ وَأَثَلٍ يُشْرِي مِنْ سِلْسِلَةٍ قَلِيلٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ. وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْوَادِيَيْنِ سَاجًى فَتَرَى الْوَادِيَيْنِ بَيْنَهُمَا بَارَكًا فِيهَا قَرْيَتَانِ يَحْيَوْنَ فِي الْوَادِيِّ الْأَخْيَارِ وَمِنْهُمَا مَسْجِدٌ يُدْعَى لِلَّهِ حَافِيًا تَقِيصُونَ﴾

ظاهرة وقد عرفنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين، فقالوا ربنا باعد
بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق أن
فى ذلك آيات لكل صبار شكور ﴿ . (سورة سبا آية 15-19)

ففى مجتمع سبأ - وهو مجتمع زراعى - كانت نعمة الله
عليه تتمثل فى الأراضى الزراعية الخصبة الوفيرة الانتاج السهل
المنال فلما لم يقوموا بشكرها أصيبت زروعهم وأشجارهم الرئيسية
ولم يبق لهم الا قليل الانتاج من أنواع محدودة من المنتجات،
واضطروا إلى الاستيراد من الخارج، والسفر فى رحلات آمنة لا
يخافون فى أسفارهم أو تجارتهم فلما استمروا على عدم شكر
النعمة فقدوا كل شئ.

وفى مجتمع آخر وهو مجتمع تجارى يقول الله تعالى:
﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل
مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون ﴾ . (سورة النحل الآية 112)

ويتبين لنا من هذا المثال. أن رغد العيش فى مجتمع تجارى
هو أيضاً وفرة السلع وقلة تكاليف الحصول عليها مع الأمن
والطمأنينة. وأن من لا يشكر هذه النعمة يحرم منها.

وفى مثال ثالث يبين الله تعالى أن المشقة فى العمل وزيادة التكاليف وقلة الانتاج وصعوبة أو عدم توفير الاحتياجات المعيشية حالة سيئة لا يرضاها الاسلام للمجتمعات الاسلامية، فيقول الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَالَّذِي خُبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا﴾، كذلك نصرف الآيات لتومر بشكر من ﴿﴾. (سورة الاعراف ، آية

(58)

ويوضح لنا القرآن الكريم حاجة المجتمعات الاسلامية إلى قوة دفاعية تكفل لها الأمن والحماية من أعدائها بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. (سورة الأنفال ، آية 60)

مما سبق يتضح أن المستوى المعيشى المطلوب للمجتمعات الاسلامية إذاً هو الذى تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذى يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية والذى يفى فى نفس الوقت باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية وتحقيق الأمن له داخلياً بالعدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعى وخارجياً بالقوى الدفاعية التى تكفل حماية المجتمع من أعدائه. فاذا لم يتحقق ذلك المجتمع كان عليه استمرار التنمية حتى يتم الوصول إلى المستوى المطلوب.

ونظراً لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الانسانية وتطورها باختلاف العصور، فإن التنمية تكون عملية مستمرة فى المجتمعات الاسلامية بصفة دائمة. ولذا نجد عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه- (وهو في مجتمع تجارى) يقول ما من موطن يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشتري.

كما يقول رسول (ﷺ): "من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر".

وهذا المستوى المعيشى المطلوب يقوم على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التى تناسب العصر الذى يعيش فيه المسلمون ولا تتعارض مع قواعد الاسلام وأصوله، وتتخلص بصفة عامة فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والاصابات والوفاة وتحقيق الأمن والقوة الحربية وغيرها.

هذا عن المفهوم الاسلامى للرفاهية.

أما فى الفكر الاقتصادى الغربى فان للرفاهية مفاهيم مختلفة فمن الناحية النظرية كان ينظر إلى الرفاهية الاقتصادية على أنها الاشباع الشخصى المتحقق للفرد أو إجمالى الاشباع لمجموعة الأفراد من دخولهم المتاحة، وذلك تبعاً لبيجو (1920).

وقد كانت مدرسة بيجو للرفاهية ترى أنه يجب تدخل الدولة فى الاقتصاد لزيادة الرفاهية الاقتصادية مقاسة بمقادير من الاشباع، وأن للسياسة الاقتصادية واجبين هما تحويل الدخل من الأغنياء إلى الفقراء والثانى هو تحسين توزيع الموارد حتى يمكن زيادة مقدار الرفاهية الاقتصادية.

وقد جاء مفهوم باريتو بعد ذلك (فى الثلاثينيات من القرن الماضى) عن الرفاهية - وهو المفهوم الحديث لها - على أساس النظر إلى الرفاهية كمستوى وليس كمقدار لأنه لا يمكن قياس الاشباع، لذا فانه لا يمكن مقارنة مستويات الاشباع بين الأفراد، وأن زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع تحدث إذا ما زاد الاشباع أو الرضا الذى يحققه شخص أو أكثر ولم يقل إشباع آخرين.

فاذا ما حدث نقص فى إشباع البعض فى مقابل الزيادة فى إشباع آخرين كنتيجة لسياسة معينة، فان الأثر الصافى لهذه السياسة يمكن معرفته من خلال مبدأ التعويض أى ينظر إلى ما يحتاجه من أضرار من تعويض نقدى لكى تعود مستويات الاشباع لديهم إلى ما كانت عليه، ويخضع من المقابل النقدى للزيادة فى مستويات من تحسنت أحوالهم. فاذا كانت الزيادة الحادثة أكثر من النقص زادت رفاهية المجتمع.

ومن الناحية العلمية فان الرفاهية الاقتصادية تعد مرادفا للنمو الاقتصادى حيث تزداد رفاهية المجتمع بزيادة متوسط حصة

الفرد من الناتج القومى الحقيقى للمجتمع، إلا أن استخدام الدخل القومى والفردى كمقياس للرفاهية ترد عليه اعتراضات كثيرة (على الرغم من أهمية هذا الدخل كعامل هام فى تحقيق الرفاهية الاقتصادية)، لعل من أهمها ما يلى :

1- أن إحصاءات الدخل (أو الناتج) لا تبين الهيكل السلعى والخدمى للإنتاج إلا فى مجموعات العريضة كسلع استهلاكية وأخرى استثمارية زراعية أو صناعية.. الخ. كما أن من بين السلع ما يكون ضاراً بالمجتمع وتؤدى زيادته إلى زيادة الضرر وليس الرفاهية. كذلك فإن الهيكل السلعى للناتج يختلف من وقت لآخر فتختفى سلع وتظهر غيرها، وينقص إنتاج البعض ويزداد آخر. وقد تتحسن نوعية السلع أو تسوء، مما يجعلها تشبع الرغبات وتناسب الأنواق بدرجة أكبر أو أقل، مما يؤدى إلى عدم إمكان الحكم بدقة على ما تحققه المجتمعات المختلفة من رفاهية. وعلى مدى التطور الحقيقة لرفاهيتها.

2- أن تقديرات الدخل لا تبين كيفية توزيعه بين أفراد المجتمع على الرغم من صلة هذا التوزيع برفاهية المجتمع، والحاجة إليه فى تقويم الأداء الاقتصادى للمجتمع وآثاره على الرفاهية، كما أن هذه التقديرات لا تدخل فيها المدفوعات التحويلية بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض

وبين الحكومة والأفراد على الرغم من أثرها فى تحقيق رفاهية المجتمع.

3- أن الدخل لا يتضمن في حساباته قياساً لوقت الفراغ المتاح للأفراد وهو أحد العوامل الهامة فى التعرف على رفاهية المجتمعات إذ أن المجتمع الذى يعطى إنتاجاً أكبر من السلع والخدمات بجهد إنسانى أقل أكثر رفاهية من غيره الذى لا يحقق ذلك.

4- أن تقديرات الدخل (أو الناتج) تقوم على تقدير القيمة الاقتصادية للنشاط الانتاجى أو التكلفة الاقتصادية له دون النظر إلى قيمته الاجتماعية أو التكلفة الاجتماعية له. حيث من المعلوم أن القيم السوقية للسلع والخدمات قد لا تعبر بالضرورة عن القيم الحقيقية لها لدى المجتمع.

ومن ذلك نرى أن الدخل ليس هو المقياس الوحيد أو الدقيق لرفاهية المجتمعات وتقدمها الاقتصادى حيث هناك مقاييس أخرى كالعمالة والانتاجية ومؤشرات الاجتماعية المختلفة كالمستويات التعليمية والصحية والغذائية والأمنية وغيرها مما يجب أخذه فى الاعتبار للوصول إلى الحكم الصحيح على تقدم المجتمعات ورفاهيتها. وهو ما يتضح جلياً من مفهوم الإسلام للرفاهية، ويقصر عنه المقياس السائد اتباعه حالياً.

أولويات التنمية :

يحرص الاسلام على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل
والمال لكل المسلمين على المستوى الفردى وعلى مستوى المجتمع
الاسلامى بأكمله. وأن يفرض على كل مسلم وعلى المجتمع أيضاً
توفير أسباب حفظ هذه الأشياء الخمس.

ويرى كل من الغزالي والشاطبي أنها تمثل أولى الضروريات
التي يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة
نحو تحقيقها فى المقام الأول، ويلى هذه الضروريات فى الدرجة
التالية من الأهمية شبه الضروريات وهى تلك الاحتياجات التى
يتيسر معها تحمل أعباء تسيير نظام الحياة. أما الاحتياجات التى
تقل عن ذلك أهمية فإنها الكماليات أو التكميليات وهى المباحات
من الطيبات والنعم التى تدخل الجمال والمتعة على الحياة
الانسانية.

أما الضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين
والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس
والأسرة والمجتمع ونظام المجتمع وأمنه الداخلى والخارجى فإنها
تشمل بالطبع كل انواع السلع والخدمات الضرورية التى تلزم لذلك
ويتعين على المجتمع توجيه طاقاته نحوها وبناء خطته وموازناته
لتحقيقها، والتي منها على سبيل المثال :

1- المنتجات الغذائية الأساسية من زراعية وصناعية، وما يلزم تطويرها وتتميتها من صناعات وأنشطة معاونة ومرتبطة بها، كإنتاج السماد والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج الزراعى، والتصنيع الغذائى لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه الضروريات الشافعة والمفيدة.

2- توفير مياه الشرب النقية، والمرافق العامة المناسبة لحفظ الصحة والطاقة الانتاجية وتطويرها، وما يتطلبه ذلك من أنشطة ومؤسسات مختلفة.

3- التعليم، والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية، ومؤسساتها المختلفة فى المجتمع من مدارس ودور تعليم وتربية مختلفة.

4- إنتاج الملابس الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد والوقاية من الظروف البيئي والطبيعية المختلفة، ومتطلبات المهن والحرف والصناعات المختلفة.

5- المساكن المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتي توفر الراحة وحفظ الكيان الاجتماعى للأسرة، وصناعة الأثاث والأدوات المنزلية الأساسية المعينة على ذلك.

6- الخدمات الصحية المتصلة بحفظ ووقاية الجسم والعقل من الأمراض المختلفة وتوفير العلاج المناسب، وحماية البيئة من التلوث.

7- متطلبات الأمن والدفاع وتأمين الدعوة الإسلامية من صناعات عسكرية وصناعات مدنية ثقيلة وتطوير مصادر

الطاقة والقوة المحركة، والتطور التقنى والعلمى الذى يعمى دائماً على عدم هذه الأنشطة والصناعات وتحقيق الأمن فى كل الظروف ولجميع المسلمين فى جميع البلاد.

وجدير بالذكر أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أو لم توفر هذه الآلية ذلك، حيث أن الانتاج فى المجتمع ليس وقفاً على ما تسمح به هذه الآلية، بل أن هناك أساسيات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى العرض والطلب فى الأسواق، وما يؤدى إليه من توجيه استخدام الموارد. إذ أن الربح ليس هو الدافع الوحيد للانتاج فى المجتمع الاسلامى، بل أن الأصل كما سبق القول هو تنمية الانسان وتوفير احتياجاته وإن بعض متطلبات ذلك تؤديها آلية السوق، أما المتطلبات الأخرى فإن المجتمع يعمل على توفيرها كواجب عليه يتعين الوفاء به تقوم به الدولة أن لم يقم به الأفراد فى المجتمع.

وبعد توفير الضروريات اللازمة بجوانبها المختلفة ينتقل المجتمع بعد ذلك لتوفير شبه الضروريات أو التحسينات، والتي منها على سبيل المثال أيضاً:

- 1- الأغذية شبه الضرورية والصناعات القائمة عليها.
- 2- المرافق العامة اللازمة لتيسير أعباء الحياة والتي تتفق مع ظروف العصر وتدعم نظام المجتمع والاقتصاد.

3- إنتاج الملابس اللازمة لحسن المظهر والزينة المناسبة لكل جنس وعمر وظروف المجتمع والعصر الذى يعيش فيه دون تجاوز للحدود الشرعية فى زى الجنسين والزينة المباحة لكل منهما.

4- المساكن الواسعة التى تتفق مع ظروف العصر، والأثاث والأدوات المنزلية التى تمكن من تحمل أعباء الحياة بسهولة ويسر، وتناسب التطوير الحادث فى المجتمعات المختلفة بما لا يخالف القواعد الاسلامية من تحريم للاسرف والترف وصناعة التماثيل وغيرها.

5- التدريب ونشر المعارف والعلوم النافعة وما تتطلبه من دور نشر وتثقيف ومراكز تدريب.

6- التوسع فى مراكز البحث العلمى لتشمل مختلف فروع العلوم الطبيعية والاجتماعية اللازمة لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ومواجهة تحديات التنمية بمفهومها الاسلامى.

ويأتى فى سلم التفضيل الاجتماعى الكماليات أو التكميليات التى تحقق للمجتمع الرفاهية وتدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية، ومنها على سبيل المثال الطيبات والنعم المختلفة التى تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس. وتحسن الظروف الجوية والبيئية وتسهل أداء العمل وتلك التى تيسر الانتقال والاتصال وتقلل الأعباء بصفة عامة، ووسائل الراحة واليسر المالى تؤدى

إلى الترويج عن النفس كالنوادي الأدبية والاجتماعية والرياضية لمختلف الأعمار والجنسين (دون اختلاط) وغيرها من وسائل الترفيه المباح.

وبالطبع فإن تحديد سلع كل قسم من الأقسام الثلاث (الضروريات - شبه الضروريات/التحسينات - الكماليات) وما يلزم انتاجه منها وكمياته ونوعياته وأساليب إنتاجه يقع تحت مسؤولية المجتمع ويترك له أمر هذا التحديد.

ولا تعنى أولويات الانتاج هذه التركيز على الانتاج الغذائى والكسائى وغيره من أشكال الانتاج الزراعى والأنشطة المرتبطة بها وتفضيلها على الانتاج الصناعى وتطويره وتنميته، أو الاهتمام داخل الصناعة بالصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الثقيلة، وعدم إقامة قاعدة صناعية عريضة ومتينة فى المجتمع، ولكنها تعنى أنه طالما كانت بؤرة الجهد التنموى وليس عملية التنمية هو الانسان نفسه فان الانتاج لابد وأن يسعى لتوفير احتياجاته الأساسية ومتطلبات تنميته وتوفير فرص العمالة الكافية له وطالما كانت احتياجاته الأساسية متركزة فى أول مراحل التنمية فى الوفاء بجوانب معينة فيلزم توفيرها قبل الدخول فى إنتاج تقل الحاجة إليه لكونه أقل أهمية فى تطوير الانسان وتنمية ذاته.

ويؤدي هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الأساسية والضرورية إلى اتساع نطاق انتاجها وتطوير عمليات وأساليب الانتاج مما يؤدي إلى تقدم صناعاتها والصناعات المرتبطة بها، كما ان الاهتمام الاساسى بتوفير متطلبات المجتمع الأمنية والحربية وما تتطلبه من أبحاث وجهود مكثفة فى تطوير أساليب وكفاءة الانتاج ونوعية السلع وكميات الانتاج ينعكس بدورها على طاقات المجتمع الانتاجية وكافة قطاعاته الانتاجية.

ومن جهة أخرى فان الاسلام يدعو إلى التوازن بين مختلف قطاعات الاقتصاد والعناية بتنمية قطاع الصناعة والقطاعات المرتبطة به وعدم تركيز الاعتماد على الزراعة، ودعم وتطوير هيكل الانتاج فى المجتمع بما يكفل حسن استغلال موارده المتاحة وتطوير الموارد بصفة مستمرة، وتوسيع الأسواق المحلية بالتكامل داخل العالم الاسلامى ليتسنى قيام خطوط الانتاج على أكثر الطرق الانتاجية كفاءة اقتصادية وملاءمة لأهداف المجتمع من توفير العمالة الكاملة لكافة أفرادہ وتقليل الاعتماد على العالم الخارجى (غير الاسلامى) وعدم التبعية له بأى شكل من الأشكال.

أهم سياسات التنمية الاقتصادية :

تتعدد السياسات الاقتصادية فى مجال التنمية الاقتصادية ويخدم الكثير منها أهدافاً أخرى إلى جانب تحقيق التنمية. ونظراً لأن التنمية الاقتصادية تكون للأجل الطويل، فان سياسات التنمية تكون ذات نظرة طويلة الأجل أيضاً.

ويبين الجدول التالى أهم المجاميع الرئيسية لهذه السياسات فى الفكر الرأسمالى وأهم السياسات الفردية لهذه المجاميع.

جدول : أهم سياسات التنمية الاقتصادية

ملحوظات	السياسات القريبة	مجاميع السياسات
تقدم هذه السياسات الإطار المناسب للحرية والاستقرار السياسى والتأمين التشريعى للنمو بواسطة القطاع الخاص	النظام الشريعى النظام النقدى إلغاء الحواجز المحلية	الإطار المناسب للمشروع الخاص
	تقديم أشكال التنظيم (للمنظمات الاقتصادية) المعلومات، الاحصاءات، التعليم، النقل والصحة العامة	المقومات الأساسية لنجاح الاستثمار (رأس المال الاجتماعى)

تعتمد إنتاجية العمل على كفاءته ومقدار ونوع رأس المال	نظام براءة الاختراع، المعلومات، التعليم، البحث	تقدم الفن الإنتاجي
	التعليم ، والتدريب، والبحث العلمي	زيادة كفاءة العمل
	خدمات العمالة	
	الصحة العامة، بعض إجراءات الرفاه	
	النقل	زيادة إنتاجية الموارد الطبيعية
	مورد المياه	
	تنمية المناطق الريفية	
	المحافظة على الموارد	

من هذا الجدول الذى يشمل السياسات الإنمائية المختلفة يتضح أنها تقع فى خمس مجاميع تعمل على تقدم الاقتصاد فى مدارج التنمية والتقدم فى إطار المشروع الخاص، وإن دور الدولة قاصر على توفير الإطار المناسب له ومساعدته بكل السلب الممكنة بأقل قدر ممكن من تدخل الدولة فى التصرف الخاص أو إدارة النمو.

إلا أن دور الدولة فى الحياة الاقتصادية فى الإسلام لا يقتصر على مجرد تشجيع القطاع الخاص، بل أن لها دوراً هاماً فى القيام بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بتنمية وتطوير الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التى يتطلب توفيرها هذا الدور الحكومى. كما يتعين عليها نيابة عن المجتمع توفير فرص العمالة بصفة مستمرة لكل القوة البشرية القادرة على العمل فى المجتمع والمتزايدة بصفة مستمرة بمرور الزمن بفعل الزيادة الطبيعية فى السكان والقوة العاملة بالتالى. لذا فإن مجاميع سياسات التنمية الاقتصادية فى الإسلام تتخذ الترتيب التالى تبعاً لأهميتها:

- 1- التشغيل وكفاءة العمل.
- 2- تكوين رأس المال من خلال الاستثمار الخاص والاستثمار العام أيضاً فى المجالات المطلوبة من الدولة.
- 3- تنمية كافة القطاعات الاقتصادية وأقاليم الدولة.
- 4- توفير الظروف الملائمة لحسن استخدام الموارد.
- 5- تقدم الفن الإنتاجى.
- 6- تنمية الموارد الطبيعية.

المبحث الثانى

التشغيل وكفاءة العمل

تعد العمالة لقوة العمل المتاحة للجميع والراغبة فيه، من بين مهام الدولة وسياساتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادى، والتنمية الاقتصادية يهدف تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية للمجتمع.

وتعتمد التنمية الاقتصادية للدولة على المعرفة الفاعلة والمهارات والكفاءات الفنية وطاقات وإجتهد وإتقان قوة العمل أكثر من إعتادها على حجم ونوع رأس المال والموارد الطبيعية، لذا فإن فى زيادة التشغيل وكفاءة العمل بما فيها عمل الإدارة والإشراف - زيادة لمعدلات التنمية الاقتصادية.

ويختلف مفهوم إنتاجية العمل عن كفاءة العمل. حيث تعنى الانتاجية نسبة الانتاج للعامل، ويعبر منها عادة فى صورة الانتاج للعامل فى السنة أو الساعة أو غير ذلك من وحدات القياس المشابهة أو المناسبة، وغيرها من صور رأس المال المستخدم مع العمل (بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها بدون تغير).

أما كفاءة العمل فتشير إلى خصائص العمل نفسه من مهارة وتدريب وعناية وتركيز، فقد يقوم عاملان بتشغيل آلتين متماثلتين

كجزار زراعى لحرث الأرض مثلاً، إلا أن أحدهما يعالج مساحة أفضل أو أكبر من غيره، لذا يقال بأنه أكثر كفاءة منه.

هذا وتهدف السياسة الاقتصادية إلى تنمية هذه الكفاءة والتغلب على معوقاتهما والعقبات التى تقف فى سبيلها. ومن المعلوم أن للعوامل الاجتماعية والثقافية دورها الهام فى ذلك.

ومن المعلوم أن قوة العمل تشمل كلاً من رجال الأعمال والزراع والمهنيين والعمال، كما تسمى هذه القوة بالقوة البشرية أو مدخل العمل. ولا تعد قوة العمل مجرد وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بل إن تنمية الإنسان هو الهدف من التنمية فى المجتمعات الإسلامية، لذا فإن هذه التنمية تشمل كافة جوانب تنمية الإنسان نفسه إلى جانب التنمية الاقتصادية التى تقتصر عليها أكثر المجتمعات الأخرى مع بعض العناية بتنمية الإنسان هى الهدف الأساس للتنمية. لذا فإنها قد تتخذ بعض السياسات السكانية للحد من النمو السكانى أو تشجيعه لأسباب اقتصادية فى المقام الأول دون النظر إلى الواجب الأساسى للدولة فى العناية بالإنسان والافادة به فى توفير كافة مقومات تنميته.

وتهدف التنمية الإسلامية فى المقام الأول - كما سبق - إلى تنمية الموارد البشرية وذلك من خلال تكوين الشخصية السوية وتنمية الخلق والمواقف والطموحات السليمة والتعليم والتدريب على المهارات وتنمية الخلق والمواقف والطموحات السليمة

والتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة لمختلف الأنشطة. ومن ثم تحقيق كفاءة العمل وتشجيع البحث وطلب المعارف وتطوير وسائل المشاركة الفعالة والمسئولة للناس في الأنشطة الإنمائية وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات والمشاركة في عوائد التنمية.

وفي سبيل ذلك فإن التنمية الاقتصادية في الإسلام تقوم على الاستثمار في الإنسان وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة للمجتمع. ومن المعلوم ان لذلك الاستثمار دوره الفاعل في التنمية إذ أن الافادة من عناصر الانتاج تتوقف على عنصر العمل الذي يتولى توجيهها والربط والافادة منها في مجالات الانتاج المختلفة. ولذا نجد حرص الاسلام على العناية به والافادة منه بأفضل السبل الممكنة.

الاستثمار في الإنسان :

يشمل الاستثمار في الإنسان كلاً من الاستثمار في التدريب والتعليم والصحة وغيرها، أما بالنسبة للاستثمار في التدريب والتعليم فقد أوجب الاسلام على معتقيه كباراً أو صغاراً ذكوراً وأنثاءً أفراداً ومجتمعات التعلم والتعليم، وكرم العلم والمشتغلين به، وحدد مساره في تعلم العلم النافع للمجتمعات الانسانية وأمدته بالحياة كلها فلا يقتصر الاشتغال به على فترة دون أخرى.

يقول الله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الالباب ﴾ (سورة الزمر : آية 9)

ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ قل رب زدني علماً ﴾ . (سورة طه : آية 114)

ويقول رسول الله (ﷺ) : " من خرج في طلب العلم فهو سبيل الله حتى يرجع " . (رواه الترمذی)

ويقول أيضاً : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله (ﷺ) : أن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلوا على معلمي الناس الخير " . (رواه الترمذی)

وقال أيضاً : " مات صدق الناس بصدقة مثل علم ينشر " (رواه الطبرانی)

وقال : " من سئل عن علمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " . (رواه أبو داود والترمذی)

وعنه أيضاً : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . (رواه مسلم)

فالمجتمع الاسلامى مجتمع علم وعلماء فى كل مجالات العلم المختلفة. إذا المطلوب من كل إنسان أن يتعلم، وما دام قد تعلم شيئاً فيطلب منه أن يعلمه لغيره.

ويصنف العلم المأمور به إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو علم الدين.

القسم الثانى: ويشمل علوم الدنيا المفيدة فى كافة نواحي الحياة وشئون الفرد والمجتمع.

القسم الثالث: وهو التدريب واكتساب الخبرات.

كذلك فإن من العلوم ما يلزم كل فرد أن يتعلمه وهو علوم الدين من عبادات ومعاملات وخاصة تلك التى تتصل بمجال عمل الانسان والجماعات وأرباب المهن المختلفة.

ومنها ما يحتاج إلى التخصص ويفترض على المجتمع ان يقوم بتقديم العلم الخاص بالتخصصات المختلفة لأصحاب المهن المختلفة على قدر حاجة المجتمع للانتاج والتنمية، ولا يطلب فى هذه الحالة ان يتعلم هذه العلوم كافة الناس بل يكفى قيام طوائف منهم بتعلم هذه العلوم.

ومنها ما هو مباح للناس كافة أن يتعلموا منه ما أرادوا ما دام فى ذلك زيادة فى ثقافتهم وتحسينا لمستوياتهم العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

أما فى المجالات الصحية فقد أمر رسول الله (ﷺ) المسلمين بالتداوى والعناية بقواهم الجسمية والعقلية للقيام بواجباتهم تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداؤوا " . (خرجه النسائي وابن ماجه)

وقد وضع الإسلام قواعد للتداوى بالافساده من الأدوية السماوية والأدوية الروحية وبين أنه ليس فى ذلك ما يخالف التوكل المطلوب من المسلم على خالقه شأنه فى ذلك شأن دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وتجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك.

كما أن قول الرسول بأن الداء له شفاء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس وقويت نفسه على المرض، كما أن الطبيب أيضاً بعلمه أن للداء دواء يحث عليه.

كذلك يقول رسول الله (ﷺ) : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " . (جزء من حديث رواه مسلم)

ويقول رسول الله (ﷺ) : " إن لنفسك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه " . (رواه البخاري)

وذلك عناية بالصحة واهتماماً بأداء الواجبات وتوصيل الحقوق لأصحابها.

هذا ويؤدي الاستثمار في الانسان بجوانبه المختلفة إلى تحسين نوعية القوة العاملة ومن ثم كفاءتها أو زيادة إمكانيات التقدم الفني واستخدام وسائله الحديثة في الانتاج مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته بالتالى.

ترشيد قوة العمل :

يحرص الاسلام على الافادة من قوة العمال المتاحة للمجتمع بخير سبل الاستخدام الممكنة بالحرص على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمال وتوفير الحوافز لها وتأمين مشاركتها فى الانتاج واشتراكها فى عوائده ويتضح ذلك مما يلى :

عن رسول الله (ﷺ) قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده. (صحيح البخارى).

وعنه أيضاً: أن الله يحب المؤمن المحترف. (رواه الطبرانى والبيهقى). وقال (ﷺ): من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له. (الترغيب والترهيب)

وقد منع الإسلام ألوان اللهو التى لا تتفق مع ما يجب أن يلتزمه الإنسان من جد واستمرار للعمل المنتج (مع السماح بالترويح عن النفس بأمور اباحها حتى لا يصاب الإنسان بالسامة والملل). كذلك فقد منع الأعمال العقيمة والضارة كالمقامرة والسحر والشعوذة، حتى لا تستنزف طاقات الإنسان فى أمور غير نافعة.

وقد منع الإسلام لذلك أيضاً الغش والخيانة والسرقة واستغلال النفوذ والرشوة. فيقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْسُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَهُمْ قَلْحُونَ ﴾ . (المائدة - آية 90)

ويقول سبحانه أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
وَتَحْنُوا أَمَانَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (الأنفال - آية 27)

ويقول رسول الله (ﷺ): " إن لربك عليك حقا وإن لنفسك
عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذي حق حقه ". (صحيح
البخارى)

وعنه أيضاً (ﷺ): " من غش أمتي فليس مني ". (رواه أصحاب السنة)

وقال (ﷺ): " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن،
قال: الشريك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،
وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ". (صحيح مسلم)

وقال رسول الله (ﷺ): " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد
أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كا شيئاً
يسيراً يا رسول الله ؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك ". (رواه
البخارى)

وقال عليه الصلاة والسلام: " إن رجلاً يتخوضون فى مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيامة. ويتخوضون فى مال الله بغير حق
أى يتصرفون فى أموال المسلمين بالباطل ". (صحيح مسلم)

وقد لعن رسول الله الراشى والمرتشى والرائش.

وقال رسول الله (ﷺ): " من يكفل لى ألا يسأل الناس شيئاً
أنكفل له بالجنة ". (صحيح مسلم).

ومن تعاليم نبى الإسلام أيضاً: "لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتى
الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها
وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". (رواه البخارى)

ويعنى ذلك حرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد
قوة العمل المتاحة، وتوجيهها نحو الجهود الإنتاجية المفيدة والنافعة
لل فرد وللمجتمع حتى تزداد قدرة المجتمع الإنتاجية وتنمو بصفة
مستمرة.

هذا وتتطلب الإفادة من عنصر العمل رفع كفاءته وزيادة
مهاراته، ويعد توفير فرص العمل للكفاءات واسناد الأعمال إليها
أهم العناصر لحث القوى العاملة على تحسين كفاءتها وزيادة
مهارتها.

وفى هذا يقول (ﷺ): "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً
وهو يجد من هو أصلح منه فقط خان الله ورسوله". (روه الحاكم)

في القرآن الكريم: " إن خير من استأجرت القوي الأمين". (سورة القصص الآية 26).

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين".

كذلك فإن هذه الكفاءات لا بد لها وأن تنمى مهاراتها بصفة مستمرة، وإن تؤدي عملها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة، إذ يقول رسول الله (ﷺ): " أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (رواه البيهقي).

يقول الله تعالى: ﴿واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾. (سورة الزمرة : آية 29).

هذا، ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير إمكانيات لأدائه وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال في حالة إصابات العمل.

وفي هذا يحدثنا القرآن (سورة يوسف : آية 8):
﴿وقال الملك اننوني به أسخضه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾.

فلقد أعطى الملك ليوسف سائر السلطات التى يتطلبها نجاحه فى العمل، واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من امانة وعلم ومحافظة على العمل.

والى جانب ذلك فلا بد من توفير الحوافز الاقتصادية لتسيير النشاط الاقتصادى. لذا يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ . (سورة الأحقاف : آية 19).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ . (سورة الكهف : آية 20).

وبعنى هذا وجوب مكافأة كل عمل يتم تنفيذ هذه ضماناً لاستمرار مشاركة العاملين فى الجهود الإنتاجية.

ولا يعنى ذلك الاقتصار على الحوافز المادية العاجلة فقط، بل إن الإسلام يجمع فى مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية فى الدنيا، والثواب الأخرى فى الحياة الآخرة الذى ليس له حدود لارتباطه بفضل الله العظيم فى الدار الآخرة.

فبالنسة للحوافز المادية، فإنه لما استخدم عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله (ﷺ) لجباية الخراج قال له أبو عبيدة بن الجراح : دنست أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقال له عمر : يا أبا

عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين. قال : أما إن فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة- أى أجزل لهم العطاء. (أبيوسف: الخراج).

ومن هذا يتضح أن الأجر يجب أن يكون مجزياً حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة أو اختلاس أو غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده. وبالطبع فإن هذا الأجر يتحدد وفقاً لإمكانيات المجتمع وظروفه.

ولذا فإنه ضماناً لحوافز المناسبة لدى القوة العاملة كي تشارك في العمل بأقصى كفاءة ممكنة، فإن نظرية التوزيع الإسلامية تشمل قواعد لمكافأة عناصر الانتاج المختلفة تضمن العائد المجزى لكل هذه العناصر، وتشمل من بين قواعدها قواعد الأجر المناسب للعمل والجهود المبذولة في الإنتاج، وهو دافع هام للعمل واكتساب المهارات وبذل الجهود الإنتاجية.

فالأجر في حالة العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقاً لمسئولياتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى بالجهود المبذولة في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه. أما إن كان العمل في المشروعات الإنتاجية الفردية فإن الأجر يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل، فإن وجدت الدولة ان الحالة تستدعي تسعير الأجور وتحديدها حسب الصالح فإنها تتدخل بتحديددها. وأيضاً فإن المجتمع بحقوق الكفالة

السابق ذكرها فى مبدأ العدالة الاجتماعية ملتزم بتحقيق المستوى المعيشى اللائق لأفراده.

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره (رواه أحمد).

ويعمل ذلك على الحد من المشكلات بين الإدارة والعاملين وتوفير الوقت للعمل المنتج.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل انه يجب أداء حقوق العمال وغيره من عناصر الإنتاج إلى أصحابها من فور انتهاء العمل، حيث قال رسول الله (ﷺ) : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (صحيح البخارى). وقال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكسل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (رواه البخارى).

وبالطبع فإن ذلك يتطلب تيسير العمليات الإدارية والحسابية ويستلزم أيضاً عدم وجود قيود وتعقيدات الإدارية والمالية، حتى ينجز العامل العمل فى سرعة وإتقان طلباً لأجره، وحتى لا يتعرض لضياع حقه أو احتياجه للاستدائى رغم استحقاقه للأموال.

ولا يؤدى التأخير فى استلام الحقوق إلى ضياعها مهما طال الزمن، لما ورد فى حديث رسول الله (ﷺ) : " وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذى له وذهب

فثمرت أجره حتى أكثر منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى، فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت أنى لا أستهزئ بك فخذ كله " (رواه البخارى).

وقد حرص الإسلام على صيانة حقوق العاملين حتى بعد وفاتهم ونقلها إلى ورثتهم من بعدهم حتى يقوموا ببذل أقصى الجهود، لأن حقوقهم مكفولة لهم ولمن يعولون من بعدهم. ولهذا شرعت المواريث (ولغيره من الأغراض الاجتماعية الأخرى).

أما الحوافز الأدبية والمعنوية فمنها الترغيب فى العمل النافع وتحقيق مصالح المجتمع ونيل رضا الله من جراء ذلك.

والترهيب من الخروج على الجماعة والإضرار بمصالحها والتعرض لعقاب الله المرتبط بذلك. أما المكافأة فى الدار الآخرة فتقع تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾.

ومن جهة أخرى فان لتنظيم العلاقة بين العمال وصاحب العمل، وساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم العمل ولوائحه وقوانينه بما يناسب العمال ويمكنهم من اداء مسئولياتهم الاجتماعية أثرها فى تهيئة الجو الملائم للعامل كى يبذل أقصى جهده ويلتزم بخطة الإنتاج ويحقق أهدافها.

وهذه العوامل مرعية في الإسلام. فعلاوة على ما سبق ذكره فإن للعامل حقه في الراحة من عناء العمل عملاً بقول رسول الله (ﷺ): "إن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً" (رواه البخاري). كذلك فإن مواعيد العمل يجب أن تسمح باداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة.

فإذا أسند للعامل عمل يزيد عن ذلك ورضى به يجب تعويضه بالأجر الإضافي وتيسير أدائه لهذا العمل بكافة الوسائل. وفي ذلك يقول رسول الله (ﷺ): "إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه مالا يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" (رواه احمد).

فإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو غير ذلك، تكفل به المجتمع وحصل على حقه كاملاً من بيت مال المسلمين، فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو إفتقر بطرح الجزية عنه وإعالتة هو وعياله من بيت مال المسلمين. وإذا توفي العامل قام المجتمع برعاية أسرته من بعده لقول رسول الله (ﷺ): "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين" (رواه ابن ماجه).

المبحث الثالث

تكوين رأس المال

كما سبق القول بأن التنمية الإقتصادية تهدف الي تحقيق أهداف طويلة الأجل، وهي تعتمد في ذلك علي معدل التكوين الرأسمالي والتحسين في كفاءة رأس المال من خلال التقدم الفني.

وبالنسبة للتكوين الرأسمالي، فإن العدد المتزايد من السكان - مع قدر من الموارد الطبيعية لا يتزايد بنفس النسبة - يتطلب قدراً متزايداً - بصفة مستمرة - من رأس المال لزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسين مستوى معيشتة وتحقيق أهدافه المختلفة من التنمية.

والي جانب الدور الذي تقوم به الدولة في مجال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات اللازمة للمجتمع في الظروف العادية، وما قد تتطلبه الظروف الأخرى - كالطوارئ والظروف الإقتصادية أو الطبيعية غير الملائمة والحروب وغيرها - من تكثيف دور الدولة في الحياة الإقتصادية وما يستلزمه ذلك من تكوين رأسمالي، فإن الإسلام يعمل دعماً للقدرة الإقتصادية للمجتمع والإفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها علي زيادة التكوين الرأسمالي بواسطة القطاع الخاص، من خلال الأساليب الخمس التالية:

أساليب زيادة التكوين الرأسمالي بواسطة القطاع الخاص:

(أولاً) ترشيد الإنفاق الاستهلاكي:

تقوم قواعد ترشيد الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام علي ما يلي:

أ) : توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، مع وجوب تعاون أفراد المجتمع جميعهم في توفيرها، علاوة علي قيام الفرد بأداء الحقوق المفترضة عليه لمن يعول من أقرباء. وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة المجاهد في سبيل الله لنصرة دينه.

ب) : توفير الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع، وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وهذه الاحتياجات من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية، علاوة علي ظروف المجتمع الإسلامي ككل.

ج) : توفير الكماليات للمقتدر، وهي التي تدخل الجمال والمتعة علي الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات من الطيبات والنعم التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، علي أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي

يتفق ودخولهم دون اسراف أو تقتير، ودون تأثير علي انتاج الضروريات اللازمة للمجتمع.

د) : منع الإسراف، وهو ما زاد عن امكانيات الفرد وموارده، ولم يناسب ظروف المجتمع، ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الإستهلاك الحاضر والمستقبل، والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسره والمجتمع، ويعد ذلك من المحرمات.

هـ) : تحريم السلع والخدمات الضارة، فيحرم الإسلام كل ما يضر بالفرد أو المجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل، أو تؤدي الي تبديد الموارد بدون منفعة.

(ثانياً) توفير مدخرات كافية لتنمية الإقتصاد:

رَغِبَ الإسلام في التوسط في الإنفاق الإستهلاكي والإدخار دعماً للقدرة الإقتصادية للمجتمع حتي يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، فيقول الله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً" . (سورة الفرقان: آية 17).

ومن ذلك يتضح أن تنظيم الإسلام للإنفاق الإستهلاكي - من حيث ترشيده وتوفير احتياجات أفراد المجتمع الأساسية وتوفير مدخرات كافية - يعمل علي أن يكون للمجتمع موارد كافية لدعم طاقته الإنتاجية بصفة مستمرة، والحد من المشاكل الإقتصادية التي

يواجهها المجتمع من جراء الإنفاق الترفي والتنوع والتطور غير
المبرر اقتصاديا واسلاميا في الرغبات الإنسانية، وما يؤدي اليه
ذلك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة للمجتمع عن الوفاء
بإحتياجاته الأساسية.

وهو يختلف في ذلك عن الرأسمالية التي تسود فيها قاعدة
سيادة المستهلك، حيث للفرد حرية توزيع دخله بين السلع
والخدمات المختلفة حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من
المجتمع، حتي لو كان الإستهلاك ترفيا يبذل موارد المجتمع أو
ضارا بالفرد أو بمجتمعه. ورغم قاعدة سيادة المستهلك هذه فإن
جهودا ضخمة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير علي
قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان، حتي يتغير من
قراراته ويتجه لإستهلاك الجديد من السلع والخدمات دون اتجاه
الإنتاج الي توفير سلع الترف علي حساب الحاجات الضرورية
والأساسية.

كما يختلف أيضا عما هو معمول به في الإشتراكية والتي
تتصف بقيام الدولة بتخطيط الإنتاج والإستهلاك لتحقيق المستوي
المناسب منه من وجهة نظر الدولة، وان كان هذا الأسلوب يضمن
استخداما أفضل للموارد وإشباعا أنسب للمستهلكين، إلا أنه يعيبه
أن يتم من وجهة نظر الدولة وليس المستهلكين أنفسهم. ولذا فإنه
يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم.

(ثالثاً) توجيه المدخرات نحو سبل الإستثمار:

تقوم هذه القاعدة علي إلغاء الإكتناز، وفرض الزكاة علي الأموال غير المستثمرة، وإدخال العوائد الإجتماعية الي جانب العائد المباشر من الإنتاج، وذلك علي النحو التالي:

1- الغاء الإكتناز:

يقول الله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والنضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمي عليها في نار جهنم ففكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم تكنزون". (سورة التوبة: الآية 34 — 35).

ويعني ذلك وجوب انفاق المال في كافة منافع الفرد والمجتمع، دون حبسه عن الإسهام في أداء الحقوق المقترضة علي المال.

2 - فرض الزكاة علي الأموال غير المستثمرة:

- للزكاة في المجتمع الإسلامي عدة أدوار تقوم بها وهي:
- (أ) شكر الله علي نِعَمِهِ التي لا تُعد ولا تُحصى.
 - (ب) عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
 - (ج) ضريبة علي الأموال غير المستثمرة لدفعها نحو الإستثمار في منافع المجتمع.

فمن حيث كونها ضريبة علي الأموال غير المستثمرة فهي تفرض علي المال المدخر الفائض عن حاجات الإنسان الأصلية اذا مضى عليه عام هجري.

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله (ﷺ) قال: " فإذا كانت لك مائتا درهم من الفضة، وحال عليها الحول (أي عام هجري) ففيها خمسة دراهم من الفضة، وليس عليك شيء حتي يكون لك عشرون دينارا من الذهب، فاذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار من الذهب، فما زاد فبحساب ذلك". (أخرجه أبو داود والبيهقي).

ويسري ذلك علي كل من الذهب والفضة (حيث كانت هي العملات المستخدمة آنذاك) وغيرها من العملات كالعملات الورقية أو المعدنية، وكل العملات التي من الممكن أن تحل محلها، والودائع والحسابات الجارية بالمصارف، الي غير ذلك مما لا يُستثمر في الأنشطة المختلفة.

أما الأموال المستثمرة في الأنشطة المختلفة، فتفرض الزكاة علي الأرباح المتحققة منها وليس علي أعيانها الأصلية (باستثناء أموال التجارة)، وذلك بهدف تحفيز ودفع الأموال للإستثمار، وذلك كما هو الحال في استغلال الأرض حيث تخرج الزكاة من الناتج منها. وتقاس صور الإستثمار المختلفة عليه فتفرض الزكاة عليها بنسبة 5% من قيمة الإنتاج الكلي المتحقق أو 10% من صافي الربح.

3- العائد المباشر والعائد الإجتماعي:

حيث أن السعي لتحقيق العائد هو الدافع للنشاط الإقتصادي وتحمل المخاطر، وهذا من الأشياء المعتبرة شرعاً، وهناك تنظيمات إسلامية لتوزيع هذا العائد بين الشركاء في تحقيقه في عقود مشروعة كالمضاربة والمزارع والمساواة والجمالة وغيرها من أنواع العقود والشركات.

إلا أن السعي نحو تحقيق العائد لا يعني قصر أوجه النشاط الإقتصادي علي كل ما من شأنه تحقيق الربح المباشر، بل إن الإسلام يدفع أفرادَه لأنشطة متعددة فيها منفعة المجتمع الي جانب منفعة الفرد، أو قد تقتصر المنفعة علي المجتمع فقط، ومع ذلك يرغب الإسلام فيها إبتغاء ثواب الله ورضاه دون أي إعتبار آخر.

يقول رسول الله (ﷺ): " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علم علماً أو كري نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته". (رواه البيهقي).

وقال رسول الله (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان، إلا كان له به صدقة (رواه البخاري). وقال عليه السلام: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرة، إلا كان كصدقتها مرتين (رواه الترمذي).

وقال رسول الله أيضا: علي كل مسلم صدقة، " قيل أرأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق".

(رابعاً) إلغاء الفائدة على رأس المال:

بنى الاسلام الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للانسان كرامته وتتسجم مع المبادئ الخلقية والمثل الانسانية، وجعل تشريعاته المالية يمتزج فيها الاقتصاد بالقانون مع الأخلاق، ولم ينظر الى الربا (الفائدة على رأس المال) من ناحيته الاقتصادية فقط (رغم أنها تبرر وحدها منعه) ولم يجزه ولو قليلاً منه.

ومع أن الاسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليها المسلم بالطرق المشروعة، الا أن الانسان ليس مطلق التصرف فيما تحت يده لأنه في الحقيقة ملك الله استخلف الانسان فيه.

وفي هذا يقول الله تعالى:

"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (سورة الحديد: الآية 7).

ولذلك يخضع في التصرف في هذا المال الى نظم معينة حددها الاسلام منها منع الربا أي الفائدة، ووضع بدلاً منها المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل في المشروعات الاقتصادية المختلفة.

فيقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وخسروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". (سورة البقرة: الآيتين 278 - 279).

وعن جابر قال: لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء. (صحيح مسلم)

ومن المعلوم أن توازن المشروعات الانتاجية يتحقق بتساوى متوسط التكاليف الكلية مع السعر في الأجل الطويل، وبتساوى متوسط التكاليف المتغيرة مع السعر في الأجل القصير، فإذا لم يتحقق لها السعر الذي يغطي متوسط التكاليف في الحالتين المذكورتين توقفت عن الانتاج.

ويتم تخفيض تكاليف الانتاج عن طريق إلغاء الفائدة على رأس المال - وهي أحد بنود هذه التكاليف - فإن الانتاج سيستمر الى مدى أبعد في كلتا الحالتين المذكورتين، اذا انخفضت الأسعار عن هذين الحدين بمقدار يساوى قيمة الفائدة على رأس المال. وفقاً لذلك يعمل الاسلام على زيادة الانتاج في المجتمع وتقليل حالات التوقف عنه.

ويسرى هذا النهى على كل أنواع القروض أيا كان نوعها سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية، فإذا أراد صاحب المال استثمار ماله فإنه يتعين عليه اللجوء الى وسيلة مشروعة كما فى عقود المضاربة⁽¹⁾ والمزارعة⁽²⁾ والمساواة⁽³⁾ والجمالة⁽⁴⁾، وغيرها من العقود والشركات المختلفة⁽⁵⁾ التى تقوم على المشاركة فى الربح والخسارة ولا تقوم على نظام الفائدة، ولا تعمل فى نشاط محرم.

¹ عقد المضاربة أو القراض: هو عقد لإنشاء شركة تجارية بين العمل ورأس المال، فيتفق مالك رأس المال والعامل على اشتراك الأول برأسماله والثانى بعمله فى أعمال تجارية، على أساس أنه إذا ربح المشروع كان للعامل الحصة المعينة من الربح الذى اتفقا عليه عند العقد، أما إذا لم يتحقق ربح ولاخسارة فلصاحب المال رأسماله وليس للعامل شئ. وإذا تحققت خسارة تحملها صاحب رأس المال وحده ولم يتحمل العامل منها شئ لأنه خسر عمله. أما إذا فسدت المضاربة كان للعامل ربح المثل عند بعض الفقهاء ويرى غيرهم أن له أجر المثل.

² المزارعة: هى تأجير الأرض لم يستغلها مقابل نصيب مما يخرج من الأرض كالثلاث أو الربع أو نحو ذلك.

³ عقد المساواة هو أن يستأجر صاحب الزرع أو الشجر إنسانا ليتعهدا بالرى أو السقى والتربية بشرط المشاركة بحصة (نسبة شائعة) معينة من الناتج.

⁴ عقد الجمالة: نوعان، أولهما: تحديد حصة شائعة من ربح أو كسب إذا تحقق بالعمل، والآخر: تحديد مكافأة تخصص لمن يقوم بعمل معلوم فإن فعله حصل على المكافأة.

⁵ مثل الشركات التعاقدية، وهى الشركات التى تنشأ بناء على عقد بين المشتركين فى تأسيسها، ينظم المشاركة فى رأس المال والأرباح التى يشترط أن تكون على أساس نسب شائعة فى الربح المتحقق كالنصف أو الربع. ومثل شركات الملكية، وهى الشركات التى يملكها الشركاء بالشراء أو الارث أو الوصية.

ومن مزايا المشاركة التي جاء بها الاسلام ما يلي:

1- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع، إذ أن مشاركة المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى للمستثمرين والمنظمين في أرباح مشروعات لقاء مساهمتهم في رؤوس أموال هذه المشروعات يؤدي إلى أن تساهم هذه المصارف والمؤسسات في دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة تضمن لها أن أموالها ستستخدم في أفضل سبل الاستغلال بما يعود عليها بأكبر عائد ممكن. وفي ذلك أيضا فائدة للمستثمرين لفائدته لمشروعاتهم. وأن ذلك يؤدي إلى توجيه رؤوس أموال المجتمع ككل إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة، وفي هذا فائدة للمجتمع وترشيد لاستخدام موارده في سبيل تقدمه.

2- تشجيع الادخار واستثمار المدخرات، إذ أن إيداع أموال المدخرين في المصارف ومشاركتهم لهذه المصارف - بناء على ذلك - في الأرباح المتحققة، لها أساس من العدل في توزيع العوائد والنفقات يدعوهم إلى عدم الاكتناز، وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة. وبذلك تتزايد عمليات التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية للمجتمع.

3- التكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة في قدرة هذه المؤسسات والمستثمرين على مواجهة الأزمات والحد

من آثارها. فاشترك الممولين والمنتجين معا فى قرارات الانتاج لايجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب لتوفر المعلومات لديهم، كما أن هذا القرب يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الاجراءات المناسبة.

4- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال، لأنه بإلغاء الفائدة على رأس المال تتحول المصادر المالية الربوية الى مضاربين يساهمون فى المشروعات الانتاجية.

وبذلك يصبح رأس المال فى خدمة الانتاج يلبي حاجته ويعمل على تنميته مقابل العائد الذى يتحقق منه، كما أنه من آثار ذلك، عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة فى المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

وفى مقابل هذه المزايا التى تحققها المشاركة فى الربح أو الخسارة، فإن سعر الفائدة لايستند الى مبررات سليمة، كما أن آثاره ليست لصالحه.

ولقد وضعت لتفسير الفائدة على رأس المال عدة نظريات لعل

أهمها:

إنتاجية رأس المال،

نظرية ثمن الوقت المكتسب،

نظرية تفصيل السيولة.

أما نظرية إنتاجية رأس المال فتقوم على أساس أن رأس المال يحقق قيمة أعلى من قيمته الخاصة، هذه الزيادة هي التي تمثل الفائدة. ومن المعلوم أن زيادة الانتاجية احتمالية وليست مؤكدة، كما أن استخدام رأس المال قد يؤدي الى زيادة كمية الناتج دون قيمته. لذا فإن الحصول على فائدة لا ترتبط بنتيجة الاستثمار ليس له ما يبرره، كما أنه لا يوجد ارتباط بين الانتاجية وسعر الفائدة، فلو كانت الانتاجية هي السبب الحقيقي أو الوحيد للفائدة لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة إنتاجية رأس المال، وهو ما لا يحدث.

وأما نظرية ثمن الوقت المكتسب فتشير الى أن القرض يتيح للمقترض الاستفادة بالوقت، فبدلاً من الانتظار حتى يكون مدخرات خاصة به - وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً- فإنه يحقق ما يريد به بلا انتظار إذا ما اقترض، وأن الأموال الحاضرة أفضل من الأموال الآجلة، فلا بد إذاً من أحداث تعادل في المبادلة بين الأموال الحاضرة التي يحصل عليها المقترض والأموال الآجلة التي يدفعها للمقترض بعد ذلك، هذا التعادل يتم عن طريق دفع الفائدة.

ويؤخذ على هذه النظرية أن المال العاجل ليس دائماً أفضل من المال الآجل، اذ تختلف منفعة المال باختلاف الظروف والغرض من استخدامه. حيث أن كيس من البذور أغلى قيمة - في يوم البذر - من قيمته يوم الحصاد أو في يوم آخر قبل موعد البذر. كما أن تبرير الفائدة على أنها الفارق بين القيمة الحالية والقيمة الآجلة

لا يتفق ومبدأ عدالة توزيع عائد الانتاج على العناصر الانتاجية المختلفة التى ساهمت فى العملية الانتاجية تبعاً لمساهمتها فى الانتاج ومقدار العائد المتحقق، إذ أن عنصر رأس المال ليس وحده الذى يتضرر دون غيره من العناصر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق وحده دون باقى العناصر تعويضاً عن ذلك.

وفىما يختص بنظرية تفضيل السيولة فإنها تنص على أن التخلّى عن السيولة النقدية لابد أن يقابله ثمن يدفع على شكل فائدة، وأن هذه الفائدة لابد وأن تتناسب طردياً مع درجة تفضيل السيولة، والمقترض حين يتخلّى عن النقود ومالها من سيولة يعرض أمواله للمخاطرة فى حالة عدم قدرة المقترض على السداد، وفى الفائدة تعويض عن هذه المخاطرة. إلا أن الرهن والضمان يضمنان فى حقيقة الأمر سداد القرض للمقرض وبالتالي فلا حق له فى الحصول على الفائدة، كذلك فإن نسبة الربح التى سينالها المقرض - إذا ما تحقق ربح - فيها تعويض على التخلّى عن السيولة فى إطار من عدالة توزيع الدخل بين المساهمين فى تحقيقه.

وقد ترتب على الأخذ بنظام سعر الفائدة فى المجتمعات الرأسمالية التى سمحت بها مساوئ كثيرة، لعل أهمها:

- 1- إرتفاع أسعار السلع والخدمات.
- 2- نشوء الأزمات الاقتصادية والصراع الطبقي.
- 3- تشجيع الاكتناز.

4- تشجيع الاحتكار بمختلف صورته.

5- سوء استخدام الموارد.

6- عدم استخدام القروض الاستخدام الأمثل.

7- إدارة الاقتصاد القومى لصالح فئات قليلة من الأفراد.

كذلك ففى التوجيه الاشتراكى، فإنها تستخدم الفائدة على رأس المال أيضا، ولكن فى إطار محدود نسبيا عنه فى المجتمعات الرأسمالية، ولم يخل الاقتصاد الاشتراكى من مساوئ تصيب المجتمع من جراء ذلك أهمها ارتفاع أسعار السلع.

أما فى ظل الاسلام فتمتنع مساوئ الفائدة لعدم السماح بها، كما أن ذلك عامل فاعل فى زيادة اقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة بدون تكلفة يتحملونها فى استخدام رؤوس الأموال، وبدون تكلفة يتحملها المجتمع فى صورة ارتفاع فى أسعار السلع، الى غير ذلك من المساوئ المذكورة.

وتؤدى هذه القواعد إلى منع الاكتناز وفرض الزكاة على الأموال السائلة غير الموظفة فى الاستثمار، ومنع الفائدة كعائد لرأس المال، وإدخال العائد الاجتماعى الى جانب العائد المباشر من الاستثمار الى توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

فحيث تمثل الزكاة 2.5% على الأموال المدخرة غير المستثمرة، فى الوقت الذى لا تفرض فيه الزكاة على الاستثمارات

إلا من عائد الاستثمار فقط، وعدم وجود حد أدنى للربحية كما هو الحال في الأنظمة الأخرى (سعر الفائدة على رأس المال كتكلفة لاستخدام رأس المال في الرأسمالية، والتكلفة الحدية الاجتماعية في النظام الإشتراكي والتي تشابه سعر الفائدة).

لذا فإن المدخرين سيستثمرون أموالهم حتى لو وصلت الخسارة إلى نسبة الزكاة (وهي 2.5% على المدخرات). هذا إلى جانب الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد بقصد تحقيق المنافع للمجتمع وبدون توقع لأي عائد منها، وهو يصل في أحيان كثيرة إلى التبرع بأصل قيمة الاستثمار لصالح المجتمع.

ولذا فإن الكساد لن يبدأ أو يحدث إلا في حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

خامساً) دور الزكاة في الضمان الاجتماعي للمستثمرين وفي الحد من الكساد:

يعمل الإسلام على زيادة الإنتاج في المجتمع وتقليل حالات التوقف والكساد عن طريق إلغاء الفائدة على رأس المال، ودورها في خفض تكاليف الإنتاج، كما سبق القول.

كما أن للزكاة دورها المهم في هذا المجال أيضاً، إذ أنها تجعل المنظمين والمنتجين يسировون في الاستثمار حتى لو حدثت لهم

خسارة في الإنتاج، ما دامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفترضة علي أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج.

وبذا تقل حالات حدوث الكساد أو توقف الإنتاج في المجتمع بدرجة كبيرة.

وتشجيعا لإرتياد كافة المجالات الإنتاجية، خاصة الجديدة منها، والتي تزيد من امكانيات الإنتاج وتحسن من أساليبه فقد وفر الإسلام الضمان الإجتماعي والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المحتملة في النشاط الإقتصادي.

وبالطبع فهذه الضمانات ليست للكسالي أو المهملين، ولكنها ضمان للمنتجين والمنظمين وللعمال أيضا- الذين يبذلون جهودا بناءة في خدمة المجتمع وتحقيق التقدم لها ثم يتعرضون للخسارة .

ومن ذلك أن جعل للفقراء والغارمين نصيبا في الزكاة بقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله واسع عليم". (سورة التوبة: الآية 60).

كما أمر الله الدائنين بتأخير طلب مستحقاتهم لدى المدينين المعسرين مع تفضيل التصديق بالديون وعدم المطالبة بها، بقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " . (سورة البقرة: الآية 280).

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله (ﷺ) في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبيخ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله (ﷺ) لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (رواه مسلم).

وعن "كعب بن مالك" أنه تقاضي "ابن أبي مردد" ديناً كان عليه في عهد رسول الله (ﷺ) في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتي سمعها رسول الله (ﷺ) وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله (ﷺ) حتي كشف سجف حجرته، ونادي كعب بن مالك، فقال يا كعب، فقال لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله (ﷺ): قم فاقضه. (رواه مسلم).

وقال رسول الله (ﷺ): من يسر علي معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة (رواه مسلم).

المبحث الرابع

التنمية القطاعية والإقليمية

كما سبق القول يتوقف نجاح التنمية علي توفر المقومات الأساسية للإقتصاد، وهي ما يعرف برأس المال الإجتماعي شاملا النقل والمواصلات والتخزين ومواد الطاقة وغيرها من المرافق العامة التي تكون الهيكل الأساسي للإقتصاد، وتهيء الظروف الملائمة للإستثمار وقيام المشروعات المختلفة في كافة قطاعات الإقتصاد، وذلك بالإضافة الي جوانب التنمية البشرية السابق تناولها، كما أن توفر نظم التمويل والمؤسسات التمويلية والتجارية المناسبة يدعم مسار التنمية وييسر من عمليات التدفق النقدي والتبادل في المجتمع.

ولابد للتنمية أن تحقق التطور الهيكلي للإقتصاد وتحقيق التوازن والتوافق بين قطاعاته المختلفة واتجاهات تنميتها، حتي لا يحدث اختلال هيكل في الإقتصاد أو اختناقات في بعض القطاعات تؤثر بالتالي علي نمو غيرها من القطاعات.

ودون الدخول في المناقشات الخاصة بأي نظرية للتنمية يتعين اتباعها: أهي الخاصة بالنمو المتوازن أم تلك المتعلقة بالنمو غير المتوازن، إذ أن التوافق والتناسق بين القطاعات علي أساس

تكاملها عامل هام في تحقيق اطار سليم للهيكل الاقتصادي ودعم تطويره وتنميته أياً كانت نظرية التنمية الجاري اتباعها.

فمن المعلوم ان لقطاعات الاقتصاد تأثير متبادل علي بعضها البعض، فتنمية الزراعة مثلاً وتحقيق كفاءة الإنتاج الزراعي من شأنه ان يزيد من العوائد الإقتصادية وبالتالي يزيد الدخل القومي ويتيح فرصة اكبر لرفع مستوى المعيشة. كما أن تحقيق هذه الكفاءة يؤدي الي تخفيض تكاليف الإنتاج وما يعنيه من توفر مقدرة أكبر علي المنافسة في الأسواق الخارجية والحصول علي المزيد من العملات الحرة اللازمة لتحقيق الكثير من السياسات والبرامج الإنمائية.

ولا يقتصر الأمر علي ذلك فقط، بل إن تنمية الزراعة مطلوبة أيضاً لما تستلزمه تنمية اقتصاد المجتمع من زيادة الإنتاج الزراعي بمعدلات كبيرة لمقابلة الطلب المتزايد علي الغذاء والمواد الخام المصاحب للتحضر والتصنيع، بالإضافة الي أن تنمية القطاع الزراعي عامل هام في تنمية القطاعات الأخرى لكونه يمثل السوق الطبيعي لامتنعاص جانب كبير من السلع التي تنتجها الصناعة.

ولكون هذه التنمية عامل مهم في تحقيق فائض من العمالة الزراعية وتحويلها الي العمل بتنمية القطاعات الأخرى - خاصة الصناعة - فاذا لم تتحقق تنمية الزراعة بما يناسب احتياجات

التنمية الصناعية أدى ذلك الي اعاقه النمو المطلوب في الانتاج الصناعي والحد من امكانية النمو الاقتصادي في المجتمع.

ومن جهة أخرى فان تنمية الزراعة يتطلب استخدام اساليب التقدم الفني المختلفة، وهو ما يعني الحاجة الي المزيد من المدخلات الصناعية المتمثلة في الأسمدة والآلات والقوي المحركة التي تدعم تطور الإنتاجية الزراعية، وهو ما يتوقف توفيره علي تنمية الصناعة. فالعلاقة متبادلة، والقطاعان متكاملان ومتناسقان بما تؤدي تنمية احدهما الي الحاجة الي دعم وتنمية للآخر.

وهذا يعني ايضا ان افتقاد التناسق بين القطاعات المختلفة في نموها وتنميتها، يعوق من مسار التنمية ويحدث مشاكل كثيرة للاقتصاد هو في غني عنها. ولا يعني هذا تساوي الجهود للتنمية في القطاعات المختلفة، بل يعني توفير متطلبات تنمية قطاعات الاقتصاد دون تعرضها للاختناقات او عقبات تعوق هذه التنمية. وذلك لأن لقطاعات النشاط الصناعي (الصناعة والكهرباء والتشييد)، دورا هاما في تقدم الاقتصاد والاسراع بالتنمية الاقتصادية، وهو ما يتطلب العناية بتنميتها وتوفير متطلبات هذه التنمية.

ولا يقتصر الامر علي ذلك، اذ أن اقتصار التنمية علي المستوي القومي وعلي اساس من المركزية - باعتبار ان السلطات المركزية أكثر ثبرة علي ادارة النشاط الاقتصادي والتنسيق بين

حاجات المجتمع- قد يؤدي الي اختلاف معدلات النمو بين الأقاليم المختلفة للدولة وظهور مشكلة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الاقاليم، نظرا لتباين ظروف الأقاليم. وهو ما يستدعي تنمية مختلف الاقاليم في اطار من اللامركزية واستخدام الموارد الانتاجية والكفاءات المتاحة علي المستوى المحلي بهدف تحقيق اعلي معدل للتنمية تتلاشي معه الفوارق بين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم.

وقد دعا الاسلام الي العناية بقطاعات الاقتصاد المختلفة - خاصة الرئيسية منها - وهي الصناعات شاملة التعدين، والزراعة بقسميها النباتي والحيواني، والتجارة الداخلية والخارجية، والنقل والمواصلات. كما أوجب تنمية أقاليم الدولة من ريف وحضر ومناطق نائية ودانية حتي تتحقق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع واقاليمة وقطاعاته المختلفة.

ويعد قطاع الصناعة من أهم القطاعات الرائدة في التنمية الاقتصادية، وتؤدي العناية به وبتنميته الي نمو القطاعات الأخرى والاقتصاد القومي بالتالي.

وفي مجال الزراعة دعا الاسلام الي كلا نوعي التنمية الرأسية والأفقية، والي العناية بكل من الانتاج النباتي والحيواني. فقال رسول الله (ﷺ): ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً

فياكل منه طير أو غنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.
(رواه البخاري).

وقال صلي الله (ﷺ): من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها.
(رواه البخاري).

ويدعونا القرآن الكريم الي البحث في أسباب اختلاف خصوبة الأرض واختلاف نوعية الزروع والمنتجات للإفادة منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية المختلفة ورغبات المستهلكين وما يتطلبه ذلك من دعم القرارات الانتاجية للأراضي. فيقول الله تعالى: " وفي الأرض قطع منجاوسات وجنات من أعناب وزرع وفيل صنوان وغير صنوان يسقي بها واحد، ونفضل بعضها علي بعض في الأكل، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون". (سورة الرعد: الآية 4).

وقد شملت الدعوة أيضاً الي جانب الانتاج النباتي كلا من الثروة الحيوانية والثروة النباتية.

فقال تعالى: " والأنعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون".
(سورة النحل آية 52).

وقال سبحانه أيضا : " وأوحى مريك إلى النحل أن اتخذني من الجبال
بيوتا ومن الشجر وما يعرشون، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل
مريك ذللا، مخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، إن في ذلك
لآية لقوم يشكرون". (سورة النحل: آية 69).

وقال سبحانه وتعالى: " وهو الذي سخر البحر لنا أكلا منه لحما طريا
وتسخن جوا منه حلية تلبسوها، وتري الفلك مواخر فيه، ولتبغوا من فضله،
ولعلكم تشكرون". (سورة النحل: الآية 14).

ويعمل ذلك كله علي توفير الغذاء وغيره من المنتجات الزراعية
والمواد الخام اللازمة للمجتمع، والتي تتزايد مع نمو الصناعة
والتحضر، وبذلك لا تحدث للمجتمع اختناقات ومشكلات إذا ما
افتقد التوازن بين الزراعة والصناعة في تنمية اقتصاده.

إلا أن رسول الاسلام قد نهى عن التركيز علي الزراعة
في نشاطنا الاقتصادي وترك القطاعات الأخرى، وهي دعوة الي
التوازن بين قطاعات الاقتصاد، فقال (ﷺ) حين رأي عاملاً مسكيناً
في بيته سكة وشيئاً من آلة الحرث، ولا يسعى بغيرهما: "لا يدخل
هذا بيت قوم إلا أدخله الله". (رواه البخاري).

ولا يقتصر الحديث علي الدعوة الي التوازن بين قطاعات الاقتصاد علي مستوي المجتمع ككل، بل انه يشير الي ان الانشغال بالزراعة فقط لا يؤدي الي التقدم.

لذا يجب البحث عن أساليب أخرى لتنمية دخل الأسرة كالتصنيع الزراعي واكتساب مهن أخرى تشغل فراغ الزراع ووقت الأسرة، فتزيد من كسبها وتكون عوناً لها في حالة الظروف البيئية والإصابات الحشرية والآفة المختلفة. ولا شك في أن هذه أيضاً دعوة تؤكد الدعوة الأولى للعناية بالصناعة والتشيد، والتي تزيد من نمو الاقتصاد بمعدلات كبيرة تفوق ما يحققه المجتمع اذا ما ركز نشاطه في الانتاج الزراعي.

وفي مجال التجارة حث الاسلام علي التجارة، وقد بين أنها من اعمال الرسل لمنفعتها للقائم بها وللمجتمع. فيقول تعالى: " وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا اهلماً لكون الطعام ويمشون في الأسواق". (سورة الفرقان: آية 20).

ولا يقتصر العمل في مجال التجارة علي الأسواق الداخلية، بل ان الاستيراد لاستيفاء احتياجات المجتمع مرغوب فيه، لقوله (ﷺ): "الجالب مرزوق والمحتكر خاطيء". وقوله أيضاً: "ما من جالب يجلب طعاماً من بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله

منزلة الشهداء". ثم قرأ رسول الله (ﷺ): "وآخر من يضربون في الأرض يثخون من فضل الله، وآخر من يقاتلون في سبيل الله".

ومن المعلوم أهمية قطاع التجارة لتنمية الانتاج الزراعي والصناعي بتوفيره للمواد الخام وتسويقه للمنتجات وتوفيره للمال اللازم لتمويل العمليات الانتاجية. ولذا فان في العناية به — كما دعانا الاسلام — توفيراً للمناخ المناسب للتنمية في المجتمع.

وفيما يتصل بالنقل والمواصلات فإن الله تعالى يقول: "واصنع الفلك بأعيننا ووحينا"، ويقول تعالى: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ومخلق ما لا تعلمون".

وهذا يفيد تسخير هذه الدواب للنقل وخلق أشياء جديدة لتيسير أداء نفس هذه الخدمة للناس، وما لها من أهمية في نقل الأشخاص والمنتجات، وتيسير قيام مراكز التصنيع والتسويق في المناطق المناسبة.

وفي مجال البنية الأساسية للإقتصاد، أو ما يسمى برأس المال الإجتماعي، يقول عمر بن الخطاب: "لو أن شاة عثرت علي شاطيء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة". أي أن الإسلام يعمل علي توفير الطرق وغيرها من التجهيزات الأساسية لما لها من أهمية كقاعدة لتيسير وآداء النشاط الإقتصادي بمختلف صورته.

أما التنمية الإقليمية، وعدالة توزيع أعباء وجهود ومكاسب التنمية بين أفراد المجتمع، فإنها تتضح من التزام الدولة نيابة عن المجتمع ومسئولياتها الكاملة عن كل مواطن في الدولة - أيًا كان مركزه أو ديانتَه أو عمله في المجتمع، إذ يقول الله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". (سورة النساء: آية 58).

ويقول رسول الله (ﷺ) - مبيناً التزام الدولة تجاه جميع أفرادها وإن اختلفت أديانهم ومراكزهم - : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". كما يقول صلي الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته".

ولقد ساوي الإسلام بين المهاجرين والأنصار وبين كل المؤمنين بقوله سبحانه وتعالى: "إنا المؤمنون إخوة". (سورة الحجرات آية 10). فلا تفرقة ولا امتيازات لطائفة علي أخرى، ولا لإقليم علي آخر.

وقد وجدت هذه التعاليم تجسيدا لها في قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو أن شاة غرقت علي شاطئ الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة".

ويبين قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا التعاليم الإسلامية التي توجب العناية بكافة أقاليم الدولة الإسلامية من أديانها إلى أقصاها. فعلي الرغم من حداثة عهد العراق بالإسلام في

ذلك الوقت - اذ لم تفتح الا في خلافة سيدنا عمر، فان الاسلام لم يفرق بينها وبين الاقاليم الرئيسية الأخرى للدولة.

أي ان الاسلام — والأمر كذلك — لا يفرق بين الاقاليم الرئيسية والاقاليم الأقل أهمية وبين حديث العهد منها بالاسلام وتلك القديمة العهد، بل لابد من العناية بها جميعا لأن ذلك واجب ديني يفرضه الاسلام.

فالتنمية الاقليمية لكافة مناطق واطاليم الدولة، والتي يمكن من خلالها التغلب علي مشاكل الفوارق بين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، لأن التنمية القومية قد تعمل علي تحقيق أهداف قومية لا تفي باحتياجات الأقاليم المختلفة. وبذلك تتحقق مشاركة هذه الأقاليم في تحقيق أهداف التنمية للمجتمع بأسره، والتوازن المكاني لعملية التنمية الي جانب ما تحققه من توازن بين مختلف القطاعات.

المبحث الخامس

تنمية الموارد الطبيعية

تشمل الموارد الطبيعية كثيرا من الموارد الأرضية والمائية ومصادر الطاقة المختلفة والمعادن والغابات وغيرها. وتعني عمليات تنمية هذه الموارد المحافظة عليها وتطويرها للاستخدام الكفء الذي يؤدي الي تحقيق اهداف التنمية للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال منع الفقد الغير ضروري في هذه الموارد، واستخدام أفضل فنون الانتاج المناسبة، والمحافظة علي طاقتها الانتاجية وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي يستمر لأطول فترة ممكنة.

وبالطبع فان معدلات استنفاد الموارد المناسبة ليس لها حدود محددة أو واجبة الاستخدام في موارد قابلة للنفاذ مثل النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، اذ يعتمد ذلك علي الظروف المحيطة بالمجتمع وبالتطور التقني والاكتشافات الجديدة لمثل هذه الموارد. وفي حالة الموارد المائية والأرضية والغابات وما شابهها فان قواعد استخدامها والمحافظة عليها ترتبط بمكانية تحقيق الهدف من استخدامها

أما من ناحية علاقة تنمية هذه الموارد الطبيعية بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة، فان ذلك يتضح من أن التنمية الاقتصادية تقوم علي شقين: أحدهما تنمية الانتاج من الموارد الاقتصادية

المتاحة ورفع كفاءته وتحسين جودته، وهو ما يسمى بالتنمية الرأسية، أي زيادة انتاج الوحدة الانتاجية، والآخر هو تنمية الموارد بزيادة كمية الموارد المتاحة لاستخدام الاقتصادي، وهو ما يعرف بالتنمية الأفقية.

ولتوضيح مدى أهمية تنمية الموارد - أي الافادة من الموارد الطبيعية الكامنة واتاحتها للاستخدام - يمكن النظر الي خصائص التخلف الاقتصادي التي تتسم بها الدول المتخلفة وتعرض سبيل تنميتها. فان هذه الخصائص تتركز في بعض الخصائص الاقتصادية، واخرى اجتماعية وثقافية وسياسية وإدارية.

واذ تتركز المناقشة في هذا الجانب من الدراسة علي النواحي الاقتصادية، فيمكن القول بأن الخصائص الاقتصادية تصل بخصائص وظروف الموارد الاقتصادية عدا العمل من حيث مدى وفرتها ونوعيتها، بالاضافة الي ظروف السوق الداخلية والخارجية التي تعوق امكانيات التنمية.

ويعد الانتاج - كما هو معلوم - محصلة لتضافر عناصر الانتاج المختلفة، وهي العمل ورأس المال والموارد الطبيعية (الأرض) والتنظيم. ونظرا للامكانية اللامحدودة لاحلال عناصر الانتاج محل بعضها البعض، ولتفاوت مدى وفرة هذه الموارد في الاقطار المختلفة، فانه يتعين مع استنفاد كل امكانيات الاحلال بين

العناصر، والعمل علي زيادة توافر هذه العناصر، حتي لا يؤدي النقص في توفر بعضها الي تقييد التنمية والحد منها.

وقد كان التحليل التقليدي يري أن الموارد الطبيعية ورأس المال هي أهم القيود التي تقف في سبيل التنمية، وقد اهتم البعض بأهمية دور المنظم.

وقد تركز الاهتمام ايضا في الآونة الأخيرة علي بعض العوامل الأخرى في عملية التنمية كالابتكار الفني ونقل التكنولوجيا وغير ذلك.

وقد سبق القول بأن رأس المال هو محور التنمية الاقتصادية في الفكر التنموي، وأن الاستثمار لذلك يأخذ أبعادا هامة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

اما الموارد الطبيعية فقد اختلفت الآراء في مدي أهميتها للتنمية. فبينما يري البعض اهميتها الكبيرة، فان البعض الآخر يري أن اهميتها ليست بالكبيرة، وذلك لأنه في حالة عدم توفر بعضها فإنه يمكن توفيره من خلال التبادل التجاري الخارجي أو الإحلال بين بعض عناصر الإنتاج وبعضها البعض.

إلا أن الندرة النسبية لهذه الموارد أثرها في تحديد ما يمكن الوصول اليه من معدلات التنمية، خاصة وأن للاعتبارات السياسية

تأثيرها علي امكانية الحصول علي هذه الموارد من الخارج. كما أن فرص الاحلال بين العناصر محدودة كما سبق القول، لذا فان الأفضل للتنمية أن يتوفر لها القدر المناسب من الموارد الطبيعية.

وحتى لا تكون هناك قيود علي تنمية المجتمعات من هذه الجوانب، فان الاسلام قد أرشدنا الي وفرة الموارد الطبيعية وامكانية الافادة منها بلا حدود في خدمة الاهداف الانسانية المختلفة، فقد بين لنا ان الله قد سخر الكون كله للناس، وبينت تعاليم الاسلام الغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الانساني، وما يستدعيه ذلك من البحث في أسرار الكون والافادة منها في تقدم المجتمعات البشرية.

يقول الله تعالى: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش". (سورة الأعراف: آية 10)

ويقول سبحانه أيضا: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا". (سورة البقرة: آية 29).

ويقول جل شأنه: "هو الذي جعل لكم في الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". (سورة الملك: آية 15).

ويقول عز من قائل: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي
الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً". (سورة

لقمان: آية 70).

ويقول الله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالنَّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ
فِي الْأَرْضِ مَخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ
الْبَحْرَ لَنَا نَأْكُلُ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَنَسْتَمْشِقُ بِهِ جِوَارَ مِنْهُ حُلِيَّةً نَلْبَسُوهَا وَتَرَى فِي الْفَلَكَ
مَوَاقِدَ فِيهِ وَلْيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ
رَوَاسِي أَنْ يُبْطِلَكُمْ بِهِمْ وَأَهْلًا مِنْهُمْ وَسَبَّلًا لَكُمْ تَسْكُرُونَ، وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ
هُدًى وَبُحُورٍ". (سورة النحل: آية 12 — 16).

ويقول سبحانه أيضا: " وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا
فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ
بِرَازِقِينَ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ أَلَعِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُ إِلَّا بَقْدَرٍ مَعْلُومٍ،
وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُوهَ وَمَا أَنْزَلْنَا
مِنْ حَافَظِينَ". (سورة الحجر: آية 19 — 21).

وتشير هذه الآيات الي تسخير الكون كله للناس من أرض
وسماوات ومياه وأراضي وجبال وحيوانات. ولقد ربطت بين
التسخير والدعوة الي التفكير والبحث والاطلاع. وهي في هذا
ترشد الناس أن يستخدموا الأسلوب العلمي في المشاهدة والملاحظة
والتجربة والبحث عن الظواهر المختلفة واستنباط القوانين
الطبيعية.

وهذا ما يتأكد من قوله تعالى: " ان في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل
الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة،
وتصرف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم
يعقلون". (سورة البقرة: آية 164).

ويبين لنا كل ذلك أن مجالات العمل البدني والذهني متعددة
وانها تختلف باختلاف البيئات والظروف، ويدعو الاسلام بناء علي
ذلك الي الافادة من كافة ما اتاحه الله لهم من قوي في تسخير
والافادة مما خلقه الله.

ويقول رسول الله (ﷺ): "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس:
الصحة والفراغ". (رواه البخاري). ويعني هذا الحديث أن عدم الانتفاع
بهما فيما يفيد سبب في محاسبة المرء ومؤاخذته.

كذلك يقول الرسول (ﷺ): " المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن " لو " تفتح عمل الشيطان. (رواه مسلم).

ويفيد هذا الحديث أيضا الحزم في مواجهة الأمور، ووجوب الحرص علي المنافع وترك المثبطات وعدم الركون اليها.

وقد قال رسول الله (ﷺ): "من عمّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". (رواه البخاري).

وقال (ﷺ): " من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له " (رواه أبو داود). قال راوي الحديث فخرج الناس يتعادون يتخاطون. أي يسرعون ويضعون علامات بالخطوط علي الأرض.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حتي بعد ثلاث سنين". وقال أيضا رضي الله عنه: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له".

ويشترط في هذه الأرض أن تكون خارج البلد وغير مملوكة لاحد ولا ينتفع بها أحد، فليس منها الأراضي المملوكة ولا أراضي المرافق العامة. والعمارة تكون بإصلاحها وزراعتها بعد أن كانت غير صالحة للزراعة، ويشترط في ذلك إذن الدولة في رأي بعض الفقهاء.

كذلك فإن للدولة أن تمنح لبعض المواطنين - وفقاً لمعايير موضوعة تتحقق من خلالها الفائدة للمجتمع - مساحات من الأراضي القابلة للإستصلاح والإستزراع لكي يقوموا بذلك خلال فترة محددة (وهي الثلاث سنوات سالفة الذكر) وإلا نزع مناه مرة أخرى.

وكما سبق فقد سخر الله الكون كله من أرض وبحار وأنهار وسماء وغيرها للإنسان ومن عليه بذلك، وليس لهذا التسخير ميزة ولا داعي لهذا المن، ان كانت هذه الاكوان الفسيحة غير مفيدة للإنسان، وليس له منها حظ الا نسبة من اليابسة يعيش عليها ويقيم عليها نشاطه الاقتصادي والاجتماعي، ومعبرا مائيا يجتازه في أسفاره وتجارته.

فهذا التسخير بذلك يعني ان في امكان الانسان الاستفادة من هذه الاكوان وان افادته منها علي قدر سعيه لاستخدامها والاستفادة منها. فاذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك، يتعين عليه إذا ان يعمل علي اكتشاف ادوات ووسائل جديدة تعينه علي هذا

الاستخدام. ولهذا ذم القرآن متبعي ما سبق تجربته والذي ثبت عدم جدواه.

فيقول الله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، أولئك أنشأناهم ولا يعلمون شيئا ولا يهدون". (سورة المائدة: آية 104).

بناءً عليه فليست مشكلة الإنسان الإقتصادية في ندرة الموارد وعدم تحقيقها لحاجاته المتعددة والمتجددة كما هو الحال في الفكر الرأسمالي، أو مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما في الفكر الاشتراكي.

اذ أن الإسلام ينظر إلى المشكلة الاقتصادية على أنها قصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والافادة منها في اشباع حاجاته وتطوير طاقاته، علاوة على كسل الانسان وتجاوزه الحد في تقدير احتياجاته.

وفي هذا يقول الله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور". (سورة الملك: آية 15).

ويقول عز وجل: " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمته الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار". (سورة إبراهيم: آية 33 — 35).

فقد سخر الله للإنسان السموات والأرض والشمس والقمر والبحار والأنهار، لا ليتركها بدون استفادة بل لكي يستفيد منها في أمور معاشه، ويستدل بها علي خالقهن ويتعاون مع سائر بني الإنسان في ذلك.

ولكن استفادة الإنسان بهذه الموارد المختلفة مرتبطة بسعيه، وعلي قدر جهوده التي يبذلها في الافادة من هذه الموارد (بطرق مباشرة أو غير مباشرة) تكون استفادته منها.

ولذلك يقول الله تعالى: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معاش ومن لسنبله برزاقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم". (سورة الحجر: آية 19 — 12).

كما يقول جل شأنه: "ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض،
ولكن ينزل بقدر ما يشاء، انه بعباده خير بصير".
(سورة الشورى: آية 27).

ويقول تعالى: " ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء
فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح
والسحاب المسخض بين السماء والأرض، آيات لقوم يعقلون". (سورة
البقرة : آية 164).

ويقول عز من قائل: "وان ليس للانسان الا ما سعي".
(سورة النجم : آية 39).

فقد بينت هذه الآيات أن تسخير الكون كله للناس لا يعني
حصولهم علي كل ما فيه بلا عمل، بل لقد ربطت بين التسخير
والدعوة الي التفكير والبحث والاطلاع، وهي في هذا ترشد الناس
أن يستخدموا الأسلوب العلمي في المشاهدة والملاحظة والتجربة،
والبحث عن الظواهر المختلفة واستنباط القوانين الطبيعية للإفادة
مما خلق الله لهم، وأنه لو شاء الله لبسط لهم الرزق بلا عناء.
ولكن سيكون مدعاة للترف والكسل والبغي في الأرض بغير الحق،
ولذلك جعل للانسان من الرزق ما يناسب جهده.

وهذا ما يؤكد قول رسول الله (ﷺ): " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ". (رواه البخاري).

ويعني ذلك أن عدم الانتفاع بهما يفيد الانسان في معاشه وآخرته سبب في خسارة المرء وموآخذته.

كما أن الانسان يتجاوز الحد في تقديره لحاجاته، وقد يرجع ذلك لمجرد رغبته في التملك. وفي هذا يقول رسول الله (ﷺ): " لو كان لابن آدم واد من تير (أي ذهب) لتمني ثان، ولو كان له واديان لتمني ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب". كما أن بعض هذه الحاجات قد يكون ضارا بالفرد او المجتمع كالسلع والخدمات الضارة التي ينتشر استعمالها في بعض المجتمعات الاخرى، وللإسلام قواعده في علاج ذلك بتنظيمه للإستهلاك.

ويعطينا التاريخ أدلة واضحة علي أنه علي قدر ما يبذل الإنسان من جهد في ميادين البحث والانتاج يكون مقدار ما يحصل عليه من خيرات وافادة من الموارد.

فمن المعلوم ان الثورة الصناعية وما ادت اليه من تقدم كبير في مجال استغلال الموارد الطبيعية وما واكبها وما تلاها من تقدم فني في كافة المجالات قد أحدث تطورات هائلة في ميادين العمل والانتاج وتنمية المجتمعات المختلفة، وانتقال الناس من مورد الي آخر من موارد الطاقة وغيرها يمكن الانسان من تحقيق التقدم

الاقتصادي واشباع الكثير من حاجاته، ويحقق الرقي للمجتمعات البشرية المختلفة علي الرغم من أن الأرض لم تتبدل والقوانين الطبيعية ثابتة، الا ان سعي الانسان في اكتشافها والافادة منها هو الذي يحقق له رغباته ويشبع حاجاته.

فالاسلام اذا يركز الاهتمام علي اكتشاف أساليب ووسائل جديدة والبحث عن واستغلال موارد اضافية متوافرة بدرجة كبيرة، الا انها لا تتاح للإنسان الا علي قدر سعيه.

فاذا ما اضيف لهذا السعي وهذا العمل اقتصاده في الانفاق الاستهلاكي وتحريم الاكتناز، والانفاق الاستثماري الواسع، فان الانسان يمكنه تحقيق التنمية والتقدم المستمر الذي يتوافق مع احتياجات المجتمع المتطورة.

توفير الظروف الملائمة لحسن استخدام الموارد

ويشمل ذلك توفير الكفاءات اللازمة لادارة النمو واتباع نظم الادارة الموافقة، وتحقيق تفاعل المجتمع بكافة طوائفه مع التنمية بالمشاركة في جهودها وفي ثمارها، وتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع، والتنمية المتناسبة والمتوافقة لكافة قطاعات الاقتصاد. وقد سبق التعرض لمسألة توفير الكفاءات واتباع نظم الادارة الموافقة.

ولعل مما يزيد مسألة الإدارة وضوحاً قول الله تعالى: "ولا تؤولوا
السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفاً". (سورة النساء: آية 5). وذلك لعجز السفهاء عن
إدارة الموارد بما يتفق والأساليب الإدارية السليمة ويناسب التنمية
ويؤدي الي توفير احتياجات كل من صاحب المال والمجتمع.

أما مشاركة أفراد المجتمع وتعاونهم، فيقصد بمشاركة أفراد
المجتمع مشاركتهم الفعالة والمسئولة في الأنشطة الانمائية وفي
اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا المجتمع علي كافة المستويات
ومتابعة تنفيذها، الذي يتأكد من سير التنمية نحو الوفاء
بالاحتياجات الأساسية للمجتمع بكافة أفرادهم، واقتسام عوائد التنمية
بينهم من خلال العدالة الاجتماعية التي تعمل علي توزيع الدخل
والثروة بين المواطنين علي أسس عادلة تكفل لهم جزاء مناسباً
لجهودهم، واستيفاء احتياجات من عجز منهم عن تحقيقها،
وتطوير المستوي المعيشي للشعب بأجمعه نحو الأحسن والأفضل
دائماً. ولا يقتصر الأمر في المجتمعات الإسلامية علي مجرد
المشاركة، بل هناك التعاون بين أفراد المجتمع حتي في المجالات
التي لا يترتب فيها عائد مباشر أو متساو علي المتعاونين في سبيل
المصلحة العامة.

وكلا من المشاركة والتعاون مبدأين مهمين في سبيل نجاح جهود التنمية وتحقيق التقدم وكسر اسوار التخلف، وسواء اكانا في اطار خطط أو برامج يساهمون فيها، أو كانت مبادرات وجهود فردية أو جماعية لجماعات معينة، فانهما مهمان في سبيل تحقيق حاجات الفرد والجماعة والمجتمع.

وقد عمل الاسلام علي تعميق هذه المفاهيم لدي المسلمين وذلك علي النحو التالي:

عن رسول الله (ﷺ) قال: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه". وعنه أيضا قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". (رواه البخاري). وقال (ﷺ): "علي المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (رواه البخاري).

ويعمل ذلك علي تجميع الجهود المتاحة وتجنيدھا نحو تحقيق اهداف المجتمع دون تخلف لبعضھا او تكاسل عن العمل. ويقول الله تعالى: "وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان، واتقوا الله ان الله شديد العقاب". (سورة المائدة: آية 2).

ويقول سبحانه أيضا: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض". (سورة التوبة: آية 71).

ويقول رسول الله (ﷺ): " الدال علي الخير كفاعله، والله يحب اغائة اللهفان". (رواه البزار).

وقد قال رسول الله (ﷺ): لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعكتف في مسجدي هذا شهرين. (رواه الحاكم).

وقال (ﷺ): " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كري نهرا (أي وسع مجراه) أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته". (رواه البيهقي). ويقول عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان الا كان له به صدقة". (رواه البخاري).

وقال عليه الصلاة والسلام: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره". (رواه الترمذي).

وقال (ﷺ): " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين".

وهذه المنافع والأنشطة المتعددة وغيرها من أشكال التعاون بين أفراد المجتمع تؤدي الي التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وتعمل علي تحقيق المصالح والأهداف المشتركة من التنمية وسائر أشكال النشاط في المجتمع.

وبالنسبة للاستقرار السياسي في المجتمع كأحد العوامل المواتية للتنمية، فإن الاسلام يعمل علي اقامة الحكم الاسلامي القائم علي الحق والعدل، وفرض علي المسلمين التجاوب معه وعدم الخروج عليه، وجعل أمر المسلمين شوري بينهم دون تسلط من الحكام أو خروج من المحكومين عليهم.

فيقول الله تعالى: "واعصوا نهي الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمته الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته احواء، وكنتم علي شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون، وليكن منكم امتة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم". (سورة آل عمران: آية 103 — 105).

ويقول جل وعز في شأن الحاكم المسلم وأصول ادارته لامور شعبه: "واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". (سورة النحل: آية 90).

كما يقول الله تعالى: "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فاذا عزممت فتوكل علي الله ان الله يحب المتوكلين". (سورة آل عمران: آية 159).

ويعصف القرآن المجتمع الاسلامي بالتفاعل والاهتمام المشترك
بأمرهم والقيام بواجباتهم ومتطلبات تسيير كافة شئونهم، فيقول:
والذين استجابوا لآمرهم وأقاموا الصلاة وأمسوا مشغولين بما رزقناهم
ينفقون. (سورة الشورى: آية 38).

وبذلك يتحقق الاستقرار السياسي في المجتمع، ويتحقق للجهاز
الحكومي القوة والكفاءة، ويقل الاختلاف والتنازع على السلطة
وتهدد المصالح. وبذا يمكن أن يتوفر الوسط المناسب لوضع
وتنفيذ مختلف السياسات التي يتطلبها حسن إدارة وتسيير المجتمع
من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المبحث السادس

الفن الإنتاجي وتنظيم نشاطه

الفن الإنتاجي:

يتطلب تحديث الاقتصاد وتطويره لملاءمة متطلبات التنمية الاقتصادية، وزيادة الدخل القومية والفردية الحقيقية في المجتمع - الافادة من عناصر الانتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة، وهو ما يعنى أيضا اختيار الفن الإنتاجي الملائم.

وقد دعا الاسلام الى تعلم كافة فنون الانتاج واستخدام أفضلها وأكثرها نفعا للمجتمع. يقول رسول الله (ﷺ): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". (رواه البيهقي). وذلك حتى يؤدي العمل وفقا لأحدث الأساليب العلمية في مجالات العمل المختلفة.

ولا يقتصر الأمر على تعلم فنون الانتاج الحديثة واستخدامها في الانتاج، بل ان الاسلام يحث الناس على التفكير والابداع في كل جوانب النشاط الانساني لتحقيق كل ما يفيد الفرد والمجتمع، ويحث على البحث العلمى النافع، والتطور الفنى المستمر لدعم صناعات المجتمع وقواه الدفاعية كما سبق القول فى " أولويات التنمية".

وإذ يشهد العالم تطورا متصاعدا فى فنون الانتاج، فإن مسألة نقل فنون الانتاج الحديثة عن المجتمعات الأخرى الأكثر تقدما يعد من المسائل الهامة والحيوية فى عمليات التنمية المختلفة.

وإذ تعد مشكلة نقل الفنون الانتاجية عن الدول الغربية المتقدمة - وهى المصدر الأساس لها - من أهم المشاكل التى تواجه الافادة من فنون الانتاج هذه، وذلك لأن نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لاستيعاب فنون الانتاج الحديثة، وأن تكون هناك مقدرة أيضا على متابعة التطور فى هذه المجالات بما يوافق الظروف المحلية من خلال الأبحاث والدراسة وتطوير المقدرة المحلية على التجديد والابتكار.

كما أنه يتعين أن تكون هناك إجراءات لعلاج ما يترتب على اتباع الفنون الحديثة فى مجالات معينة على المجالات الأخرى التى لم تحظ بهذا التطوير من خسائر أو آثار سيئة، حتى لا يثبط ذلك من قدرة المجتمع على بناء القدرة الاستيعابية الحالية لفنون الانتاج الحديثة ويرفع من تكلفة استيراد وإدارة معداتها.

ويدفع الاسلام المجتمعات الى الافادة من كل مجالات التقدم العلمى التى تم الوصول إليها فى مجتمعات أخرى فى كل من الماضى والحاضر.

وذلك كما يتبين من الطريقتين التاليين:

(أ) الافادة من خبرات الأمم السابقة:

يقول الله تعالى: "وذكّرهم بآيات الله". (سورة ابراهيم: آية 5).

ويقول عز وجل: "لقد كان في قصصهم عبرة لأولئك". (سورة يوسف: آية 111).

وقوله جل شأنه: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل". (سورة الروم: آية 42).

ويقول تعالى: "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم". (سورة النساء: آية 26).

وتتدرج هذه الافادة تحت قاعدة عامة هي الافادة من هذه الخبرات فيما يتفق مع الاطار العام للنظام الاسلامي المتكامل.

(ب) الافادة من خبرات ومكتسبات المجتمعات المعاصرة:

يقول الله عز وجل: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". (سورة النحل: آية 43).

ويقول رسول الله (ﷺ): "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع". (رواه الترمذى).

ويقول الله تعالى: "أفلم يسيروا في الأرض فنكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها". (سورة الحج: آية 46).

ولهذه الافادة أيضا شروط هي تنقية هذه الخبرات والمكتسبات مما يخالف الاطار العام للنظام الاسلامى الذى يقر القوانين العلمية الثابتة، ويفيد من النظريات والنظم الأخرى فيما يتفق مع القوانين العلمية الثابتة والمذهب الاقتصادى الاسلامى.

وحيث يعمل الاسلام على الافادة من الخبرات المتاحة له فى الدخل فى تطوير الفنون الانتاجية، والافادة من خبرات المجتمعات الأخرى فيما يتفق ونظامه العام وظروف مجتمعه، فإنه بذلك يؤكد على تجنب مشاكل النقل الآلى للفنون الحديثة واتباع مناهج الغير دون تعديل أو تطوير، ودون تطوير القدرة المحلية للاقتصاد على الاستيعاب والتطور. وهو بذلك يتجاوز أو يقلل من المشاكل المرتبطة بذلك الى حدها الأدنى.

تنظيم النشاط الانتاجي

لقد تطور مفهوم النشاط الانتاجي في المدرسة الوضعية بصفة مستمرة. وفي عصر المدرسة الكلاسيكية كان مفهوم النشاط الانتاجي يقتصر على النشاط المؤدى الى خلق سلع مادية. ولقد اخذ ماركس ايضا بهذا المفهوم فاستبعد الخدمات وانتاجها من دائرة النشاط الانتاجي.

إلا أن المدرسة النيوكلاسيكية فيما بعد ربطت النشاط الانتاجي بمفهوم المنفعة، فاصبح اى نشاط يؤدي الى خلق منفعة يعد نشاطا انتاجيا. وبالتالي اصبح انتاج الخدمات بجميع أنواعها مثل انتاج السلع المادية تماما يدخل ضمن النشاط الانتاجي.

وفي الاسلام نجد ان اى نشاط يؤدي الى خلق " المنفعة " للأفراد او للجماعة عن طريق انتاج السلع أو الخدمات يعد نشاطا انتاجيا. الا أن " المنفعة " هنا لها مفهوم اسلامي محدد يختلف عن المفهوم الوضعي.

واقل ما يذكر هنا أن السلع والخدمات المنتجة لابد أن تكون داخل دائرة الحلال وغير ضارة بالأفراد أو بالجماعة، يقول عز وجل: " يسئلك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ". (سورة البقرة: الآية 219).

وهذه الآلية الكريمة تصور لنا بدقة وبوضوح شديد أساس تحليل المنفعة في الاسلام فالشئ الواحد قد يجمع بين النفع والضرر ولكن حيث يزيد الضرر عن النفع فان هذا الشئ يخرج تلقائيا من دائرة الاختيار سواء في تكوين الحاجات أو في الانتاج.

وبالاضافة إلى ذلك فان النشاط الانتاجي بالمفهوم الاسلامي يستلزم اتمام جميع خطوات العملية الانتاجية داخل نطاق السلوك الاسلامي الرشيد - وهذا ما سوف يتم تناوله فيما بعد - الا انه يمكن القول الآن ان جميع خطوات العملية الانتاجية بداية من شراء مستلزمات الانتاج واستخدام عناصر الانتاج اللازمة ونفع عوائدها الى تسعير المنتجات من سلع أو خدمات لابد ان تكون سليمة شرعا. فلا يشوب العملية الانتاجية غبن لاحد المتعاملين أو بخس لحقوق اصحاب عناصر الانتاج ولا يتخللها تمويل عن طريق ربوية أو بيع وشراء بأسعار احتكارية .

ويلاحظ ان مصطلح " النشاط الانتاجي " مصطلح مستحدث وليس بقديم وأنه يتمشى مع ما هو شائع حاليا لدى المدارس الاقتصادية المختلفة. ولكن المضمون العلمى للمصطلح يدخل بشكل مؤكد فى مصطلح "العمل" الذى عرفه المسلمون قديما.

ولا بأس من استخدام مصطلح "النشاط الانتاجي" بدلا من "العمل" في اطار الفكر الاقتصادي الاسلامي المعاصر لسببين رئيسيين هما:

أولا: ان كلمة العمل في الاسلام تشمل كافة انواع الافعال التي يقوم بها الانسان من اجل الدنيا ومن اجل الآخرة بينما ان النشاط الانتاجي يقتصر على الأفعال التي يقوم بها الانسان منفردا أو في جماعة من أجل انتاج السلع والخدمات التي يشبع بها حاجاته أو حاجات المجتمع.

ثانيا: ان كلمة العمل اصبحت مستخدمة في عصرنا الحاضر بشكل شائع لتعني المجهود الانتاجي الذي يبذله الاجراء أو العمال فقط. ولايعنى استخدام مصطلح النشاط الانتاجي قطع الصلة مع مصطلح العمل الذي استخدمه علماء المسلمون يعنون به نفس الشيء، بل يشار اليه والنصوص الخاصة التي تذكره في القرآن الكريم أو في الحديث الصحيح. والحقيقة أنه لاغنى عن ذلك حيث ان مصطلح العمل هو "الأساس" وهو المصطلح الأكثر شمولاً واتساعاً في الفقه الاسلامي.

والنشاط الانتاجي للأفراد مثله مثل بقية الافعال التي تندرج تحت مفهوم العمل يجب ان يقوم طاعة لله قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون..." (من الآية 105 سورة التوبة)

وفى الحديث الذى روى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: مر على النبى (ﷺ) رجل، فرأى اصحاب رسول الله (ﷺ) من جلده ونشاطه، فقالوا يارسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ): " ان كان خرج يسعى ولده صغارا فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان ". (رواه الطبرانى).

ان "المكسب" أو "الدخل" الذى يتحقق للفرد انما يأتى من وراء ممارسة النشاط الانتاجى. ولكن المسلم يتعلم من القرآن والحديث ان الكسب المتحقق من باب الرزق، وانه قد يزيد او ينقص من غير سبب يعرفه. والادلة كثيرة فى القرآن والحديث على ان تقدير الرزق أمر مستقل عن كمية النشاط أو درجة اتقان النشاط الذى يقوم به الفرد وان ترتب ظاهرا على هذا أو ذاك. يقول تعالى: " وفى السماء مزنكم وما توعدون ". (سورة الذاريات الآية 22) .

ويقول تعالى: " أفراينما تحولون . أنتم تزرعونهم أمرغن الزارعون ". (سورة الواقعة الآيتين 63 - 64) .

وهذا مما ينبه الانسان الى ان ما يقوم به نشاط انما هو الحرث والبذر الخ. أي (الجهد) ولكن الزرع أو (النتاج) من عند الله. فمن الممكن ان يتحول ما يفعله الانسان الى لاشئ مالم يوفقه الله.

قال تعالى: " الله يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر". (سورة الرعد الآية 26)،

ويقول سبحانه: " والله يرزق من يشاء بغير حساب". (سورة البقرة الآية 212) .

وفائدة هذا الفهم للعلاقة بين النشاط الانتاجي والرزق كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع الاسلامي، حيث:

أولاً: ان المسلم سوف يعمل دائماً بنشاط متجدد بغض النظر عما يحصل عليه أو يتوقع الحصول عليه من دخل. ففي عقيدته ان الله يشاهده في أعماله وأنها ستعرض أمامه وأمام رسوله صلى الله عليه وسلم يوم الدين. ثم أنه يأخذ بعد ذلك في اعتباره مراقبة اخوانه المؤمنين لعمله.....(فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين) لذلك فانه يتقن عمله طاعة لله ولرسوله أساساً ثم بعد ذلك المعاملة الآخرين أو مراقبتهم له.

والمعاملة هنا اصلاً بين المسلم وبين ربه الذي يرزقه وان بدت ظاهراً مع الناس. وشتان ما بين السلوك الاسلامي والسلوك الذي ترسمه النظرية الوضعية حينما نقرر ان الفرد يقوم بنشاطه من اجل الدخل فيزيد وينقص من هذا النشاط تبعاً للزيادة أو النقص في الدخل. أو أنه يقوم بنشاطه من اجل الرغبة المحضّة في العمل واطهار المقدرة فإذا نقصت هذه الرغبة نقص نشاطه الانتاجي.

ثانياً: إن المسلم لن ينكب على النشاط الانتاجى الى الدرجة التى يضيع فيها وقت العبادة أو الى الدرجة التى يهمل فيها تربية اولاده التربية الصالحة أو رعاية والدين كبيرين، أو الى الدرجة التى تؤدى الى قطع صلته بذوى رحمة أو اخوانه من المؤمنين.

والادلة فى هذا متعددة منها قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وخروا للسمع" (سورة الجمعة الآية 9)، ومنها قوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والابصار" (سورة النور الآية 37).

ومنها الاحاديث الشريفة والآيات القرآنية التى تذكر المسلم بمسئوليته تجاه ابناءه الصغار وابويه فى الكبر وصلة رحمة وضرورة السعى فى مساعدة الآخرين الخ.. وكل هذا مما يعنى ان الفرد المسلم لابد ان يوازن بين نشاطه وعمله من اجل الآخرة من جهة ونشاطه الانتاجى وواجباته الاجتماعية من جهة أخرى.

ثالثاً: ان المسلم سيكون دائماً اكثر قدرة على تحمل مخاطرة النشاط الانتاجى. وكيف لا تنمو قدرته على تحمل المخاطرة

وهو يقرأ قول الله تعالى: "وفي السماء رزقكم وما توعدون"،
وقوله سبحانه: "ويدرزق من يشاء بغير حساب".

ويقرأ قول رسول الله (ﷺ) "ان الرزق ليطلب العبد كما
يطلبه اجله" (رواه ابن حبان والطبراني)، وفي رواية أخرى أنه قال:
" ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله".

وتحمل مخاطرة النشاط الانتاجي أمر لاغنى عنه، وكلما
زادت المقدرة على تحمل مخاطرة اكبر كلما زادت احتمالات
التجديد واحتمالات الربح وازداد رواج النشاط الاقتصادي وفي
هذا مصلحة للمجتمع كله.

رابعاً: ان يقين المسلم بهذه العقيدة سيجعله دائماً متعففا عن الحرام
حريصاً على ان يتم نشاطه الانتاجي دائماً وفقاً لما أحله الله
لعباده.

فمع الطمأنينة في النفس بحقيقة الرزق لن يلجأ المسلم إلى
طرق غير مشروعة من اجل تسيير نشاطه الانتاجي، فلن
يلجأ الى معاملات ربوية أو إلى رفع الاسعار بصورة
احتكارية أو بخس حقوق الاجراء ان كان صاحب عمل، أو
إلى بخس حق صاحب العمل أن كان اجيراً من اجل ان
يحصل على دخل اضافي الخ.

ويلخص هذا الأمر الأخير وما سبق، حديث رسول الله (ﷺ): " يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب (أجملت في الطلب: أى رفقت، بمعنى الاعتدال في الطلب أو التوسط)، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن ابطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم". (رواه ابن ماجه والحاكم).

دور المشروع الخاص في النشاط الانتاجي

لاشك ان هناك شبه اتفاق كامل بين من كتبوا في الاقتصاد الاسلامي على ان المشروع الخاص هو الوحدة الاساسية في النشاط الانتاجي.

ولايجب ان يفهم من هذا ان المشروع العام ليس له قائمة أو ليس له دور في النشاط الانتاجي داخل المجتمع الاسلامي. فالمشروع العام له دور محدد ومهم، بل وقد يصبح في غاية الاهمية في ظل ظروف معينة .

وفيما يلي يتم تناول أسس وأهداف المشروع الخاص في الإسلام:

أسس المشروع الخاص:

المشروع الخاص كما هو معروف يقوم على الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التصرف وهذه الأمور جميعا - مع التقيد بقيود الشريعة - لها احترامها بشكل قاطع في النظام الاسلامي.

فبالنسبة للملكية الخاصة قوله تعالى: "فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". (من الآية 279 سورة البقرة)،

وقول رسول الله (ﷺ) في خطبته في حجة الوداع: "ايها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالکم، لا تظلمون ولا تظلمون".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله: أريت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك قال: أريت أن قاتلني؟ قال قاتله. قال: أريت أن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أريت أن قتلته؟ قال: هو في النار".

اما بالنسبة لحرية التعاقد وحرية التصرف فيدل على ذلك قوله تعالى: " لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". وهذه قاعدة عامة لحرية التعاقد وحرية التصرف في مجال النشاط الانتاجي.

فالتراضى بين المتعاقدين هو دليل حريتهم في التعاقد وفي التصرفات، والاستثناءات من هذه القاعدة هي ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عقود فاسدة بالرغم من تحقيق شرط التراضى بين المتعاقدين. وتتأكد حرية التعاقد وحرية التصرف بسيادة الحرية الاقتصادية في السوق بالمفهوم الاسلامي.

ومن شروط الحرية الاقتصادية في السوق الاسلامي انتفاء الاحتكار بجميع اشكاله، وضرورة احاطة المتعاملين في السوق بأى عيب أو نقص في السلعة المباعة، والنهي عن الغش وتطفيف الميزان والمكيال، والغبن بأى صورة من الصور، وكذلك السماح لكل من يريد ان يشتري او يبيع في السوق بان يمارس نشاطه بحرية تامة ودون فرض اية قيود.

وهذه الشروط لها ادلة قوية في القرآن والسنة المطهرة ولها شواهد من التجربة الاسلامية، في عصر الرسول (ﷺ) وما بعده من عصور صالحة، وسيتم توضيحها فيما بعد وبيان اهميتها البالغة بالنسبة للنشاط الانتاجي عموما.

اهداف المشروع الخاص:

افترضت النظرية الوضعية لزمن طويل ان الهدف الاساسى للمشروع الخاص هو تحقيق أقصى ربح ممكن .

وقد يظن البعض ان الوضع لن يختلف عن ذلك فى المجتمع الاسلامى لان الطبيعة الاقتصادية للمشروع الخاص تفرض نفسها فى ظل الظروف المختلفة.

وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الرأى على أساس المشاهدات الواقعية التى تظهر ان رجال الاعمال فى المجتمعات الاسلامية لا يتصرفون بشكل يختلف كثيرا عن اقرانهم فى المجتمعات الغربية الرأسمالية، ولكن الحقيقة غير ذلك.

ويجب التفارقة فى هذه المرحلة من مراحل تطور علم الاقتصاد الاسلامى بين " ماينبغى " من جهة و " الواقع " من جهة اخرى.

فحينما تتغلب النظم الاقتصادية الغربية وتتغلب الطبائع المادية البحتة على السلوك الانسانى فى مجالات النشاط الاقتصادى فى مجتمعات اسلامية "أصلا"، لا يمكن لأى واحد ان يستند الى "واقع" هذه المجتمعات يتخذه دليلا على قيمها أو حضارتها.

أما " ما ينبغي " فهذا هو المستمد من كتاب الكريم والسنة المطهرة وهو ما يجب ان نحفظ به في اذهاننا سليما دون اى تحريف، لعلنا نستطيع ان نحياه مرة اخرى يوما ما.

وقبل الاستطراد يمكن القول ان افتراض " اقصى ربح ممكن " كهدف للمشروع الخاص، قد تعرض للانتقادات الشديدة فى الحقتين الأخيرتين من القرن العشرين.

وقد جاءت معظم هذه الانتقادات على أثر دراسات تطبيقية عديدة للسلوك الواقعى لرجل الأعمال، ولكن على سبيل التأكد ليس لأية أسباب اخلاقية من قريب أو بعيد.

وحيثما يتم استعراض طبيعة المشروع الخاص فى المجتمع الاسلامى، نجد انها لا تتفق اصلا مع هدف تحقيق اقصى ربح ممكن بصورته التى قررتها النظرية الوضعية، ويرجع هذا إلى سببين اساسيين مهمين، هما:

أولا: ان المفهوم التقليدى لهدف اقصى ربح ممكن قد ارتكن اصلا على اخلاقيات الانانية الفردية.

وقد شرح آدم سميث هذا أولا فى " نظرية الميول الاخلاقية " Theory of Moral Sentiments، ثم فى كتابه الشهير " ثروة الأمم " Wealth of Nations . ولقد أوضح سميث كيف ان الفرد

بطبيعته الانانية يميل إلى تحقيق مصلحته الخاصة ولكن هذا لن يضر المجتمع بل يفيد، وذلك لانه فى ظل ضرورة الاعتماد على الغير لاتمام الانتاج ثم ضرورة مبادلة الانتاج مع الآخرين، لابد ان يؤدى السعى الى تحقيق المصلحة الخاصة إلى مصالح الآخرين جميعا. وهذا ما اسماه "سميث" باليد الخفية Invisible hand .

ولا عجب اذا فى ظل هذه الفكرة انه كلما سعى الفرد لتحقيق مصلحته بشكل اكبر كلما تحققت مصالح الآخرين - أى الجماعة - بشكل اوسع.

ولقد تطورت فكرة اقصى ارباح ممكنة فيما بعد ونقحت، وامكن للمدرسة النيوكلاسيكية ان تدعمها بالتحليل العلمى، لكى تؤكد ان سعى المشروعات الخاصة من اجل هذا الهدف من خلال " السوق " فيه ضمان كاف لتحقيق اعلى قدر من الرفاهية للمستهلكين فى المجتمع. ولكن " السوق " الذى افترضه سميث أو معظم من جاء بعده من المدرستين الكلاسيكية والنيو كلاسيكية، انما هو سوق يتمتع بالمنافسة الكاملة. ولا شك انه من الممكن نظريا الدفاع عن جانب هام من فكرة اليد الخفية فى ظروف المنافسة الكاملة.

ففى المنافسة الكاملة حيث لاتوجد اى درجة من الاحتكار، لا يستطيع المشروع الخاص ان يتحكم لأى درجة فى سعر بيع سلعته المنتجة، او فى اسعار السلع الاولية والوسيلة التى يشتريها، أو فى اجور العمال الذين يستخدمهم، ومن ثم فان عليه

ان يعمل دائما على زيادة كفاءته الانتاجية وعدم ترك أية طاقة انتاجية لديه معطلة اذا اراد ان يزيد من ارباحه. ولاشك ان زيادة الناتج والكفاءة الانتاجية أمور في حد ذاتها في صالح المجتمع، ولكن كلما انحرف السوق عن المنافسة الكاملة واقترب من الاحتكار فان الأمر سوف يختلف تمام. فلا يمكن القول ان سلوك صاحب المشروع - الذى يتحكم فى الكميات المنتجة من اجل التحكم فى السعر ويقوم برفع هذا من اجل مزيد من الارباح - سوف يؤدى إلى تحقيق صالح المستهلكين أو المجتمع بصفة عامة. ولذلك فمن المؤكد انه كلما انحرف السوق عن حالة المنافسة الكاملة وكلما اقترب من الاحتكار، كلما تعرضت فكرة " اليد الخفية" للانتقاد وكلما اصبحت غير مجدية من الناحية الواقعية.

وقد حدث هذا التطور بالفعل فى المجتمعات الرأسمالية خاصة خلال القرن الميلاى الحالى، وكان سلوك المشروع الخاص نفسه - فى سعيه لتحقيق اقصى ربح ممكن - وراء التحول من حالة المنافسة الى حالة الاحتكار تدريجيا. ولقد اصبحت الاسواق الغربية الآن مزيجا من الاحتكار بانواعه والمنافسة الاحتكارية واضطرت الدولة - ومازالت مضطرة - إلى البحث عن حلول اقتصادية وغيرها للمحافظة على النظام القائم على الملكية الخاصة وحرية التصرفات الفردية.

ولذلك فان فكرة "سميث" وغيره، مرفوضة اسلاميا، بالرغم من تأكيده على ان دافع "الأثرة" - ممتزجا بدوافع اخرى مثل دافع العمل والانتاج والرغبة في مبادلة الناتج مع الآخرين- يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع. والاسلام يتخذ موقف النقيض التام من الأثرة حيث يحث الافراد على "الإيثار"، أى تفضيل الغير على النفس.

قال تعالى: " ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون". (سورة الحشر من الآية 9).

ثانياً: اما السبب الثانى فيتلخص فى ان الملكية الخاصة التى يقوم المشروع الخاص على اساسها، تختلف فى طبيعتها ووظيفتها فى المجتمع الاسلامى عن المجتمعات الرأسمالية الغربية. فالملكية الخاصة لدى الافراد فى مجتمعات اوربا الغربية وامريكا، كانت وما زالت حق مكتسب لهم بقوة القانون الوضعى، هذا بينما ان المسلمين مطالبون بنظرة اكثر عمقا من هذه بكثير. فالملكية الخاصة التى تكونت من غير ظلم او اعتداء حق مكتسب للمسلم لا نزاع فى ذلك، ولكن تجاه الافراد الآخرين فقط، اما تجاه رب العالمين فهى " امانة"، ومن ثم فهى مسئولية كبرى. فعقيدة " الاستخلاف" لدى المسلم لا تمنعه من أن ينسب لنفسه ما يملك تجاه بقية افراد المجتمع، ولكنها تجعله غير قادر على ان ينسب لنفسه اى شئ تجاه

المالك الحقيقي وهو رب العالمين. ويترتب على ذلك اختلاف كبير فى وظيفة الملكية الخاصة.

فبينما نجد ان الفرد فى المجتمعات الغربية الرأسمالية يتصرف فيما يملك كيف يشاء - ولو ادى هذا الى ضرر الآخرين احيانا - نجد ان المسلم لا يستطيع ذلك حيث انه مستخلف ولا بد ان يلتزم بأوامر مالك الملك ونواهيه فيما يفعله بما لديه من مال.

فلا يستطيع المسلم ان يوظف ماله فى استثمار فيه ضرر للآخرين من ابناء المجتمع - وان كان فى هذا نفع خاص مؤكد له - كما ان على المسلم ان يلتزم بتشغيل مشروعه الخاص فيما يحقق النفع للمجتمع الاسلامى.

ولهذا بينما يستطيع صاحب اى مشروع خاص فى المجتمعات الرأسمالية ان يحدد اهدافه الخاصة من وراء العملية الانتاجية بحرية تامة طالما احترام القانون الوضعى، فان صاحب المشروع الخاص المسلم لا يستطيع ان يحدد اهدافا خاصة له الا فى اتجاه تحقيق الاهداف العامة للمجتمع الاسلامى. وان المناقشة التى دارت بين " شعيب " عليه السلام وقومه - بشأن حرية استخدام المال الخاص - مازالت هى نفسها المناقشة التى يمكن ان تجرى بين المؤمنين بشرع الله وغيرهم حتى الآن فى هذا الأمر ذاته. فقد تسائلوا كما يقول الحق سبحانه وتعالى: " يا شعيب

أصلائك تأمرك ان تترك ما يعبد اباؤنا أو نفعل فى أموالنا ما نشاء. إنك الحليم
الرشيد" (سورة هود: الآية 87). وكانت اجابة النبى شعيب عليه السلام
قاطعة بان الأموال الخاصة لايجب أن تستخدم فى سبيل بخس
حقوق الناس أو غشهم باى طريق كان.

وعن النبى (ﷺ) أنه قال : " لا تغبطن جامع المال من غير حله،
أو قال من غير حقه، فانه ان تصدق به لم يقبل منه وما بقى كان
زاده إلى النار " (رواه الحاكم).

السلوك الاسلامى للمشروع الخاص:

مما سبق يتبن أن المشروع الخاص الذى يلتزم بالسلوك
الاسلامى، لايمكن ان يسعى إلى تحقيق هدف اقصى ربح ممكن
بالمفهوم الغربى الرأسمالى، ومفهوم السوق الحر القائم على حرية
تامة فى التصرف دونما قيود الا ما تفرضه القوانين أو الاجراءات
الحكومية، وذلك من أجل تحقيق اقصى مصلحة ممكنة للذات.

ويرى أحد الأساتذة المتخصصين، ان السلوك الاسلامى
للمشروع الخاص، يمكن تصويره فى إطار الحرية المقيدة بأربعة
قيود اساسية:

1- ان الأهداف الانتاجية للمشروع تتم فى اطار الشريعة الاسلامية، وتمثل اهدافا رشيدة تهتم بها جماعة المسلمين فى المقام الأول.

2- ان قدرة المشروع على فرض اسعار احتكارية منعقدة عند اى مستوى من مستويات الانتاج او عند اى مستوى من مستويات الحجم.

3- ان قدرة المشروع منعقدة من حيث الاستفادة بأية اساليب اخرى - خلاف السعر - من اجل تحقيق ارباح غير عادية (احتكارية) على حساب المستهلكين.

4- ان قدرة المشروع منعقدة من حيث التأثير على اسعار خدمات عناصر الانتاج أو استخدامها فيما يضر جماعة المسلمين.

فى هذه القيود التى تم ذكرها يمكن تصور ان المشروع الخاص الاسلامى يمكن ان يسعى إلى تحقيق اقصى ما يستطيع من ربح، حيث يكون حلالا ومتفقا مع الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة. وحين القول "يسعى الى تحقيق اقصى ما يستطيع من ربح"، فان احدا لايجب ان يقلل من اهمية هذا الهدف - فى ظل القيود المذكورة- حيث انه يرتبط ولامحالة بهدف اقصى كفاءة انتاجية.

القيد الأول:

يمكن التأكيد على ان مسؤولية الملكية الخاصة - النابعة من عقيدة راسخة بان الانسان مستخلف فيما يملك - تضمن دائما توجيه اصحاب العمال الى استخدام العناصر الانتاجية التي يمتلكها أو يستأجرها - سواء رأسمال أو أرض أو عمل - على النحو الذى يؤدي إلى انتاج الاحتياجات الرشيدة لجماعة المسلمين. هذه الاحتياجات يتم التعبير عنها أساسا من خلال السوق، الأمر قد يبدو مماثلا لما يحدث فى مجتمع السوق الحر للوهلة الأولى.

ولكن اذا تمعنا فيما امامنا نجد ان المستهلكين اصلا قد تقيّدوا بالشريعة الغراء واهداف مجتمعهم الاسلامى ثم قاموا بترتيب احتياجاتهم وفقا للنمط الاسلامى الرشيد.

ومجرد تلبية الحاجات التى تكونت على مثل هذا النمط، فيه ضمان أولى على ان المشروعات الخاصة قد التزمت عموما بالاهداف التى تهتم جماعة المسلمين ككل. ولكن يلاحظ ان السلوك الذاتى لرجل الاعمال فيه ضمان آخر على الالتزام بتنفيذ الاهداف الانتاجية لصالح الجماعة، بمعنى انه حتى ان لم يلتزم المستهلكون بالنمط الاسلامى الرشيد فى اختيار حاجاتهم، فان رجال الاعمال سوف يلتزمون. هذا بالطبع على خلاف ما هو معروف فى النظم الوضعية.

بعبارة مختصرة انه حيث يكون السلوك الاستهلاكى والسلوك الانتاجى منبعثا من نفس الاعتبارات وهى اعتبارات غير اقتصادية- فان كل منهما يصبح مصححا للآخر فى حالة انحرافه. فالمستهلك المسلم لن يقبل مثلا على تدخين اوراق التبغ لانه يعلم ان فيها ضررا مؤكدا على صحته، ولكن اذا فرضنا انه انصرف ففعل هذان فإن رجل الاعمال المسلم لن ينتجها له. ف كلا الطرفين رقيب على سلوك الآخر طالما كان هناك التزام صادق بالشرعية والعقيدة، واللذان تحددان معا اهداف الجماعة اقتصاديا بشكل مباشر أو غير مباشر.

والمعروف ان رجال الاعمال فى النظم الاقتصادية الحرة التى تعتمد على المشروع الخاص، قد لا يبالون فى اى المجالات يستخدمون امكانياتهم الانتاجية، ويفترض انهم طالما يسعون لتحقيق اقصى ارباح ممكنة فانهم يحققون مصلحة الجماعة.

وقد سبق بيان زيف هذا المنطق كلما انحرف السوق عن حالة المنافسة الكاملة، ويمكن إضافة ايضا: وكلما ابتعد الأفراد عن نمط السلوك الرشيد.

ولذلك مثلا تتجه المشروعات الخاصة فى البلدان المتخلفة - التى تأخذ بنظام السوق الحر فى كثير من الحالات - الى الدخول فى مجالات انتاجية غير مجدية للتنمية الاقتصادية، ولكنها تضمن تدفق الارباح الى جيوب رجال الاعمال. مثال ذلك الاشتغال بانتاج

المساكن الفاخرة، بينما عامة الناس تفتقد المسكن الشعبى الملائم، او انتاج ادوات الزينة والسجائر وبعض السلع والخدمات الترفيهية الأخرى، بينما ان الجماعة لم تشبع حاجتها بعد من الضروريات. بل وانه من الملاحظ احيانا تعمد بعض المشروعات الخاصة سواء فى بلدان متقدمة أو متخلفة الى انتاج بعض السلع والخدمات المفسدة للاخلاق أو المضرة بالصحة ولكن المدرة للارباح بمعدلات غير عادية.

ولقد سبق القول ان رجال الاعمال "سوف يلتزمون" بالنمط الاسلامى الرشيد فى انتاج حاجات المجتمع - أى تنفيذ الاهداف الانتاجية للمجتمع الاسلامى- ولكن يثور السؤال وما الضمان على تنفيذ هذا الالتزام ؟

بعبارة أخرى ما الضمان على الالتزام بالاهداف الانتاجية للجماعة الاسلامية اذا اختلفت القيم لدى الافراد؟

وليس من ضمان يوجد فى هذه الظروف الا لدى الحكومة التى عليها ان تراقب النشاط الانتاجى والاسواق بصفة مستمرة، وتقف دائما على اتم الاستعداد لإنزال العقاب بكل من يخالف الشريعة، وكذلك لتوجيه وتقويم سلوك رجال الأعمال بالحسنى، أو إذا لزم الأمر باتباع اساليب تأديبية.

أما الرقابة فيكفلها نظام "الحسبة" الإسلامي. ومن المتصور أن نظام الحسبة كى ينفذ على أتم وجه يحتاج أولاً إلى رجال مشهور لهم بالخلق الإسلامي القويم، وثانياً ذوى كفاءات فنية وإدارية عالية فى مجال الأنشطة المختلفة التى يتولون مراقبتها، حتى لا يكونون مجرد أصوات عالية أو أعين تهتم بالمظاهر أو- أيدى تمتد للتأديب أو للعقاب ولا تعلم بواطن الأمور. فنظام الحسبة سوف يكفل رقابة علمية وفنية واقتصادية محكمة على الأنواع المختلفة للسلع صناعية أو زراعية أو خدمات على اختلاف أنواعها، بما يكفل تحقيق ما يراه المجتمع من أهداف مثلى.

وبالنسبة لتوجيه الحكومة الإسلامية لرجال الأعمال فيمكن أن يتم بوسائل مختلفة منها الدعم مثلاً -وله وسائل عديدة- فى حالة الرغبة فى تنمية بعض أنواع الإنتاج ومنها تحريض المؤسسات المالية الإسلامية على عدم تمويل أنشطة معينة، فى حالة الرغبة فى إبعاد المشروعات الخاصة عن أنواع غير مجدية من الإنتاج.

أما إنزال العقاب ببعض المشروعات الخاصة، فيجب أن يكون مؤكداً فى حالة مخالفة قواعد الشريعة الصريحة. وبالنسبة لأنواع الإنتاج التى يتوخى منها ضرراً أكثر من النفع، على الحكومة أن تقوم بالدراسات الاقتصادية والفنية اللازمة، وتستشير فى ذلك أولى الرأى ثم تقدم على اتخاذ موقف حازم صريح، على كل من

يستخدمون رؤوس أموالهم فيما يضر المجتمع أو لا ينفعه، والحق سبحانه وتعالى يقول: "وَلَا تَقْتُلُوا أَمْوَالَكُمْ" (سورة النساء الآية 5).

والحكومة الإسلامية في كل ماتفعل في هذا المجال تستند الى مسئوليتها الشرعية في رعاية الجماعة والحفاظ على مصالحها. والقاعدة الشرعية العريضة المستمدة من الحديث الشريف انه "لا ضرر ولا ضرار". ولاشك انه مما يوقع الضرر على الجماعة بصفة مؤكدة، ان يستخدم بعض اصحاب المشروعات امكانياتهم الانتاجية على النحو الذي يفيدهم وحدهم، خاصة بينما لايفيد جماعة المسلمين الا في اقل الحدود المتصورة، وقد لايفيد الجماعة اطلاقا.

وباللغة الاقتصادية الحديثة فان النظام الاسلامي سوف يمنع القيام بأنواع الانتاج التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد، أو التي قد تكون انتاجيتها الحدية الخاصة مرتفعة، بينما ان انتاجيتها الحدية قد تكون منخفضة جدا. وثمة ادلة يمكن اخذها للدلالة على ان المصلحة الخاصة اذا تعارضت مع المصلحة العامة فان الاخيرة هي الأولى بالمناصرة.

من ذلك ما ذكره الامام "مالك" في "الموطأ" ان رجلا اسمه "الضحاك بن خليفة" ساق خليجا من العريض⁽¹⁾، فأراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فأبى بن مسلمة ، فقال له الضحاك: لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخرا، ولا يضررك، فأبى بن مسلمة: فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر ابن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال بن مسلمة: لا، فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقى به أولا وآخرا، وهو لا يضررك، فقال بن مسلمة لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. (الموطأ - باب القضاء في المرفق).

وحدث الامام مالك رضى الله عنه (في الموطأ - باب القضاء في المياه) عن الأعرج، عن ابي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء" .. أى ان صاحب الماء يروى ولكن لا يمسه ما يفيض عن حاجته من الماء - وهذا هو فضل الماء - حتى لا يمنع خروج الكلاء - أى النبات - وهو منفعة لجميع الناس بلا تفرقة. فالناس جميعا شركاء في الكلاء، كما ورد في حديث رسول الله (ﷺ).

¹ ساق خليجا من العريض أى استمد نهرا صغيرا من آخر اكبر منه عن طريق الحفر وذلك لتوصيل المياه إلى الأرض.

القيد الثانى

نجد انه يتحقق فى النظام الاقتصادى الاسلامى عن طريقين:

اولهما: سيادة درجة عالية من المنافسة التى يمكن تسميتها
"بالمنافسة الاسلامية الكاملة". مع تعريفها بوضوح حتى
لايظن البعض خطأ انها نسخة مطابقة لما عرفه
الاقتصاديون الغربيون من المدرستين التقليدية القديمة
والحديثة.

ثانيهما: محاربة كافة اشكال الاحتكار. وفى ظل سيادة درجة
عالية من المنافسة ومحاربة كافة اشكال الاحتكار، تنتفى
تماما قدرة اى مشروع خاص على التأثير فى اسعار السوق
أو على فرض اسعار خاصة به، وهذا أمر يسهل اثباته
بالتحليل الاقتصادى الحديث.

اما الدرجة العالية من المنافسة، فقد تحققت فى مجتمع المدينة
المنورة فى عصر سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد (ﷺ).

والمثال واضح والادلة القطعية عليه موجودة فى كتب السيرة
النبوية المطهرة، ويبقى ان نحتذى به دون تحريف أو تبديل.

وأول خطوة اتخذها الرسول (ﷺ) فى المدينة لأجل تحقيق
المنافسة الاسلامية الكاملة، تمثلت فى اتخاذه سوقا للمسلمين

لايمنعون أحدا من دخولها ولايضربون فيها جزية على أحد، كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الاسلام. والسبب فى هذا أن اليهود حاولو ممارسة نفس السلوك الاحتكارى مع المسلمين الاوائل، فرفضوا ذلك ووضعو شكاوهم عند رسول الله الذى أوجد لهم الحل الصحيح، وسرعان ماكبرت اسواق المسلمين الحرة وتقوضت الاسواق الاحتكارية لليهود،حتى اختفت تماما.

وأول شروط المنافسة الكاملة هو حرية الدخول الى السوق دونما أية قيود من أى نوع. وثانى الشروط التى تتحقق بها المنافسة الاسلامية الكاملة هو نفشى النصيحة والصدق فى السوق بين المتعاملين.

روى مسلم عن ابى رقية تميم ابن أوس الدارى رضى الله عنه ان النبى (ﷺ) قال: " الدين النصيحة" قلنا لمن ؟ قال: "لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم".. وفى حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه (متفق عليه) انه بايع رسول الله (ﷺ) على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

وقد اخرجت احاديث عديدة فى فضيلة "الصدق" بالنسبة للتجار، وفى الترهيب من الكذب فيما بينهم أو بينهم وبين المشترين منهم. ومن هذه الاحاديث ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". (رواه الترمذى).

ومنها أيضا مارواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه عن
ابى ذر رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: "ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم"، فذكر النبى (ﷺ) من
هؤلاء الثلاثة "المنفق سلخته بالحلف الكاذب".

فاذا تناصح المتعاملون وصدقوا فى كل معاملاتهم لا يخافون فى
ذلك الا الله، تفشى العلم بكل مايجرى فى السوق، فلا يستطيع أحد
ان يفرض سعرا خاصا لسلعته مستغلا جهالة فى الطرف الآخر،
أو مدعيا بأن هذه السلعة لها مزايا خاصة.... الخ.

اما عن محاربة الاحتكار فكانت قاطعة.

فى حديث معمر بن ابى معمر - وقيل ابن عبد الله بن نضلة
رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من احتكر طعاما فهو
خاطئ". (رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه، ولفظهما لا يحتكر الا خاطئ).
وفى حديث معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:
"بئس العبد المحتكر، ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها
فرح". (رواه الطبرانى).

وفى حديث معقل بن يسار رضى الله عنه، عن النبى (ﷺ): "من
دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله
تبارك وتعالى ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة"، وفى رواية

أخرى: "كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه فى معظم النار".
(رواه أحمد والطبرانى).

وكذلك نهى رسول الله (ﷺ) فى احاديث صحيحة عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للباد. وهى مظاهر احتكارية أخرى عرفت اخطارها بعد ذلك فى الفكر الاقتصادى الوضعى⁽¹⁾، ولكن قرون طويلة بعد بعثة نبي الاسلام (ﷺ). فتلقى الركبان ينشئ اسواقا خاصة ينفرد فيها أحد اطراف التبادل (المحتكر) بالطرف الآخر، مستغلا فيه عدم معرفته بالسوق وجهالته بظروف الاسعار، فيستطيع ان يفرض اسعارا ملائمة له. اما بيع الحاضر للباد، فهى وان كانت شبيهة بالوضع الأول الا انها اقرب ما يكون الى مايعرف حديثا بالاتفاقيات الاحتكارية الخاصة والتي يقع عبئها الاكبر على جمهور المشترين.

ولقد اجتهد رجال الاقتصاد من المدارس الغربية المؤمنة بالنظام الحر فى تعريف المنافسة الكاملة ووضع شروطها. فقالوا يشترط لتوافرها وجود اعداد كبيرة جدا من البائعين والمشتريين، وتجانس السلعة والعلم الكامل، وحرية الدخول الى السوق ووجود البائعين والمشتريين فى مكان واحد، ولكنهم اكتشفوا ان معظم هذه الشروط

¹ فرق ألفريد مارشال Marshall - (1842-1924) عميد المدرسة النيوكلاسيكية - بين السوق الخاص والسوق العام، وقال ان الأول يمكن أن يتعرض للاحتكار نتيجة عزلة جغرافية عن السوق العام أو نتيجة وجود فئة خاصة من الزبائن لسلعة معينة أو مرتبطين ببائع معين.

عسيرة التحقيق عمليا. كذلك تحولت اجتهاداتهم الى كيفية منع الاحتكار بكافة انواعه وصدرت تشريعاتهم المعروفة باسم Restrictive Trade Practices من أجل محاربته.

ولقد رأينا ان الاسلام كان متميزا منذ البداية فوضع اساسين واضحين للمنافسة في نفس الوقت الذي حارب فيه الاحتكار.

القيد الثالث:

يعد هذا القيد مكملا للسابق. فاصحاب الاعمال الخاصة يستطيعون تحقيق ارباح احتكارية، إما عن طريق فرض اسعار خاصة للسلع التي يبيعونها، أو بتغيير مواصفات هذه السلع. وهذا الأمر الاخير يتم دائما بطرق ملتوية وغير صريحة، فلا ينتبه اليه الطرف الآخر وقت المبادلة وقد لا ينتبه إليه اطلاقا.

ومن الطرق المعتادة في تغيير مواصفات السلع انقاص وزن الوحدة المباعة أو خفض جودتها. ويلعب الاعلان التجارى فى العصر الحديث دورا هائلا فى اقناع جمهور المستهلكين بان السلعة المعينة تتمتع بمواصفات كذا وكذا وقد تكون الحقيقة غير ذلك على الاطلاق. ولذلك فان الاعلان الخادع يترك فرصة هائلة لكل منتج يريد ان يحقق ارباحا غير عادية على حساب تغيير المواصفات، مع اقناع المستهلك بان الوضع الجديد بعد التغيير المذكور افضل مما كان عليه.

ولقد قامت في اوربا وامريكا جمعيات عديدة لحماية المستهلك من الاعلانات وتنبيهه الى المواصفات الحقيقية للسلعة. ويعد نشاط هذه الجمعيات ضرورى من أجل تحقيق درجة اكبر من المنافسة فى الأسواق وتقليل اظافر المحتكرين، ولكن هذا النشاط مازال محدودا بل وقليل الأثر فى معظم الدول الغربية التى يدين بالنظام الحر.

والاسلام كان ومازال، وسيظل، رائدا للفكر الملائم، بل والضرورى لصالح النشاط الاقتصادى. ولذلك نجد ان الحق سبحانه وتعالى ينهى عن تطفيف الميزان ويحذر المتعاملين الذين يعتمدون انقاص اوزانهم عند البيع للناس فإذا اشتروا منهم لا ينتازلون عن حقوقهم اطلاقا بل ربما سألوا عن الزيادة.

قال تعالى: "ويل للمطففين اذا اكناوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اوزنوهم تخسرون، الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم". (سورة المطففين الآيات 1-5) .

والرسول (ﷺ) يساوى بين من يحارب المسلمين بالسلاح ومن يغشهم فى البيع، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا". (رواه مسلم) .

وعنه ايضا (أبى هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام (طعام موضوع بلا وزن أو كيل ومعرض من أجل البيع) فادخل يده فيها، فنالت اصابعه بلالا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله، قال: افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (رواه مسلم وابن ماجه والترمذى).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر رسول الله (ﷺ) بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردى، فقال: "بع هذا على حدة، وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا". وروى عنه (ﷺ) انه قال: "لا يحل لأحد يبيع شيئا الا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه". (رواه الحاكم والبيهقى).

وخلاصة القول، انه فى ظل هذا الفهم لقواعد الاسلام التى تقضى بالامتناع عن الغش بكافة اشكاله، والامتناع بهذه القواعد والعمل بها، سنجد ان المنتجين لا يستطيعون الالتجاء الى اية طرق لخفض جودة السلعة المباعة أو التلاعب فى وزنها أو خلط السلع الرديئة بالجديدة أو ادعاء جودة خاصة للسلعة بغير حق، فكل هذه التصرفات يعتبرها الاسلام غشا صريحا، وما يأتى من ورائها من ربح فهو حرام محض. وهكذا تنتفى قدرة المشروع الخاص على الاستفادة بأية اساليب اخرى - خلاف السعر - من أجل تحقيق أرباح احتكارية.

ويلاحظ ان الحكومة من حيث مسئوليتها الشرعية هى الرقيب
النهائى على احوال وشروط التعامل فى السوق، ومن ثم فان أى
انحراف للمشروعات الخاصة عن النمط المذكور يجب ان يُقوّم
فوراً حتى لايتفشى.

القيد الرابع: هذا القيد ضرورى للغاية مع القيود الثلاثة السابقة.
فالمشروع له وجهين من اوجه النشاط، فى اولهما مشترى لعناصر
الانتاج وفى الثانى بائع للسلع. وفى القيود الثلاثة السابقة تم تناول
الاطار الذى يحيط بالمشروع الخاص كبائع للسلع، وفى هذا القيد
الأخير يتم البحث فى الاطار الذى يحيط به كمشتري لعناصر
الانتاج.

ولابد هنا التأكيد على عدة أمور، أولها ان الاسلام الذى حرم
التحكم فى انتاج أو عرض السلع المباعة فى السوق من أجل عدم
التحكم فى اسعارها، لم يكن ليترك اصحاب عناصر الانتاج أو
مستخدميها يتحكمون فى عرضها أو اسعار خدماتها ابتغاء تحقيق
المصالح الخاصة. فمثلا اذا كان الاحتكار فى شراء أو بيع السلع
خطيئة كبرى تعرض مرتكبها لسخط الله وعذابه يوم القيامة، فان
الاحتكار فى شراء أو بيع خدمات الاجراء بقصد بخسهم حقوقهم
أو بخس حقوق مستخدميهم لن يقل فى جريمته بل يزيد بلا شك.

ولذلك لابد من شروط يرضاها الاجراء واصحاب الاعمال،
والمسلمون عند شروطهم كما قال النبى (ﷺ).

ولقد أمر النبي (ﷺ) بإعطاء الاجير حقه قبل ان يجف عرقه
(اى الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها ومن غير تأجيل أو تسويف).

كذلك ناقش فقهاء المسلمون مسألة استخدام الأرض عن طريق
الايجار أو طريق المزارعة مناقشة تفصيلية ابتغاء منع أى نوع
من الغبن يقع على صاحب العين أو مستخدميها، أوقع بسبب
شروط غير عادلة تفرض فى عقد المزارعة. وبالنسبة لرأس المال
واستخدامه فان الاسلام كان حاسما فقطع دابر الربا تماما حيث هو
مصدر الظلم الاساسى فى استخدام هذا العنصر الانتاجى.

قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى ينخبطه
الشيطان من المس ذلك بالهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم
الربا... (من الاية 275 سورة البقرة)، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وخروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن لم تقبلوا فاذنوا لخرب من
الله ورسوله وأن تبذلكم مرسوم أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"
(الاية 278 - 279 سورة البقرة).

وهكذا نرى ان الاسلام يقدم ضمانات تلقائية لتوافر القيود
الاربعة السابقة والتي يمكن بدورها ان تكفل عدم انحراف
المشروع الخاص الاسلامى فى نفس الطريق الذى انحراف فيه
المشروع الخاص الرأسمالى.

والواقع ان ماتعرض له المشروع الخاص فى النظام الرأسمالى يرجع أصلا الى نقص أو تخلخل الفكر الوضعى الذى استند اليه هذا النظام.

فلقد حاول فلاسفة هذا النظام أن يثبتوا توافقا خاصا يتحقق تلقائيا ودائما بين المصلحتين الخاصة والعامة، من خلال المعاملات المادية، وكانت هذا مجرد رغبة لم تتحقق الا في فترة محدودة ثم ظهرت المشاكل، وظهرت التناقضات الحادة بين المصلحتين الخاصة والعامة ونمت الاحتكارات بأنواعها في اسواق السلع وكذلك في اسواق عناصر الانتاج.

وتسبب الربا الذى اعتبروه جزءا اساسيا من النظام الاقتصادى في زيادة ثروات البعض بصورة مضطردة وغير متوازنة. ومع المحاولات المستمرة لأصحاب الاعمال - أصحاب رؤوس الأموال - لتحديد الأجور عند أقل المستويات الممكنة، نمت شعور الكراهية من جانب الأجراء تجاههم وبدأت المجتمعات تتفكك. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت الاضرابات العمالية العنيفة تظهر علي ساحة المجتمعات الغربية، وتكونت الاتحادات العمالية

كما برزت أيضا المدارس والنظريات الاشتراكية علي اختلاف ألوانها واتجاهاتها من ماركسية وفابية وتعاونية ومسيحية السخ.

وظلت الأمور تتطور في شكل موجّهات حادة بين طبقتي العمال وأصحاب الأعمال.

ثم حدثت الأزمة الاقتصادية أو الكساد العظيم خلال أعوام 1929 - 1933. وتعطلت آلاف من العمال في المدن الصناعية في العالم الغربي وهبط تيار الانتاج الي ادني الحدود.

وكان التغيير يبدو حتميا في هذه الظروف. وبينما لم تتحقق نبوءة بانهيار النظام الرأسمالي، الا ان الاحزاب العمالية قفزت الي الحكم في معظم البلدان الغربية مؤذنة ببداية سياسة جديدة وثوب جديد للنظام الرأسمالي. فصدرت تشريعات تضمن حقوقا راسخة للطبقة العاملة منها ما يؤدي هذا الغرض بشكل مباشر، كتشريعات الحد الأدنى للاجر ومعونات البطالة، ومنها ما يؤديه بشكل مثل زيادة الانفاق العام علي المؤسسات التعليمية والعلاجية التي يتعلم فيها اساسا ابناء الطبقات العاملة، ومثل تشريعات الضرائب التصاعدية.

ومنا ناحية أخرى تدخلت الدولة لتفرض قيودا علي حرية المشروع الخاص وتحد من الاحتكار والسيطرة الاحتكارية وتحاول اشاعة قدر اكبر من المنافسة بين المشروعات في الأسواق. كما اقرت الدولة ايضا ضرورة اقامة بعض المشروعات العامة لتحقيق بعض الاهداف العامة التي يعجز المشروع الخاص عن تحقيقها. وقد حدث هذا في معظم الحالات عن طريق تامين المشروعات

الخاصة في المجالات الحيوية مثل النقل العام والحديد والصلاب والكهرباء والاذاعة والتلفزيون وعوضت المشروعات الخاصة المؤممة من قبل الدولة تعويضا مناسباً.

وحيثما يتم مراجعة وضع المشروع الخاص في النظام الاقتصادي الاسلامي والقيود المفروضة عليه.

وحيثما يتم إستعراض وضع الملكية العامة فيما يلي - ودورها في هذا النظام ايضا - سوف نتأكد دائماً من أن نظاماً قام علي قواعد دين قيم كان كاملاً منذ البداية من حيث المبادئ الأساسية التي تحكم سيره، وان المبادئ الأساسية التي حكمت سير المشروع الخاص والمشروع العام في النظام الإسلامي لم تكن وليدة تطور تاريخي أو تجارب بشرية. وكل ما تحتاجه المجتمعات الإسلامية هو أن تتمكن من خلال التطورات الاقتصادية التي تمر بها من تصميم القوالب العملية التي تضمن تحقيق الجوهر أو المبادئ الأساسية، والقوالب العملية تتغير ولكن الجوهر لا يتغير.

الملكية العامة ودورها في النشاط الإنتاجي:

فيما يلي يتم عرض القواعد التي تستند عليها الملكية العامة من حيث النشأة، ثم الأهداف المرتبطة بمصلحة الجماعة والتي يستلزم تحقيقها وجود الملكية العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي.

نشأة الملكية العامة:

إنّضح فيما سبق ان الملكية الخاصة في الاسلام ذات طبيعة مزدوجة، اذ انها تجمع بين الفردية والجماعية في آن واحد. فهي تقوم علي الفردية من حيث حق التملك وحق الانتفاع بالملك والتصرف فيه، وتقوم علي الجماعية من حيث القيود المفروضة عليها من قبل المجتمع وضرورة مراعاة المصلحة العامة. ولكن من ناحية أخرى نجد ان الإسلام يسمح بالملكية العامة ويحدد لها دوراً تقوم به في خدمة النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وثمة نوعين من الملكية العامة في الاسلام:

الأول منهما لم يدخل في مجال الملكية الخاصة منذ النشأة ويضم الماء والنار والكأ. هذا مفهوم من قول رسول الله (ﷺ): "أن المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكأ"، أي ان هناك منافع عامة في هذه المجالات وان الدولة بصفقتها ولي أمر المسلمين، مسئولة عن رعاية هذه المنافع لأجل مصلحة

الجميع. وقد أضيف الملح الي الماء والنار والكأ كما جاء في رواية أخرى للحديث. وأضاف فقهاء المالكية المعادن الي قائمة المنافع العامة وأخذ برأيهم آخرون.

اما النوع الثاني فكان داخل نطاق الملكية الخاصة ثم أخرجـه الاسلام الي الملكية العامة لتحقيق المصلحة العامة. وهذا ظاهر في "الوقف" ، وفيه تنازل اختياري عن حقوق خاصة لأجل الجماعة. وظاهر أيضا فيما فعله النبي (ﷺ) من قسمة غنائم خيبر نصفين جعل احدهما للنوائب والوفود التي تفد علي رسول الله (ﷺ) وعلي المسلمين. كما ظهر ايضا في الاراضي المفتوحة في عصر عمر بن الخطاب والتي لم توزع علي الفاتحين وانما ادخلت في نطاق الملكية العامة للدولة.

أهداف الملكية العامة:

لم يكتشف الاسلام اذا امر الملكية العامة من خلال مراحل التطور الاقتصادي التي مرت بها المجتمعات البشرية كما حدث في الانظمة الوضعية. فالدين القيم الذي ارتضاه الخالق للناس جميعا عرّف الحاجات العامة قرونا طوال من قبل ان يعرفها الناس ويجادل فيها الحكماء والعلماء ورجال السياسة بين مؤيد ومعارض. بل وان المدارس الوضعية مازالت حتي الآن لا

تستطيع ان تضع حدا فاصلا بين ما يجب ان يدخل في اطار الملكية العامة وما يجب ان يخرج منها علي سبيل التأكيد. اما الاسلام فكان قاطعا منذ البداية في أمر الملكية الخاصة وحدودها وكذلك في تحديد مجال الملكية العامة.

وحين التحدث عن أهداف الملكية العامة في الاسلام، فان هذا يتم اولا لكي يزداد المسلمون فهما لطبيعتها وهذا امر له اهميته في ادارتها وتحقيق المرجو منها، وثانيا لكي تكون لدى المسلمين قاعدة سليمة يحتكمون اليها، اذا بدا للبعض ان يدخل في نطاق الملكية العامة ما ليس منها او يخرج منها ما هو فيها اصلا.

وأول الأهداف وأبرزها ما يتضح من حديث رسول الله (ﷺ) في ان المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلاء.. فهذه الأشياء تمثل حاجات ضرورية لا يستغني عنها فرد او جماعة سواء من الناحية الاستهلاكية او من الناحية الانتاجية. ومن ثم فانه اذا وقعت هذه المنافع العامة في ايدي بعض الافراد خاصة فاحتكروها فانهم يتمكنون عن طريقها من التحكم في مصائر عامة الناس، مستهلكين او منتجين، فيلحقون بهم الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية في القرن الميلادي الماضي ان قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياه او انتاج الطاقة (النار)⁽¹⁾ يمكن أن يؤدي الي قيام ما يسمى بالاحتكار الطبيعي.

ولهذا فقد كان منطقيا ان يقترح الاقتصاديون المعاصرون علي الحكومات ان تقوم بنفسها - أو عن طريق المشروعات العامة - بالإشراف علي استخدامات المياه وتكريرها وكذلك انتاج الطاقة من أجل المصلحة العامة.

أما "الكأ" فهو العشب الرطب أو اليابس (والمقصود بالكلمة في الحديث الارض المشاع التي ينمو فيها العشب وترعي فيها الحيوانات)، فلا يحتكر احد هذه الأرض حتي لا يضيق علي عامة الناس قضاء نشاطهم في الرعي وغيره مما يتصل به من نشاط. وأرض "الكأ" المباحة لعموم الناس قد تكون أيضا مرتعا للصيد أو مكانا لقطع الأخشاب، فلا يضح لأحد ان يجعلها ملكية خاصة لنفسه ولورثته من بعده.

ويتضح أهمية اباحة ارض "الكأ" لعامة الناس وعدم السماح لاحد باحتكارها او احتكار اجزاء منها من واقع التجربة التاريخية، ففي تاريخ المجتمعات البدائية وفي تاريخ العصور الوسطي يدل علي الظلم البشع والاستعباد الذي وقع علي عامة الناس من جراء

¹ استخدمت النار قديما في الطهي والاضاءة ليلا وخلال السفر. وكل هذا وغيره يعتمد الآن علي الطاقة بانواعها المختلفة في الحصول عليه.

سيطرة افراد قلائل او فرد واحد علي مساحات شاسعه من الاراضي النافعة والضرورية لعامة الناس. ولعل في تاريخ الاقطاع في اوربا في العصور الوسطي، وفي غير اوربا قديما وحديثا ما يدل علي حكمة التشريع الاسلامي.

لذلك فانه بخلاف ضمان قضاء الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع من المنافع العامة الثلاث "الماء والنار والكلأ"، فان جعل هذه المنافع في اطار الملكية العامة له أثر هام في توزيع الثروة والدخل داخل المجتمع توزيعا. وكل هذا مما ينعكس أثره نهائيا علي حالة النشاط الانتاجي في المجتمع وقدرته علي النمو في المدى الطويل.

فعامة الناس ينشطون للعمل والانتاج في ظل مناخ اجتماعي ملائم يتميز بعدالة توزيع الثروة والدخل وسيادة المنافسة بدلا من الاحتكار والبعد عن الظلم والغش وما الي ذلك.

وقد تثار مسألة "احياء الأرض الموات" هنا حيث يترتب علي الأحياء تحول الأرض من ملكية مباحة للجميع الي ملكية خاصة بمن احيائها، ولكن هناك شروط محددة لذلك. فالأرض "الموات" ليست بأرض الكلأ التي ينتفع منها عامة الناس، بل هي الأرض البعيدة عن العمران البشري، أي عن المساكن وعن النشاط الانتاجي لعامة الناس وفي المجتمع وليس فيها حقوقا خاصة أو عامة. و "الإحياء" في هذه الظروف فيه نفع مؤكد للفرد الذي يقوم

بالعمل وللمجتمع من بعده، ذلك لأن موردا من موارد المجتمع كان عاطلا من غير نشاط انتاجي اطلاقا فأصبح موظفا وله انتاج يستفيد منه الفرد والمجتمع

ومع ذلك فإن الشريعة الاسلامية تقرر حق "الحمى"⁽¹⁾ للدولة، قد أوجدت حقا عاما في بعض الأرض الموات. ويمكن تصور ان في تشريع الحمى اتصالا اكيدا بالقاعدة الأصلية في ان أرض الكلا للناس جميعا.

فأصحاب الثروات اقدر علي احياء الأرض الموات من غيرهم، وكذلك فإن جانبا من الارض الموات قد يلزم الدولة لتأدية بعض الحاجات العامة الملقاة علي عاتقها.

لذلك فإن في "الحمى" حفظ لحق البعض الذين لا يستطيعون احياء الارض الموات من اصحاب الحرف والدخول البسيطة، بينما يريدون ذلك ويكون ذلك في مصلحتهم، وفي "الحمى" حفظ لحق البعض من الأجيال القادمة من المسلمين في رصيد عاطل من الأرض الآن، وفي "الحمى" تسهيل لآداء بعض الحاجات العامة، كالجهاد في سبيل الله أو ما نطق عليه في عصرنا الشؤون الحربية أو الدفاع.

¹ في المصباح المنير: حميت المكان من الناس حميا، وحمية بالكسر منعه عنهم والحماية اسم منه واحميته بالالف جعلته حمي لا يقرب ولا يجترأ عليه.

قال الماوردي: وحمى¹ "الموات" هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستقبلي الاباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. وقد حمى رسول الله (ﷺ) جبلاً بالبقيع، وقال: "هذا حمي"، وأشار بيده الي القاع وهو قدر ميل في ستة أميال، وقد حماه لخيّل المسلمين من الأنصار والمهاجرة. وفيما بعد النبي (ﷺ)، حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه "شرف" و "الربذة"، وقال رضي الله عنه لعامله علي "الربذة" -فيما قال-: "ولولا النعم (الأنعام ويقصد بها الخيل وغيرها) التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم ابداً".

وقال ايضاً لأعرابي جاء يسأله في امر الحمى: "المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر".

وقد يفهم من ذلك أن "الحمى" لا ينبغي ان يتقرر الا من اجل الجهاد في سبيل الله، وفي شئون الدفاع والشئون الحربية للمجتمع الاسلامي. ولكن في وصية عمر رضي الله عنه لعامله "هني" علي "الربذة" ما يدل علي حق لعامة الناس في الأرض المحمية وللفقراء منهم بصفة خاصة.

ففي الوصية المذكورة يقول عمر رضي الله عنه: "يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة، وادخل

رب الصريمة والغنيمة⁽¹⁾، ودعني من نِعَم "ابن عفان" ونِعَم "ابن عوف"⁽²⁾، فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الي نخل وزرع، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين.

وهكذا فانه بالرغم من الأرض قد حميت لأغراض الجهاد، الا انها اتاحت لعامة الناس مع تقرير اولوية النفع منها للفقراء خاصة.

وقد اختلفت اراء الفقهاء فيما بعد عمر رضي الله عنه في امر الحمي، فقليل ليس لأحد من الولاة ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي (ﷺ). وقيل بل امر الحمي جائز لولي الأمر من حيث انه يقوم مقام النبي (ﷺ). والقول الثاني عليه جمهور الفقهاء، غير ان ولي الأمر لا يحمي أرضا الا تحقيقا لمصالح المسلمين كافة.

وقال الماوردي: "يتساوي في الانتفاع بالحمي الغني والفقير، والمسلم والذمي، فان خص بذلك المسلمين اشترك به الفقراء والأغنياء كان ذلك صحيحا اما ان خص به الأغنياء دون الفقراء كان ذلك باطلا". والسند في هذا هو وصية عمر رضي الله عنه لعامله "هني" بالربذة.

¹ الصريمة تصغير "الصرمة" وهي التقطيع من الإبل. والمقصود برب الصريمة أي صاحب العدد القليل من الإبل. وكذلك المقصود برب الغنيمة أي صاحب العدد القليل من الغنم.

² انعام او ماشية ابن عفان وابن عوف — يقصد عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكانا من الأغنياء وبهذا يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انعام الفقراء هي الاحق بالرعاية.

وكما يتضح مما سبق، فإن الدولة الإسلامية اعطت صغار الرعاة أولوية في الانتفاع من الحمى، وهذه قاعدة يمكن الاستناد إليها في تقرير مصالح هامة في النشاط الانتاجي خاصة في البلدان النامية. لقد تقرر أولوية صغار الرعاة في الانتفاع من الحمى في ظروف اقتصادية تميزت باهمية نشاط الرعي لأصحاب الدخول المنخفضة والدخول المرتفعة علي السواء.

والمجتمعات تختلف بالنسبة لما تمارسه من نشاط اقتصادي باختلاف المكان أو الزمان. فقد يتغلب نشاط الرعي تارة، وقد يتغلب نشاط الزراعة تارة أو نشاط الصناعة تارة.

ولذلك فانه حينما تقرر الدولة المسلمة أولوية الاستفادة من ارض الحمى تقرر لصغار الرعاة في مجتمع يحتل نشاط الرعي فيه أهمية كبيرة ولصغار المزارعين في مجتمع يحتل نشاط الزراعة فيه أهمية كبيرة، ولصغار الحرفيين أو لأصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة في المجتمعات التي أصبحت الصناعة فيها نشاطا رئيسا.

وتستطيع الدولة ان تقدم التسهيلات الأساسية من مياه وطاقة لهؤلاء المستفيدين من الحمى بغية اعانتهم على قضاء نشاطهم الانتاجي.

فالمشروع العام هو المسئول عن تنظيم استخدام المياه وتوفيرها وهو المسئول عن توفير الطاقة الكهربائية وغيرها كما سبق ذكره، فإذا أدى خدماته للمستفيدين من "الحمى" تكاملت الاهداف الانتاجية العامة من وراء ملكية الناس جميعا للماء والنار والكأ، ومن وراء "الحمى" الذى تقررته الدولة، واخيرا فان ثمة هدف آخر قد يتحقق من خلال "الحمى" مع انه لم يكن محل الكلام والهدف من قبل، فالأرض الموات ماهى الا أرض بعيدة عن العمران وغير مطلوبة لنشاط عامة الناس فى فترة زمنية حاضرة، ولكنها قد لا يكون كذلك فى فترة زمنية اخرى مستقبلية مع توسع العمران وتطور النشاط الانتاجى وتطور الفنون الانتاجية.

لذلك فانه من المتصور ان "الحمى" فيه حفظ لحق البعض من الجيل المقبل من المسلمين فى رصيد عاطل من الأرض الآن موجود لدى الجيل الحالى. وهذا يحقق العدالة بين جيل حاضر قادم يأتى من بعد فى أرض موات اتاحها الله للناس جميعا.

ولو تركت الارض الموات دون "حمى" لربما استأثر باصلاح معظمها اصحاب الثروات فى جيل من الاجيال، فصارت ملكية خاصة لهم ولذرياتهم من بعدهم، ولكن مع وجود "الحمى" يبقى جانب من الأرض الموات محميا لمن يأتى من بعد.

ولكن الدولة الاسلامية لايجب أن تشتت أو تتطرف فى تقرير "الحمى" على هذا الاساس، لان احياء الارض الموات مطلوب

لزيادة الانتاج، وهذا ينعكس اثره على الجميع حاضرا ومستقبلا، وكذلك لان كل جيل له رزقه عند الله.

وهذا القول الاخير ليس بلا دليل، فلقد ثبت من خلال التجربة البشرية خاصة فى المائة عام الاخيرة أن الارض التى لم يكن استصلاحها للزراعة متصورا من قبل، قد استصلحت بعد ذلك بتكاليف يسيرة بفضل التقدم فى العلوم والفنون الانتاجية.

كما ثبت ان الارض التى لايمكن أن تستصلح للزراعة - فى حدود المعرفة العلمية والفنية المتاحة - يمكن ان تكون مصدرا لانواع من الانتاج لا يقل بل قد يزيد اهمية بكثير عن الانتاج الزراعى.

ولذلك فان القليل الذى قد يبقى من الأرض الموات للاجيال التالية قد يحوى لهم من الرزق مثل أو امثال ما حوى الكثير من هذه الارض التى كانت متاحة للاجيال السابقة، فسبحان من بيده رزق الأولين والآخرين الى يوم الدين.

وهناك اهداف أخرى للملكية العامة تتضح من مناقشة ملكية الدولة الاسلامية للمعادن:

وتتمثل فى ضمان تحقيق المصلحة العامة من بعض موارد الثروة الطبيعية التى تتميز باهميتها الحيوية لجميع أنواع النشاط الاقتصادى، وعدم وضع مثل هذه الموارد التى تعتبر ثروة

للمجتمع كله تحت تصرف فرد واحد أو بعض الافراد أو الشركات الخاصة.

والمقصود بالمعادن المواد الخام الموجودة على سطح الأرض أو باطنها، ويمكن الاستفادة منها فى النشاط الانتاجى أو الاستهلاكى. ورأى المالكية فى ملكية الدولة للمعادن من أهم الآراء وبرزها فى الفقه الاسلامى فى هذا المجال. فلقد ذهب المالكية إلى أنه لايجوز للأفراد ان يمتلكوا المعادن الموجودة فى الأرض ملكية خاصة، وان ملكية هذه يجب ان تكون للدولة، وذلك لاسباب هى أهمية المعادن لعامة الناس، وان الناتج الذى يتحقق من استخراج المعادن وفير، ومن ثم فهو غير متوافق مع الجهد المبذول فيه.

ويمكن القول ان المعادن ثروة قد قدرها الله للجميع، وسواء ظهرت على سطح الأرض أم اكتشفت بالحفر فى باطن الأرض، فانه لا يصح لفرد (أو لأفراد) إدعاء ملكية هذه الثروة بمجرد المجهود المبذول فى استخراجها من مستقرها الطبيعى. وربما قيل ان المجهود الذى يبذل احيانا فى استخراج المعادن كبير وشاق، ولكن الأمر نسبى والمقارنه يجب ان تكون دائما بين قيمة هذا المجهود وقيمة الثروة التى تخرج من مستقرها إلى حيز الاستخدام.

وفى العصر الحاضر تميزت الجهود التى تبذل فى اكتشاف المعادن واستخراجها بانها علمية ومنظمة للغاية. ويستطيع العلم

الحديث ان يميز بين المناجم الغنية بالمعادن وغيرها وبين الآبار البترولية الغنية وغيرها، من غير حاجة لعمليات تنقيب وحفر شاقة كما كان يحدث فى الماضى. ومازال المنطق قائم فى المقارنة بين قيمة المجهود المبذول أو تكلفته وقيمته الثروة المعدنية المكتشفة، ومازال الميزان غالبا فى صالح الأخير. وبفرض وجود استثناءات فيمكن القول ان القاعدة تخص الحالة العامة وهى الجديرة بالتشريع.

وقديما حكم بعض الفقهاء بعدم أهمية بعض المعادن حيث كانت احيانا متوفرة أو لم يكن لها استخدامات كثيرة أو معروفة فى المجتمعات. وكان النفط (البترول) يدخل قديما فى تلك المعادن قليلة الاهمية. وذلك لم يروا أهمية لضرورة تملك الدولة للمعادن.

ولكن العصر الحاضر اختلف الأمر تماما وصارت جميع المعادن المعروفة ذات اهمية كبيرة واستخداماتها عديدة فى ظل الفنون الانتاجية المتطورة. مثال ذلك استخدام المعادن السائلة أو الجامدة فى انتاج الطاقة أو كمواد خام للصناعة أو للزراعة أو عمليات تشييد المباني وتعبيد الطرق وغير ذلك.. ومن ثم أصبح رأى المالكية يحوز القبول والتأييد لكل من بحث الأمر باستفاضة.

فإذا كانت المعادن ذات أهمية كبيرة فى النشاط الانتاجى (خاصة فى المجتمعات المعاصرة)، فإنه من الخطأ ترك ملكيتها فى يد الأفراد يدويرون عملية استغلالها وفقا لمبدأ الربحية

الخاصة. وقد نجد ان القيود المفروضة على المشروع الخاص فى النظام الاسلامى غير كافية لضمان تحقيق المصلحة العامة من خلاله فى هذه الظروف.

ومن ناحية أخرى، فان الأفراد قد يعجزون احيانا عن تحمل التكاليف التى تستلزمها عمليات اكتشاف واستخراج المعادن - وهذا أمر واقع فى بعض الحالات خاصة فى عصرنا الحالى - ومن ثم يتركون المعادن دون استغلال أو يقصرون فى استغلالها. والدولة لاشك أكثر قدرة على تنظيم عمليات اعداد رأس المال اللازم للكشف والاستخراج، وهى كذلك أكثر قدرة على ادارة عمليات الانتاج، وهى فى هذا الأمر لا تتنافس مع الافراد فى أمر يستطيعونه، وانما تساعد فى تحقيق مصلحة عامة للجميع.

وقد يناقش البعض أمر الملكية العامة فى مجال المعادن استنادا على اراء الفقهاء الآخرين الذين اختلفوا مع المالكية. وربما قيل ان الافراد تمكنوا من استغلال المعادن فى الولايات المتحدة وفى اوربا الغربية وبلدان أخرى واستطاعوا تكوين شركات ضخمة ذات كفاءة انتاجية عالية، وهذا الأمر الاخير لا يمكن انكاره، ولكن يلاحظ ان عنصر الاحتكار واضح جدا فى سلوك معظم هذه الشركات الضخمة المنتجة للمعادن، وهذا أمر لا ينكره أحد أيضا.

ولذلك حتى إذا تم التسليم بان الافراد قد يكونون احيان ذوى كفاءة فى استغلال المعادن أو حتى اكثر كفاءة من الدولة، الا انه

من الخطورة السماح لهم بتكوين احتكارات ذات شوكة قوية من خلال هذا المجال الحيوى.

ومع ذلك فان النظام الاسلامى يسمح بالاستفادة من مواهب الافراد والحوافز الخاصة الموجودة لديهم حتى فى ظل الملكية العامة، وهذا أمر فريد اذا قورن بما هو موجود فى النظم الاقتصادية الأخرى. فالمالكية " يرون ان من حق الدولة ان تقطع المعادن لمن تجد فيه القدرة على استثمارها على ان يكون للمقطع له حق الاستغلال، وتبقى ملكية الرقبة للدولة، ويحق لها ان تسترد ذلك الحق متى انتهت فترة الاقطاع"⁽¹⁾.

لاشك ان القاعدة الهامة التى ارتكزت عليها مناقشة الملكية العامة للمعادن، تتمثل فى الحرص على عدم حصر ثروة هامة أو غير عادية اتاحها الله للمجتمع فى ايدى قلة من الأفراد. ولاشك ان هذه القاعدة نفسها تتأكد من معنى الآية الكريمة الخاصة بتوزيع اموال الفيء.

¹ يلاحظ ان كلمة الاقطاع فى الفقه الاسلامى تستخدم بمعنى يختلف تمام عن المعنى الشائع للكلمة فى عصرنا الحاضر. فالدولة حينما تقطع ارضا أو معدنا لفرد من الافراد فانما تعطيه ارض أو منجما وذلك بشروط.

قال سبحانه وتعالى: " مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ". (سورة الحشر الآية 7).

فهكذا أمر الله في أمر الثروة غير العادية التي مَنَّ الله بها على المجتمع الاسلامي - حينما آلت اليه اموال بنى النضير وثرواتهم - ان يكون فيها نصيبا لرسول الله (ﷺ) وانصبه لذوى الحاجات المختلفة، وذلك كي لا يتركز المال او يبقى متداول فقط بين الاغنياء من المجتمع وهم القلة.

وقد تأكدت هذه القاعدة الهامة في عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وارضاه فلم يقسم ارض السواد ومصر والشام بعد افتتاحها بين الفاتحين الغانمين، وانما ابقاها ملكا عاما للأمة الاسلامية.

وكان رسول الله (ﷺ) قد قسم ارض خيبر بين الفاتحين امثالا لامر الله (آية الغنائم). ولكن عمر رضى الله عنه -وقد الهمه الله عز وجل فعل ما فعل - شعر ان استمرار الدولة في قسمة الارض المفتوحة بين الفاتحين سوف يؤدي الى تركز الثروة فى ايديهم خاصة، وايدي وراثتهم من بعدهم، ويحرم بقية المسلمين فى عصره ومن يأتى من بعدهم وهم الغالبية، من ثروات غير عادية اصبحت فى حوزة المجتمع بفضل الله.

ويروى انه رضى الله عنه قال: " كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين ليجدوا الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء؟"، وخالف بلال رضى الله عنه عمرا فيما فعل فقال: " اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشاهدوا"، فقال عمر: " إذا قسمت ارض العراق والشام ومصر فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل؟، ثم قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله (ﷺ) خبير". ووافقه معاذ رضى الله عنه فقال: "والله انك ان قسمتها صار الريع العظيم فى ايدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع اولهم وآخرهم".

وهكذا حينما زادت ثروة المجتمع زيادة "غير عادية" الهم الله عمرا بن الخطاب ان يعاملها معاملة "الفئ"، رغم انها كانت فى ظاهرها "غنيمة"، واستند امير المؤمنين رضى الله عنه ومن وافقه من صحابه رسول الله (ﷺ)، إلى القاعدة القرآنية الهامة " كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم"، ورأوا منافع عامة لم تكن لتتحقق اذا صارت هذه الثروة غير العادية فى غير نطاق الملكية العامة للدولة الاسلامية.

فمن أين تأتي الموارد المالية للدولة للانفاق على الجيوش المستمرة في جهادها؟، ومن أين تأتي الموارد المالية للدولة للانفاق على نوى الحاجات في مجتمع كانت حدوده تتسع بصفة مستمرة؟.

وقد اختلف الفقهاء رضوان الله عليهم في ما فعله عمر بن الخطاب. وكان من وافقه على الملكية العامة لارض السواد ومصر والشام الامام مالك رضي الله عنه، وقال انه لايجوز لولي الأمر ان يفعل خلاف ما فعل عمر، وقال مالك ان ابقاء ارض السواد ملكا عاما فيه تحقيق لاهداف عامة، فيصرف من خراج هذه الارض في بناء المساجد والمدارس وبناء القناطر وجميع السبل التي تعود على المسلمين عامة بالنفع.

وذهب ابو يوسف رضي الله عنه الى ان ذلك الفعل من عمر كان توفيق من الله، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك (أي خراج الارض التي بقيت ملكا عاما) وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والارزاق لم تشحن الثغور، ولم تُقَوَّ الجيوش على السير إلى الجهاد.

وهنا لا يتم استعراض أحوال ما جاء في أمر الارض المفتوحة عنوة من فقه. فالمجتمع الاسلامي اصبح الآن ضعيفا فارغا من القوة بعد ان انتابته كثير من عوامل التخلف الاقتصادي

والاجتماعى. بل ان المجتمع الاسلامى هو الذى وقع فريسة سهلة للفاثحين فى القرن التاسع عشر واولئل القرن العشرين.

ولكن استعراض ماتم عرضه لكى يتم التاكيد على انه فى حالة تحقيق ثروات غير عادية للمجتمع الاسلامى بأى طريق كان، أو فى حالة وجود ثروات غير عادية مخبأة فى باطن الارض او سطحها، فانه لا يحق لأحد ان يمتلكها ملكية خاصة بل ينبغى ان يتاح للجميع الاستفادة منها وفقا لعدالة الشريعة الاسلامية. وكذلك يتضح ايضا ان من اهداف الملكية العامة اتاحة ما يكفى من موارد مالية للدولة لكى تنفق منها على الجيش وبعض انواع المرافق التى لا يستغنى عنها عامة الناس، مثل الجسور وكذلك على المساجد والمدارس، وعلى اصحاب الحاجات الماسة مثل الارامل واليتامى والفقراء.

وربما يتساءل البعض، ولم لا تفرض الدولة ضرائب على الناس بدلا من ذلك؟ ولكن الضرائب بالشكل الذى نعرفه الآن لم تكن معروفة فى العصر الاسلامى الأول. لاشك أن ملكية عامة تدر موارد مالية للدولة بطريق النشاط الانتاجى، ليس فيها عبئا على احد، وهي افضل بلا شك من ضرائب تفرض على الناس، وقد يكون عبئها عليهم وعلى النشاط الاناجى كبير او متزايد.

وبالنسبة للمرافق العامة وضرورتها لعموم الناس، فان النظام الاسلامى ينفرد من بين الانظمة الاقتصادية جميعان بفتح الباب

للافراد لانشائها أو دعمها عن طريق التنازل الاختياري عن ملكيتهم الخاصة، وتحويلها الى ملكية عامة، وهذا هو نظام " الوقف".

وقد تعرض نظام " الوقف" لكثير من الاقاويل والانتقادات، لان البعض قد استغله في تحقيق اغراض فردية خاصة. ولكن في هذا العرض يتم تناول " ما ينبغي"، وهو جزء من تجربة المجتمعات الاسلامية وليس كل التجربة، كما انه يختص بدور الوقف في النشاط الانتاجي وهذا جزء من دوره العام.

فلقد لعب " الوقف" دورا هاما على مدى التاريخ الاسلامي الطويل في تمويل العديد من المرافق العامة. فقد كانت اموال " الوقف" تستخدم في انشاء المساجد، ولم تكن المساجد مجرد دور للاعمال التعبدية المحضة، وانما كانت مدارس لا تهدأ فيها حركة التعليم، يستفيد منها ابناء الاغنياء والفقراء على السواء، ومكتبات زاخرة بالكتب والمراجع في العلوم المختلفة. وفي مراحل أخرى من التاريخ الاسلامي حينما برزت المدارس والمكتبات العامة كمؤسسات مستقلة، ادى " الوقف" دوره في انشائها وتمويلها. كل هذا حدث قرونا طويلة قبل ان يظن العالم الغربي إلى ان على الدولة ان تنشئ مثل هذه المؤسسات وتتعهدها بالانفاق، وكان لابد للدولة في المجتمعات الغربية من جباية الضرائب لاجل تمويل مثل هذا الانفاق.

كذلك قام "الوقف" بدوره فى تمويل المستشفيات والنكايا (وهى بيوت مخصصة لاستضافة من لأهل لهم ولا مأوى من أبناء السبيل وغير القادرين من العجزة وارانمل النساء واليتامى واللقطاء). وكل هذه فئات بدأت اخيرا المجتمعات الغربية الحديثة تتنبه الى قضاياها الاجتماعية والانسانية وتنشئ لها الملاجئ وتتفق عليها بما يحميها من العوز، وما يحمى المجتمعات من ظواهر التشقق الاجتماعى والجرائم المترتبة على اهمال قضايا أصحاب الحاجات الماسة. وربما قيل ان هذه المرافق أو المؤسسات جميعا من قبيل الاعمال الخيرية، فما علاقتها بالنشاط الانتاجى؟.

ولكن ألم يتفق المعاصرون من علماء الاقتصاد على تصنيف المدارس والمكتبات العامة والمستشفيات ودور رعاية العجائز والايتم والأرامل الخ... ضمن رأس المال الاجتماعى؟ وألم يتفق المعاصرون من علماء الاقتصاد أن رأس المال الاجتماعى له دوره الهام فى النشاط الانتاجى، مع ان هذا يتم بصورة غير مباشرة، ومن ثم له اولوية اساسية فى عملية التنمية الاقتصادية؟

ولكى يمكن التحقق من الصلة بين الوقف والنشاط الانتاجى واهداف الملكية العامة يجب الرجوع إلى بعض الامثلة الأولى.

فقد روى ابن كثير رضى الله عنه فى تفسيره للاية الكريمة: "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم". (سورة الحديد الآية 11).

والحديث الذي اخرجہ ابن ابی حاتم عن عبد الله ابن مسعود، قال: " لما نزلت هذه الآية، قال ابو الدحداح الانصارى يارسول الله، وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: " نعم يا أبا الدحداح"، قال ارني يدك يارسول الله، فناوله يده، قال فإنى قد أقترضت ربى حائطى (وله حائط فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالهما)، قال فجاء ابو الدحداح فناداها: يا ام الدحداح، قالت لبيك، قال اخرجى فقد اقترضته ربى عز وجل".

وقيل ان رسول الله (ﷺ) قال: " رب نخلة مدلاة عروقهادر وياقوت لابی الدحداح فى الجنة ". هذا هو الوقف الأول، تنازل اختياري عن ملكية خاصة لتتحول تلقائيا إلى ملكية عامة. ويلاحظ ان ما تنازل عنه ابو الدحداح الانصارى مزرعة فيها ستمائة نخلة، يمثل نشاط زراعى كبير وينفق منه فى سبيل الله على الجهاد أو مساعدة اصحاب الحاجات الماسة من ابناء المجتمع الاسلامى.

ومثال آخر من الامثلة الأولى البارزة، ما يروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وارضاه، أن النبى (ﷺ) قدم المدينة وليس لها ماء يستعذب غير بئر "رومة" (وكانت ملكا خاصا)، فقال (ﷺ): "من يشتري بئر "رومة" فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالى". وكان عثمان رضى الله عنه من اغنياء المجتمع الاسلامى الأول.

هذا مما ينفرد به الاسلام، ملكية عامة عن طريق التنازل الاختياري (ابتغاء وجه الله) عن الملكية الخاصة ذات الطابع الانتاجي، وذلك من أجل بناء جانب من رأس المال الاجتماعي الذي يستفيد منه عامة الناس، خاصة اصحاب الدخل المنخفضة منهم.

فهل هناك ما يماثل النظام الاقتصادي الاسلامي؟

الفصل السابع
سياسات الدخول
والسياسات الزراعية
والسياسات التجارية

المبحث الأول

سياسات الدخل

تهدف سياسات الدخل إلى توزيعه أو إعادة توزيعه في محاولة لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، بخفض دخول الأغنياء ورفع دخول الفقراء، فتعمل الحكومات علي تكييف هيكل الدخل الفردية بطرق عديدة، وغالبا بالضرائب من جانب وبالإعفاء من الجانب الآخر، بهدف تغيير هيكل الدخل للإقلال من عدم العدالة فيه.

ولا توجد السياسات الهادفة الي إعادة توزيع الدخل - بهدف تحقيق العدالة فيه - بصورة محددة وواضحة في دول العالم الغربي، إذ يعدها بعض السياسيين الغربيين من المعالم السيئة للاشتراكية. ومع ذلك فهناك عدة سياسات فردية غير مترابطة في هذه الدول تتفق مع الأهداف العامة لسياسات توزيع الدخل، مثل الضرائب علي دخول الأفراد، والتي تعد إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أحد أهدافها، والضرائب علي دخول المشاريع.

وعلي الرغم من عدم استهداف إعادة توزيع الدخل من فرض الضرائب، إلا ان لها تأثيرها المحتمل علي دخول الأفراد حيث لها تأثير مثل إعادة توزيع الدخل، والضرائب علي الممتلكات

والتركات والتي يعد من بين أهدافها الإقلال من تركيز الثروة لدى الأفراد.

وفي مقابل ذلك فهناك السياسات التي تؤثر علي أصحاب الدخل المنخفضة مثل ضمان استمرار الدخل بتقديم الضمان الاجتماعي لكبار السن والمعاشات والمساعدات لهم، وتقديم الدخل للعاطلين والمعوقين وغيرهم، والمساعدات العائلية للأطفال الذين تفرقت عنهم آبائهم والمعدمين وغير ذلك، واجراءات زيادة الدخل المنخفضة بضمان حد ادني للأجور من خلال سياسات الأجور المختلفة، والمساعدات غير النقدية لأصحاب الدخل المنخفضة كالإسكان الحكومي المدعم والخدمات الصحية الحكومية، وتقديم العون الغذائي للمحتاجين، وغير ذلك.

إلا ان هذه السياسات لا تعد - بصفة عامة - ذات أثر واضح في إعادة توزيع الدخل في المجتمع، لذا فإن سياسات إعادة توزيع الدخل لا تعد من المعالم الواضحة للنظام الرأسمالي.

وفي النظام الاشتراكي فان الدولة تكيف الدخل وفقا لمبادئها التي يحددها لها هذا النظام، والتي تعمل من وجهة نظر الدولة علي تحقيق عدالة توزيع الدخل.

أما في الاسلام فهناك قواعد واضحة ومميزة لتوزيع واعادة توزيع الدخل، كاجراء تصحيحي للتوزيع، تختلف عما هو سائد في أي من النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي.

ويمكن تناول قضايا التوزيع المختلفة، والتي تمثل معالم بارزة في الاسلام والرأسمالية والاشتراكية. ونظرا لارتباط توزيع الدخل بتوزيع الثروات، فيمكن تناول هذا الجانب أيضا. ويطلق علي توزيع الثروات او عناصر الملكية اسم التوزيع الشخصي، أما توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج التي ساهمت في تحقيقه فيطلق عليه التوزيع الوظيفي.

ومن المعلوم ان لتوزيع الدخل صلته بكل من الاستقرار والنمو في اقتصاد المجتمع، حيث ان عدالة توزيع الدخل تتفق مع أهداف تحقيق الاستقرار للاقتصاد في الأجل القصير. أما الصلة بين عدالة توزيع الدخل والنمو فان النمو لا يعني حل مشكلة عدالة توزيع الدخل، بل يلزم ان تكون هناك اجراءات أخرى لعلاج عدم العدالة هذه.

التوزيع في الإسلام

للإسلام قواعده في اكتساب الملكية والثروة ولتوزيعها، كما أن للإسلام أساليبه في تحديد حصص عناصر الانتاج في الناتج. وهناك اجراءات تصحيحية لتوزيع الدخل في المجتمع من خلال قواعد العدالة الاجتماعية:

توزيع الثروات:

بالنسبة لاكتساب الملكية والثروة، فإن الاسلام يتيح للأفراد اكتساب الملكية بالعمل وبالشراء وبالميراث وبالهدايا من الدولة أو الأفراد. وهذه كلها وسائل مشروعة في اكتساب الملكية.

فيقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً". (سورة النساء: آية 29).

ويقول عز وجل: "ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً، ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان علي كل شيء شهيداً". (سورة النساء: آية 32 — 33).

ويقول سبحانه وتعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كسر نصيباً من مرضاه، وإذا حض القسم أولو القربى واليتامى والمساكين فامزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً". (سورة النساء: آية 7 — 8).

وينص القرآن علي قواعد توزيع الميراث، تبعا للمسئولية المناطة بأفراد المجتمع علي اختلاف وظائفهم الاجتماعية، منها قول الله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباءكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولمن الربع مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء

: في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله والله
عليه وسلم. (سورة النساء: آية 11 — 12).

ويقول رسول الله (ﷺ): " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق
بها". (رواه البخاري).

ويقول عليه الصلاة والسلام من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له. (رواه ابو داود).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من أحيا أرضا ميتة فهي
له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".

كذلك فإن للدولة أن تمنح رعاياها أراض قابلة للإستصلاح
ليقوموا هم بإستصلاحها واستزراعها خلال فترة محددة — ثلاث
سنوات مثلا — فاذا تم ذلك ملكت لهم، وإن لم يقوموا بذلك خلال
هذه الفترة نزعَت منهم. ولا يبيح الاسلام اكتساب الملكية بوسائل
غير مشروعة. كما أن هناك مرافق ومنافع عامة تكون ملكيتها
عامة.

وقد سبق ذكر حديث رسول الله (ﷺ) الذي يقول فيه: "الناس
شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار"، فهذه الأصناف من
الضروريات وهي مصادر المياه والرعي والطاقة، ومثالها كافة

الثروات الطبيعية خاضعة لمبدأ الملكية العامة، ويأخذ منها كل فرد القدر الضروري له فقط علي قدر حاجته وقدرته علي الانتفاع.

ولقد أعطي التشريع الاسلامي أيضا - كما سبق القول - للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي، وأجاز التأمين لضمان بعض الاحتياجات الضرورية للمواطنين (مع التعويض العادل). كذلك فقد أعطي للدولة حق تملك وإدارة مشروعات مُنع منها الأفراد، ونزع ملكية بعض الموارد للمنفعة العامة.

فلقد حمي رسول الله (ﷺ) أرضا بالمدينة يقال لها " النقيع " لترعي فيها خيل المسلمين، وكذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب بالنسبة لأرض بالربذة (كما سبق القول).

وكما سبق القول، فلقد حدد لتوزيع الفيء (الغنائم) قواعد تناسب ظروف المجتمع آنذاك، فمنع منها الأغنياء وخصصها للفقراء فقط، وهي ارشاد لما يمكن عمله في ظروف مشابهة. فيقول الله تعالى: " ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب". (سورة الحشر: آية 7).

كما أُجيز الحجر علي السفهاء حماية لثروة المجتمع ومنعاً
لإساءة استخدامها دون حرمانهم من عائدات استخدامها.

أي أن الاسلام - كما سبق القول- يحدد قواعد لتوزيع
واكتساب الملكية تمنع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر
منهما، كما أنه يؤكد علي الملكية العامة للثروات الطبيعية
والمرافق العامة والضروريات ليتها للمسلمين كافة بلا استغلال.

ويؤكد علي دور الملكية في خدمة الفرد والمجتمع وتحقيق
المصالح المشتركة لكل منهما، مع عدم وضع قيود علي الأفراد
بعد ذلك في اكتساب الملكية أو توزيعها باستثناء الميراث الذي حدد
له قواعد تكفل استفادة أكبر عدد ممكن من أقارب المتوفي من
ثروته، وترك له الحرية في توزيع ثلث قيمتها فقط يخصص لغير
الورثة الشرعيين، في مصالح أفراد آخرين من المجتمع وفي
المنافع العامة للمجتمع.

وبذلك يمكن تحقيق العدالة - وليس المساواة بين الأفراد في
الملكية أو الدخل لاختلاف قدرات ومهارات وجهود كل منهم وما
يتوفر له من وسائل علي تحقيق الملكية والدخل بأساليب مشروعة
- وتكافل المجتمع، مع الاحتفاظ بالحوافز الفردية وما لها من آثار
هامة في دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق أهداف المجتمع في
الرفاهية والعدالة.

توزيع الدخل:

سبق التعرض لبعض جوانب توزيع الدخل، وهي تلك المتعلقة بتحديد حصة رأس المال في الإنتاج.

أما عنصر التنظيم وعائده الربح كما هو معلوم، فنظرة الإسلام إليه وسط بين النقيضين الاشتراكية والرأسمالية.

فلا تعترف الاشتراكية إلا بأجر فقط كعائد عنصر العمل بإعتباره العنصر الانتاجي الوحيد ، أما سائر العناصر فلا تستحق عوائد مقابل اشتراكها في الانتاج.

أما في الرأسمالية فمن المعلوم أن حافز الربح يعد من أهم دعائم النظام الرأسمالي، بل أنه يعد هو الهدف من النشاط الاقتصادي تبعا للفكر الرأسمالي.

وليس الربح ممنوعا أو سيئا في حد ذاته، إلا أن تجاوز حدود الأرباح الحقيقية هو النتيجة الحتمية لإطلاقه بلا حدود، وعدم وجود قواعد تنظيمية تكفل حصول المنظمين ومديري المشروعات علي ما يستحقونه من أرباح حقيقية تتناسب وجهودهم في توجيه الموارد وإدارة المشروعات، وما يترتب علي ذلك من مساوئ في مجال استخدام الموارد وغيره. فعادة ما يتجاوز هذا الربح حدود

الأرباح الحقيقية المذكورة ازاء الاستغلال السياسي والاحتكاري الذي قد يمارسه المنظمون والمديرون في تعاملهم في الأسواق.

وقد تجاوز الإسلام هذه المشاكل بإيافته للربح كعائد لعنصر التنظيم، ووضع من القواعد ما يكفل عدم تجاوزه حدود الربح الحقيقي الذي يقابل جهود المنظمين في حسن ادارتهم واشرفهم علي استخدام موارد المجتمع المختلفة وتوجيهها نحو تحقيق اهداف المجتمع واشباع حاجاته ورفع مستوي معيشتة.

فيمنع الاسلام الاحتكار واستغلال النفوذ السياسي، ويضع القواعد التي تكفل سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتي يكون الربح مقابلا لخدمات فعلية وبعيدا عن الاستغلال.

فيقول رسول الله (ﷺ): " من احتكر فهو خاطيء". (رواه مسلم).

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: " من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمسلمين". (رواه البيهقي).

وقد شرع الاسلام نظام "الحسبة" لمراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان، والاحتكار، والوفاء بالعهود، وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشتريين،

وضمن التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر أيا من البائعين أو المشترين.

بذلك يمكن للربح أن يعبر فعلا ويتفق مع جهود المنظمين لقاء خدماتهم الانتاجية، ولا يحدث انحراف في سبيل تحقيق الربح يضر بالمجتمع كما هو الحال في الرأسمالية

كما أن الإسلام قد أدخل العائد الإجتماعي الي جانب العائد المباشر من الانتاج، كدافع للعمل والاستثمار حتي يستمر النشاط الاستثماري في المجتمع حتي لو لم تكن هناك ثمة أرباح وحتى تتحقق مصالح المجتمع.

ويوضح ذلك حديث رسول الله (ﷺ): " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بني مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته". (رواه البيهقي).

وحديثه (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان إلا كان له به صدقة". (رواه البخاري).

وقوله (ﷺ) أيضا: " لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين". (رواه الحاكم).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "علي كل مسلم صدقة، قيل أرأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق". (رواه مسلم)

فبالنسبة للحوافز المادية، فإنه لما استخدم عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- أصحاب رسول الله (ﷺ) لجباية الخراج، قال له أبو عبيدة بن الجراح: دنست أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين علي سلامة ديني فبمن استعين. قال: اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة"، أي يجزل لهم العطاء (أبو يوسف: الخراج).

ومن هذا يتضح أن الأجر يجب أن يكون مجزيا حتي لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ الي الرشوة أو الاختلاس أو غير ذلك، مما يضيع علي المجتمع موارده. وبالطبع فان هذا الاجر يتحدد وفقا لامكانيات المجتمع وظروفه .

ولذا فإنه ضمانا للحوافز المناسبة لدي القوة العاملة كي تشارك في العمل بأقصى كفاءة ممكنة، فان نظرية التوزيع الاسلامية تشمل قواعد لمكافأة عناصر الانتاج المختلفة تضمن العائد المجزي لكل هذه العناصر، وتشمل من بين قواعدها قواعد الاجر المناسب للعمل والجهود المبذولة في الانتاج، وهو دافع مهم للعمل واكتساب المهارات وبذل الجهود الانتاجية.

فالأجر (في حالة العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها) يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوي معيشة العامل وفقا لمسئوليائه الاجتماعية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الانتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه.

أما ان كان العمل في المشروعات الانتاجية الفردية فان الأجر يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل، فان وجدت الدولة ان الحالة تستدعي تسعير الاجور وتحديداتها حسب المصالح فإنها تتدخل بتحديداتها. وأيضا فان المجتمع بحقوق الكفالة - التالي ذكرها في مبدأ العدالة الاجتماعية- يلتزم بتحقيق المستوي المعيشي اللائق لأفراده.

واما عنصر الأرض وعائده الربيع أو الايجار، فان في اباحة هذا العائد أو منعه خلاف. فقد أجاز جمهور الفقهاء تأجير الأرض، ورأي البعض منعه. وبالنسبة لاستحقاق الأرض للربيع مقابل اشتراكها في الانتاج في رأي من اجازها، فان الأرض تستحق مقابل اشتراكها في العملية الانتاجية: غما ايجارا محددا نقديا أو عينيا يحدده عقد الايجار، أو حصة (نسبة شائعة) في الناتج أو صافي العائد.

فعن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن كراء الأرض، أما بالذهب والورق فلا بأس به". أي نهى عن كراء

(تأجير) الأرض ان كان في هذا التأجير غرر، أما بالذهب او الفضة او النقود المحددة فهو مباح (رواه مسلم).

ويؤكد ذلك حديث آخر لرافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا و كنا نكري الأرض، علي أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. (رواه مسلم). وعن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع. (رواه مسلم).

وهذا النوع من استغلال الأرض — وهو ما يعرف بالمزارعة — مباح بشرط أن يكون البذر من مالك الأرض عند بعض الفقهاء، فان لم يكن البذر منه كان ذلك مخايرة وهي منهي عنها لحديث جابر أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المخايرة (رواه مسلم)، وهي المزارعة بنصيب مما يخرج من الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك دون مشاركة من المالك بالبذر.

إلا أن الراجح في المسألة جواز المزارعة دون اشتراط بذر من المالك، لأن النهي كان لأنهم كانوا يشترطون لمالك الأرض ناتج بقعة بعينها كما في الحديث السابق. ويرى ابن حزم منع التأجير كلية لأن رسول الله (ﷺ) أوصى بأن يزرع صاحب الأرض أرضا أو يمنحها أخاه المسلم.

ولذا فإن الأمر متروك للدولة تقضي فيه وفقا للمصلحة العامة،
فان كان هناك التأجير لا يتناسب وظروف الانتاج الزراعي
ومحدودية الأراضي الزراعية فان للدولة منعه، وان كانت ظروف
الانتاج الزراعي ومحدودية الأراضي الزراعية فإن للدولة منعه،
وان كانت ظروف الإنتاج الزراعي مناسبة ومساحة الأراضي
الزراعية شاسعة أبيع التأجير.

وقد اختلفت آراء علماء الاقتصاد في قوانين الاصلاح الزراعي
واعادة توزيع الأراضي علي الزراع الفعليين في الدول النامية.
فمنهم من يناصر فكرة مناسبة اعادة التوزيع لظروف تنمية
الزراعة وتحسين أساليب الانتاج ورفع الكفاءة الاقتصادية من
الانتاج الزراعي، ومنهم من يري أن كلا أسلوبي الزراعة (علي
الذمة والتأجير) متشابهان في آثارهما علي الانتاج الزراعي
وكفاءته.

وبصفة عامة فان في نظام الاسلام جواز للأخذ بأي من الرأيين
تثبت الظروف الفعلية صحته ومناسبته للأوضاع الاقتصادية
السائدة ومصلحة الأغلبية. وبالطبع فإن ذلك لا يعني مخالفة قواعد
الحق والعدل الإسلامية، إذ يجب الالتزام بهما في جميع الأحوال
والظروف، وتعويض من يضار من أي إجراء يتم إتخاذه.

العدالة الاجتماعية

بتحقيق تقدم المجتمع ودعم قراراته الاقتصادية، فإن ذلك لا يعد كافيا من وجهة النظر الاسلامية، الا اذا اقترن ذلك بعدالة وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع ضمانا لاستمرار السلام الاجتماعي وحماية لمكتسبات التنمية، وحتى يمكن استمرار جهود التنمية فيما بعد بتعاون أفراد المجتمع.

ولذا فإن الاسلام يعمل علي كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة افراد المجتمع، وذلك استنادا الي النصوص التالية:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة". (رواه احمد وابو داود).

وكان رسول الله (ﷺ) يعطي الأهل (المتزوج) حظين ويعطي العزب حظا واحدا (رواه البخاري).

ويقول رسول الله (ﷺ): من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعا (أي ورثة) أو كلاً (ذرية ضعفاء) فليأتني فأنا مولاه". (رواه البخاري).

وقد قال رسول الله (ﷺ) أيضا: " إن الأشعريين اذا أرموا في الغزو أو قل عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد

ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم". (رواه البخاري).

ويقول (عليه السلام): " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". ويقول أيضا "يا بن آدم ان تبذل الفضل خير لك، وان تمسكه شر لك، وتلام علي كفاف، وابدأ بيمين تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى". (رواه مسلم).

ويقول عليه الصلاة والسلام: "أيا أهل قرية أصبح فيهم إمروء جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى". (رواه أحمد).

ويقول الله تعالى: "أمرأت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليمر ولا يحض علي طعام المسكين، فويل للمصلين الذي هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون". (سورة الماعون).

ويروي أبو سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) أنه قال: " من كان له فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر (أي دابة) فليعد به علي من لا ظهر له، الي أن عدد من أصناف المال ما عدد حتي رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل". (رواه مسلم).

ويقول (عليه السلام): " ان الله فرض علي الأغنياء في أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم".

ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - في عام المجاعة: " لو لم أجد للناس ما يسعهم الا ان أدخل علي أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت، فانهم لن يهلكوا علي أنصاف بطونهم".

ويقول رسول الله (ﷺ): من أصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم. (رواه الطبراني).

ويقول أيضا: " من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. (رواه البخاري).

والي جانب هذه الكفالة العامة التي تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها والعاملين بأجهزتها، وما يقوم به أفراد المجتمع تجاه أنفسهم في المجالات التي لا تقوم فيها الحكومة بدور، فان كل فرد منوط به أيضا ان يقوم بكفالة أقربائه.

وفي ذلك يقول الله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا، الذين يخلون ويأمنون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله، واعلنا للكافرين عذابا مهينا".

(سورة النساء: آية 36 — 37)

مما سبق يتبين أن القاعدة الإسلامية للكفالة الاجتماعية تقوم على ما يأتي:

(أ) ان مستوى المعيشة المطلوب لأفراد المجتمع يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولهذا لم يحدد بقيم ومقايير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية (سبق تفصيلها عند تناول التنمية).

(ب) ان تحقيق مستوى المعيشة المشار اليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع، من قادرين علي العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة، أو عاجزين أو معاقين عن العمل.

(ج) أنه يجوز للدولة لكي يتحقق هذا المستوى لكافة الأفراد أخذ الزيادة عنه والمتحققة لدي بعض أفراد المجتمع لتردها الي الطبقات الدنيا في المجتمع.

(د) اعتماد الاسلام في تحقيق ذلك علي القواعد والتنظيمات التشريعية، والتربية الإسلامية لأفراد المجتمع وتعاونهم معا، وسلطة المجتمع متمثلة في حكومته.

وقد جعل الاسلام لهذا التكافل موارد سبق التعرض لها ضمن
الموارد المالية في الاسلام.

وعلي هذا فان المجتمعات الاسلامية اذا ما أخذت بذلك تقل فيها عدم توزيع الدخل، والتي ما تزداد عادة في أولي مراحل التنمية والتقدم الاقتصادي، حيث يتسع نطاق عدم عدالة الدخل في الفترات الأولى من النمو في البلدان المختلفة نتيجة لتطبيق أساليب التقدم الفني والعلمي الحديث في قطاعات قبل غيرها، وفي مناطق وأقاليم قبل غيرها أيضا، وما يصحب ذلك من هجرة مستمرة من المناطق الأقل نموا الي تلك الأكثر نموا، وذلك لأن التنمية في المجتمعات الاسلامية يصحبها اتجاهات موازية لتوزيع الدخل في المجتمع والحد من عدم العدالة في هذا المجال.

كما أن عدالة توزيع الدخل هدف أساس للسياسات الاقتصادية في المجتمعات الاسلامية، وله الأولوية علي غيره من الأهداف.

وترد في هذا المجال قضايا تطبيقية عديدة في سياسات الدخل، تخدم أهداف هذه السياسات وبعض الوسائل العريضة التي تتبعها، كالسياسات الزراعية الهادفة الي رفع مستويات الدخل والمعيشة المنخفضة للزراع في مقابل غيرهم من أصحاب الدخل غير الزراعية في المجتمع.

ومن الممكن أن تأخذ هذه الأساليب أشكالاً وأساليب مختلفة في التطبيق كعمل صناديق لموازنة الأسعار مثلاً أو دعم الأسعار المزرعية أو تقديم معونات ومساعدات مختلفة الأشكال لزيادة الدخل المزرعية وتنويع مصادر الدخل الي غيرها (تتأقش السياسة الزراعية بعض هذه الجوانب).

ومن الممكن أن تتطبق نفس الأشياء هذه علي غير الزراع من ذوي الدخل المنخفضة في المجتمع وبالصورة التي تتاسب ظروفهم واستمرارية تحسين مستويات الدخل والمعيشة لهم.

التوزيع في النظام الرأسمالي:

يقوم التوزيع في النظام الرأسمالي علي ملكية الأفراد لعناصر الانتاج واستحقاقهم لأنصبة في الناتج تبعا لوظيفة كل في الانتاج. فيخصص الربح ثمنا لخدمات عنصر الأرض، والأجر ثمنا لخدمات عنصر العمل، والفائدة ثمنا لخدمات رأس المال. وأما خدمات التنظيم والإدارة فتحصل علي الربح كثمان لها.

فالرأسمالية إذ تسمح بمصدرين من مصادر الدخل الفردية هما الدخل من العمل والدخل من عوائد التملك، وتتحدد هذه الدخل بمقدار الملكية التي يحوزها الفرد من العناصر المختلفة والأسعار التي تدفع في مقابل خدمات هذه العناصر، فاذا كان توزيع الملكية

قريبا من المساواة وكانت أسعار خدمات عناصر الانتاج عادلة
اتسم توزيع الدخل بالعدالة بين أفراد المجتمع.

إلا انه نظرا لأن النظام الرأسمالي لا يضع قواعد لاكتساب
الملكية أو توزيعها، فقد سمح ذلك بسوء توزيع الملكية بين أفراد
المجتمع الرأسمالي، وأدى ذلك الي جانب عوامل أخرى —
كالاحتكار والربا والاكنتاز وغيرها — الي سوء توزيع الدخل
بين أفراد المجتمع.

وقد كانت بداية التفاوت الكبير في الدخل ملازمة للثورة
الصناعية واستخدام الآلات علي نطاق واسع، وما أدى اليه ذلك
من ظهور طبقة المنظمين الذين يملكون المصانع ومؤسسات
التجارة والمواصلات واستغلالهم لطبقة العمال وحدوث التفاوت في
الملكية والدخل بدرجة كبيرة جدا، وما تلي ذلك من تطور هائل
في ذلك المجال، أدى الي تأكيد سيطرة القوي الاقتصادية
والسياسية للطبقة الرأسمالية علي حساب الطبقات الأخرى.

وبالطبع فإن صورة هذا التفاوت وحدته تختلف من مجتمع الي
آخر من المجتمعات الیخدة بالنظام الرأسمالي.

هذا عن التوزيع الشخصي للملكية في الرأسمالية، أما توزيع
الدخل الناشيء عن مساهمة عناصر الانتاج، وأي التوزيع
الوظائفي، فانه كما سبق القول يقوم علي تحديد أنصبة عناصر

الانتاج في الدخل وهي الربح للأرض، والأجر للعمل، والفائدة لرأس المال، والربح للتنظيم، فأنها تقوم علي نظريات تبررها وتحددها.

وقد حدث تطور كبير لهذه النظريات منذ نشأة الرأسمالية. ويخضع التوزيع الوظيفي هذا حاليا لقواعد العرض والطلب في تحديد اسعار استخدام العناصر الانتاجية المختلفة شأنها شأن السلع الاقتصادية، وأن المنتج في استخدامه لهذه العناصر يهدف الي تحقيق أفضل توليفة ممكنة من هذه العناصر تكفل له الحصول علي تحقيق أقصى ربح ممكن.

لذا فإنه يستخدم من كل عنصر من هذه العناصر الكمية التي يتحقق عندها توازن المنتج، وهي أن تصبح قيمة الانتاجية الحدية للعمل مساوية للأجر المدفوع، وأن تتساوي قيمة الانتاجية الحدية للأرض الربح المخصص لها، وأن تتساوي قيمة الانتاجية الحدية لرأس المال مع الفائدة المدفوعة له.

وتثير هذه النظرية انتقادات كثيرة أهمها أنها لا تتطبق الا في ظل المنافسة التامة، وهي حالة نظرية غير واقعية، لذا فان الواقع العملي للتوزيع في ظل الرأسمالية لا يجد تفسيراً كاملاً وواقعياً في هذه النظرية.

وبالنسبة لعنصر العمل، علي سبيل المثال، نجد أن تحديد أجر العمال وفقا لنظرية الانتاجية الحدية يعني تساوي اجر العمل في جميع الصناعات لتساوي الانتاجية الحدية لهم في مختلف هذه الصناعات من الناحية النظرية، الا ان الواقع العملي يشهد اختلافات واضحة بين الأجور في مختلف الصناعات تبعا لقوة المساومة بين أصحاب العمل من جهة والعمال من جهة أخرى، ومدي تدخل الدولة ونقابات العمال، وأهمية الصناعة ومرونة الطلب علي السلع التي ينتجها العمال ومرونة الاحلال بين عناصر الانتاج المختلفة ومدي معرفة العمال بفرص العمل المتاحة وامكانياتهم علي الانتقال من مهنة أو صناعة الي أخرى الي غير ذلك من العوامل.

كذلك فان الأجر لا يخضع في تحديده الا لإعتبارات اقتصادية فقط، وعلي أساس المصلحة الخاصة والحرية الفردية، دون النظر الي عدالة توزيع الدخل من الانتاج أو مصلحة المجتمع.

ولذا يعاني المجتمع من الأزمات في سوق العمل وحدث البطالة واضراب العمال وما الي ذلك مما يضر بالانتاج وبمصلحة المجتمع.

وقد سبق التعرض لسعر الفائدة كعائد لرأس المال ومناقشة جوانبه المختلفة. كما نوقش الربح كعائد لعنصر التنظيم، وتم شرح

مبررات وواقع كل منها في الحياة الاقتصادية في المجتمعات الرأسمالية.

وخلاصة القول أنه في ظل الرأسمالية ينحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية والرفاهية للمجتمع.

ونتيجة لذلك التوزيع السيء للدخول، وتركز القوة الشرائية لدى فئة قليلة من المجتمع، فإن الانتاج في المجتمع يتم لصالح احتياجات هذه الفئة من سلع ترفيهية وكماليات، ويهمل انتاج الضروريات والاحتياجات الأساسية لعامة المواطنين.

ولذا فإن توزيع الموارد في هذا النظام علي فروع النشاط الاقتصادي المختلفة ليس هو التوزيع الأمثل الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

التوزيع في النظام الاشتراكي

يتبع التوزيع في هذا النظام تطور القوي المنتجة، وأن لكل شكل من أشكال الانتاج طريقة التوزيع التي تناسبه، كذلك فإن النظام الاشتراكي يلغي الملكية، الخاصة لعناصر الانتاج كليا أو يحدد منها بدرجة كبيرة جدا في بعض التطبيقات، ولا يعترف

النظام بغير العمل مصدرا لاكتساب الحقوق والحصول علي الدخل.

ولذا فان التوزيع يتم علي أساس العمل ووفقا للخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة.

وليست هناك قواعد ثابتة لذلك بل انها تختلف من وقت لآخر تبعا للأولويات التي تتحدد في الخطة: هل هي للإنفاق الاستثماري بصفة أساسية أم للإنفاق الاستهلاكي؟ ثم يجري توزيع الجزء المخصص للإنفاق الشخصي علي المواطنين تبعا للعمل الذي يؤديه كل منهم، وذلك علي أساس نوع العمل الذي يقدمه كل منهم من حيث كميته ونوعيته، مع تفضيل العمل بمزايا علي غيره من العمل غير الفني تحفيزا لاكتساب الخبرة وتحسين كفاءة العمل، وأن ذلك سيؤدي الي عدالة توزيع الدخل والغاء الصراع الطبقي.

أما الاجزاء الأخرى من الناتج القومي فانها تخصص لمتطلبات تنمية الاقتصاد القومي من احلال وتجديد الطاقة الانتاجية، وتقديم الخدمات الاجتماعية المجانية والضمان الاجتماعي للعمال ومتطلبات الدفاع.

وفي المراحل المتقدمة من المجتمعية، أي الشيوعية، يركز التوزيع - بدلا من قاعدته في الاشتراكية وهي من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - علي قاعدة التوزيع الشيوعية وهي من كل حسب

طاقته ولكل حسب حاجته، وذلك مرتبط بقيام المجتمع الشيوعي الذي تنعدم فيه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وبيع الاستهلاك وتزول الحكومة، الي غير ذلك من أركان المجتمع الشيوعي.

فبالنسبة للإشتراكية وما تقوم به من الغاء للملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وتوزيع لجانب من الناتج علي أساس العمل فقط بهدف زوال الصراع من المجتمع بالغاء التمييز الطبقي للمجتمع بين ملاك وأجراء، فإن التطبيق العملي لهذا التوزيع قد سار بالمجتمع في نفس اتجاه المجتمع الرأسمالي الذي يتسم بالفوارق الطبقيّة والتمييز.

كما أن الغاء الملكية وعوائدها لأفراد المجتمع وحجب جزء هام من الناتج (توجهه الدولة وفقا لخطة تضعها) يعني حرمان الافراد من جانب من الدخل الممكن ان يحصلوا عليه، في الوقت الذي لا يضمن فيه أن توجيهه سيتم وفقا لاحتياجات المجتمع الفعلية وتحقيقا لها.

اما المجتمع الشيوعي وما يتسم به من عدم ارتباط التوزيع بالعمل أو الملكية، فانه يقضي علي حوافز العمل للعامل واكتساب المهارة والاجادة في عمله، لأنه لن يحصل علي أجر عادل يناسب عمله. أما غير العمل من عناصر الانتاج، كالأرض ورأس المال، فانها لا تحصل علي ثمن لقاء خدماتها في عملية الانتاج الاشتراكي.

مما سبق يتضح اتجاه الاسلام لعدالة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع و وأنه يجمع في ذلك بين الملكية العامة والملكية الخاصة تحقيقا لتكافل المجتمع وكفالة بمستوي لائق لمعيشة أفرادہ.

ويؤكد في اكتساب الملكية علي قواعد تضمن عدم الاضرار بالمجتمع وتسمح بالحوافز الفردية لدورها الهام في تنمية الانتاج وتنشيط التبادل وتحقيق رفاهية المجتمع، وذلك يتميز عن النظامين السائدين في العالم حاليا، وهما الرأسمالية والإشتراكية.

التي تؤكد أولهما (الرأسمالية) علي الملكية الفردية فقط والحرية الفردية في التملك والعمل والتصرف، وما يترتب عليها من استغلال ومساويء تضر بالمجتمع، أما الثانية (الإشتراكية) فانها تحرم الملكية الخاصة وتضع قيودا علي حرية الأفراد تؤثر علي جهودهم وتحد من العوائد التي يمكنهم الحصول عليها.

المبحث الثاني

السياسات الزراعية

نظرا لما يتسم به القطاع الزراعى من خصائص فإنه يتطلب تدخلا حكوميا رعاية له، وهذه الخصائص هى:

يحتاج الزراع لتدخل الدولة لتعويضهم عن القوة الاحتكارية للصناعة والعمال من خلال منظمات عامة.

لصغر حجم المزارع بصفة عامة، فإن الزراع لا يستطيعون القيام بأنشطة البحث والتطوير بأنفسهم.

أن الأسعار الزراعية عادة تكون غير مستقرة، لأن الانتاج يباع فى أسواق تنافسية، ولعدم مرونة طلب وعرض المنتجات الزراعية.

تعد الزراعة صناعة متدهورة - مقاسة فى صورة عمالة متحققة - ويعد التعديل فيها أمرا صعبا يتطلب تدخل الدولة.

انخفاض الدخول المزرعية نظرا لأن الانتاجية الزراعية تزداد بمعدل أسرع من زيادة الطلب على المنتجات الزراعية.

أن تنمية الانتاج الزراعى وتطويره مطلوب لأسباب استراتيجية وحربية.

هذا وللسياسات الزراعية أهداف اقتصادية مختلفة، وإلى جانب هذه السياسات وأهدافها، فهناك أهداف السياسة العامة فى المحافظة على العائلة المزرعية والمحافظة على الامكانيات والموارد الزراعية للمجتمع. وبالنسبة للسياسات الزراعية فى حد ذاتها فإنها متعددة بما يمكن من تقسيمها الى عدة مجموعات والحاق كل مجموعة منها بالسياسات الاقتصادية الأولية سالفه الذكر وهى الخاصة بالاستقرار والنمو وتوزيع الموارد والمحافظة على الحرية وإعادة توزيع الدخل.

لكن الاهتمام هنا سينتركز فى هدفين فقط للسياسات الزراعية هما: التنمية والدخل، وسيجرى تقسيم السياسات الزراعية فى هذا لمبحث تبعا لذلك الى قسمين فقط، أولهما سياسات التنمية أو النمو، والثانى سياسات الدخل.

أما السياسات الأخرى كتلك المتعلقة بالتوزيع الكفء للموارد أو الاستقرار، فقد تم ذكرها ضمنا سابقاً.

ويمكن التعرف على أهم سياسات التنمية الزراعية والدخول، من خلال الجدول التالي:

جدول سياسات التنمية الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
تحسين الفن الانتاجي	خدمات البحوث الزراعية	تحسين السلالات وأنواع المحاصيل والحيوانات وطرق تربيتها، مقاومة الآفات والأمراض.
تحسين أساليب الزراعة	خدمات الارشاد الزراعي كهربة الريف وخدمات المواصلات	التوسع في المراكز الارشادية في المناطق الزراعية لارشاد الزراع الى الطرق المحسنة.
تشجيع التعاونيات	الخدمات التعاونية للزراع	تقديم العون اللازم لانشاء وتنظيم التعاونيات.
صيانة وتنمية الاراضي	خدمات صيانة الاراضي	البحث والاستقصاء، والخدمات الفنية، والمعونات للزراع منفردين وجماعات، ومقاومة الفيضانات.
تحسين ظروف التسويق الزراعي	خدمات التسويق الزراعي	المعلومات والأبحاث والحصاءات وتقديرات الانتاج من المحاصيل والحيوانات، وخدمات العمليات التسويقية المختلفة.
	خدمات التبادل في الأسواق	الاشراف على أسواق السلع، وإعطاء تصاريح للوسطاء.

الاقراض	إدارة الائتمان الزراعى إدارة الائتمان العقارى	هيئات الاقراض الزراعى القصير والطويل الأجل. تقديم القروض لشراء المزارع وتشغيلها وبناء المساكن عليها، والقيام بمشروعات صيانة التربة والمياه، التأمين على القروض التى تقدمها المؤسسات الخاصة للتمويل (قطاع خاص)
الأراضى الجديدة	استصلاح الأراضى	تنمية الموارد المائية ... الى آخر هذه السياسات

ويشمل الجدول السابق السياسات الزراعية طويلة الأجل الهادفة لتحسين الانتاجية الزراعية (غلة الأرض) وزيادة المساحة المنزرعة، وزيادة كفاءة كل من الزراعة ورعوس أموالهم. وبعض هذه السياسات تعطى عائد مباشرا لجميع الزراع، وفى الحقيقة لغيرهم من السكان أيضا، والبعض الآخر كمشروعات الصيانة والاصلاح تعطى عائد مباشرا لفئات من الزراع وتعطى عائد عاما أيضا.

وقد يكون من بين السياسات الزراعية سياسات قصيرة الأجل تهدف الى تحديد مساحات وانتاج بعض المحاصيل، وقد يظن أنها تتعارض بذلك مع السياسات طويلة الأجل، إلا أن اهتمام سياسات التحديد يتعلق بمحاصيل معينة وليس كل المحاصيل.

ومن السياسات الزراعية ما يهدف الى استقرار دخول الزراع
 فى مواجهة المخاطر الطبيعية والطوارئ. وبينها الجدول التالي:

جدول سياسات استقرار الدخل الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
التأمين على المحاصيل ضد المخاطر الطبيعية قروض الطوارئ قروض دعم الأسعار	التأمين على المحاصيل	التأمين اختياري قروض الطوارئ للمناطق المنكوبة قروض لمنتجات الحيوانات قروض تمويل عمليات الانتاج (تفصيلها فى الجدول التالي)

والى جانب ذلك فهناك سياسات زيادة الدخول الزراعية، وبينها
الجدول التالى:

جدول سياسات الأسعار والدخول الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
خفض التكاليف الزراعية	خدمات النقل	العمل على خفض تكاليف نقل المنتجات الزراعية ومستهلكاتها.
تشجيع الطلب المحلى على المنتجات الزراعية	البحوث	ايجاد استعمالات جديدة للمنتجات الزراعية
تشجيع الطلب الخارجى على المنتجات الزراعية	خدمات زراعية للخارج	دراسة الأسواق الخارجية، بيع الفوائض الزراعية للخارج.
تحديد مساحات بعض المحاصيل (الاساسية)	خدمات استقرار السلع	تحديد المساحات المنزرعة، وتحديد حصص تسويقية من بعض المنتجات.
دعم الأسعار	هيئات الائتمان	شراء المنتجات الزراعية، الموافقة على بيعها، تقديم قروض عليها
	برامج التصدير	تشجيع التصدير بتقديم إعانات تصدير للزراع لتعويض الفرق بين الأسعار المحلية والعالمية.

تصريف الفائض التدخل لتحديد الأسعار لصالح الزراعة	تابع: برامج التصدير هيئات الائتمان برامج اتفاقيات التسويق	مساعدة منتجي بعض المحاصيل، وتحديد حصص الاسـتيراد. تقديم حوافز مادية للتوسع فى إنتاج محاصيل معينة. تخزين الفائض أو توزيعه على المدارس والمؤسسات أو مساعدة منكوبى الفيضانات وغيرهم، أو تبادل الفائض بسلع أخرى مع الخارج أو تقديمه كمساعدة. تحديد أسعار الألبان والفواكه والخضر.

وتهدف سياسات دعم الأسعار الى تحقيق العدالة بين الأسعار الزراعية والأسعار غير الزراعية، وتتصب هذه السياسات على الفوائض، وهى كميات من السلع تؤثر على أسعارها بالخفض دون المستويات العادلة.

وتتخذ هذه السياسات -والتي تنصب عادة على السلع الرئيسية أو الأساسية - صورة تحديد المساحات والتدخل فى تسويق المنتجات. إلا أنه يجب العناية فى مثل هذه السياسات بتحقيق الهدف منها، وهو مساعدة صغار الزراع (نوى الدخول الأكثر انخفاضا) فى المقام الأول، وليس وصول المساعدة لقلّة من الزراع من نوى الدخول المرتفعة، لأن هذا يزيد من عدم العدالة فى الدخول

الزراعية وهو يناقض هدف السياسة. ومع ذلك فهو الذى يحدث
فعلا فى كثير من الحالات فى دول كثيرة.

ومن وجهة نظر الاسلام فان السياسات التى تهدف الى تحقيق
عدالة توزيع الدخل فى المجتمع وأمثالها تتماشى مع هدف العدالة
الاجتماعية الذى يعد من الأهداف الأساسية لسياسات توزيع
الدخل فى الاسلام، لكن يشترط له ان يباشر الأساليب المناسبة
لتحقيق أغراضه دون انحراف.

المبحث الثالث

السياسات التجارية

تشير السياسات التجارية الى مجموع الاجراءات التى تباشرها الدولة فى علاقتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعى والخدمى وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقى أهداف السياسات الاقتصادية والسياسة العامة للمجتمع.

أهداف السياسات التجارية

للسياسات التجارية أهداف عديدة، منها السياسية، والسياسية الاقتصادية (مزيج من الأهداف السياسية والاقتصادية)، والاقتصادية.

كما أن من هذه الأهداف ما هو قصير الأجل ومنها ما هو طويل الأجل.

ويبين الجدول التالى هذه الأهداف المختلفة.

جدول: الأهداف المختلفة للسياسات التجارية

نوع الأهداف	الأجل	الأهداف
<u>سياسية</u>	طويلة الأجل	تحقيق السلام والاستقرار العالمى.
	قصيرة الأجل	دعم الدول الصديقة والحليفة.
<u>سياسية</u> <u>اقتصادية</u>	طويلة الأجل	المحافظة على ودعم التعاون الاقتصادى العالمى، تأمين الاحتياجات الداخلية من المنتجات الأجنبية اللازمة للأمن القومى، توفير النقل التجارى الدولى الكافى، إعاقة النمو الاقتصادى للدول المعادية، تشجيع التنمية الاقتصادية فى الدول الأقل تطورا.
	قصيرة الأجل	المحافظة على استقرار الاقتصاد الداخلى، تقديم مساعدات للطوارئ لدى الدول الصديقة.

زيادة الكفاءة، تشجيع واسراع التنمية الاقتصادية.

المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطنى،
حماية المنتجين المحليين من المنافسة
الاجنبية، توفير القرض الكافية للمنتجين
المحليين لتصريف منتجاتهم فى الخارج،
تشجيع الاستثمار الوطنى فى الدول
الأخرى، توازن ميزان المدفوعات،
استقرار اسعار الصرف... الخ

قصـيرة
الأجل

ويستخدم لتنفيذ أهداف السياسات الاقتصادية العديد من الوسائل، كما يقوم على مباشرتها بعضا من المؤسسات الداخلية، كما يشترك في تسهيل عمليات التجارة الدولية بين الدول المختلفة

حاليا بعضا من المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتعمير والتنمية وهيئة التمويل الدولية وغيرها، تسهم فيها أغلب الدول فى العالم بقصد المحافظة على الاستقرار الاقتصادى العالمى وتشجيع التعاون بين الدول.

كما أن هناك بعضا من المنظمات المتخصصة فى مجالات معينة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واتحاد البرية العالمى وغيرها. وهناك بعض الاتفاقيات العالمية لتنشيط التبادل التجارى ووضع بعض القواعد للتعامل الدولى مثل: الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT. كما أن هناك تنظيمات عديدة للتجارة بين الدول مثل اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية والمتعددة الأطراف تهدف الى تيسير سبل التبادل وتنظيم عملياته وفق قواعد وحدود يتفق عليها بينهم.

أهم السياسات التجارية

تقوم التجارة الخارجية بين الدول المختلفة فى أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها وتطورها، بغية تبادل المنافع والمكاسب المترتبة على التخصص وتقسيم العمل، إلا أن اهداف مجاميع الدول المختلفة متباينة، ويدخل فى تحديد هذه الأهداف اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

ويقترن مع هذه الأهداف أيضا الوسائل الخاصة التي تسلكها هذه الدول بغية تحقيق أهدافها. فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية الخارجية على أساس نظامها الرأسمالي الذي يتسم بحرية التجارة والتبادل التجاري الخارجي للأفراد.

أما الدول الاشتراكية فتقيم سياساتها التجارية على أساس ما تدّين به من سيطرة الدولة على الاقتصاد القومي بكافة جوانبه والتي منها بالطبع التعامل التجاري الخارجي. لذا فإن الدولة هي التي تباشر التجارة الخارجية من خلال مؤسساتها المتخصصة في هذا المجال ووفقا للخطة القومية المحددة. وبين النقيضين تأتي سياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأخرى على تفاوت بينها.

هذا وتنقسم السياسات التجارية الى قسمين، هما:

سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية.

أما سياسة حرية التجارة فتقوم على إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والانتاج. وبذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل من الدولة أو قيود تفرضها عليهم. وتهدف هذه السياسة الى توفير حرية التعامل وتحقيق المنافسة الكاملة والقضاء على الاحتكار، فضلا عن توسيع

نطاق التبادل الدولى والافادة من التخصص وتقسيم العمل الدولى، وانهاش ونمو الأسواق الداخلىة والڤارجىة، وتشجىع الصناعات الوطنىة وزىادة الرفاهىة الاقصادىة الداخلىة للمجتمع، والدولىة للعالم بأسره من خلال زىادة التبادل، وحل المشكلات والأزمات الدولىة من خلال التعاون الذى يتحقق عن طرىق حرىة التجارة العالمىة.

وىرى أنصار هذه السىاسة أن لها عدة مزاىا تتلخص فى أن المنافسة التى تنشأ بىن منتجى السلع المڤتلفة تعمل على خفض الأسعار، كما أن إلغاء الرسوم والضرائب يعمل على عدم ارتفاعها وفى ذلك فائدة للمستهلكىن، كما أن المنافسة والقضاء على الاحتكار تؤدى الى انتاج أفضل السلع بأنسب السعار وبأكثر طرق الانتاج كفاءة وأقلها تكلفة، فضلا عن اتساع مجالات التخصص وتقسيم العمل وما ىنجم عنه من تحسين نوعىة السلع وتحسین المستویات الاجتماعىة والحضارىة لشعوب الدول النامىة بصفة خاصة. وهو ماىعنى فى صورته النهائىة الوصول الى توزيع الأمثل للموارد الانتاجىة الدولىة على كافة أوجه الاستغلال الممكنة، وتحقيق أكبر نفع ممكن من التجارة الخارجىة، والوصول بالدخل العالمى الى أعلى مستوى له ومن ثم تعظم الرفاهىة الاقصادىة العالمىة.

ويشترط لتحقيق ذلك أن تلتزم جميع دول العالم بمبدأ الحرية هذا، لأن عدم التزام بعض الدول بها يعنى محاولتها الافادة من التجارة الخارجية على حساب الدول الأخرى، وهو ما يؤدى الى خروج الدول الأخرى على المبدأ حماية لنفسها وتأميناً لمصالحها فى التجارة الدولية، وأن يكون توزيع الموارد بين دول العالم المختلفة قريباً من حد العدالة والتناسب حتى لا يتمتع بعضها بوضع احتكارى لانتاج سلع معينة، وأن تكون السياسات النقدية المتبعة فى دول العالم متناسقة ومترابطة، وأن تكون السلع المتبادلة ذات مواصفات موحدة ومعلومة، وأن تكون درجات النمو ومستويات المعيشة متقاربة بين دول العالم المختلفة، وهى شروط يتعذر بل يستحيل تحقيقها.

لذا فإن العمل بحرية التجارة فى العلاقات الدولية فى صورتها الراهنة حيث تتفاوت درجات النمو ومستويات المعيشة ومدى وفرة الموارد وندرتها وأساليب وسياسات التجارة وحالات المنافسة والاحتكار، يؤدى الى أضرار كبيرة خاصة بالدول النامية. وذلك لوفرة الموارد بالدول المتقدمة وتمتعها بحالات من الاحتكار فى انتاج كثير من السلع، فى الوقت الذى تقل فيه موارد الدول النامية ويتركز إنتاجها فى عدد قليل من المنتجات الأولية.

لذا فإن الدول الرأسمالية المتقدمة تقف الى جانب سياسة حرية التجارة لأنها تحقق لها مصالح أكبر من التجارة الدولية. أما الدول

النامية فتعمل على الأخذ بسياسة الحماية بدرجات مختلفة لحماية مصالحها وتأمين متطلبات تنميتها.

أما سياسة الحماية فإنها تقوم على تقييد التبادل الاقتصادي الخارجى ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب وغيرها خاصة على الواردات من السلع الأجنبية.

وتقف خلف هذه الحماية عدة مبررات منها تحقيق الاستقلال الاقتصادى والأمن الغذائى وتوفير احتياجات الدولة دون التأثير بحالات الحروب أو انقطاع سبل المواصلات أو غيرها من الظروف الأخرى، وذلك من خلال تنويع الانتاج الداخلى وتقليل الاعتماد على الخارج. ومنها أيضا حماية الصناعات الوطنية الناشئة حتى تتطور وتستكمل مقومات نموها وإمكانية المنافسة مع الصناعات الأجنبية. وبالطبع فإن ذلك من صناعات فإن حمايتها تعد عبئا على الاقتصاد لاستمرار تخلفها وعدم تطورها. كما أن الحماية يجب أن تكون موقوتة بالفترة اللازمة فقط للتطور واستكمال مقومات النمو المذكورة.

ويجب أن لا تمتد هذه الحماية الى الزراعة حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها، مما يؤثر على مستوى كل من الأجور وتكاليف إنتاج السلع الصناعية بالارتفاع ويحرم الصناعة الوطنية من مزايا الحماية.

وفي الحماية مزايا أخرى هي تحقيق العمالة ومعالجة البطالة واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة في الانتاج المحلي، لما تؤدي اليه حماية الانتاج الوطني من الاحتكارات الخارجية التي نمت واتسعت في الاسواق الدولية من ارتفاع معدلات الأرباح من هذا الانتاج. كما أن الحماية قد تمكن من تحقيق مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي في الأجل الطويل من خلال حمايتها للانتاج الذي تتمتع فيه الدولة بظروف اقتصادية ملائمة، وامكانية الانتاج الكبير حتي يصل هذا الإنتاج الي امكانية المنافسة الخارجية كما ذكر أعلاه.

وقد تدعم الرسوم الجمركية المفروضة علي التجارة الخارجية ميزانية الدولة بجانب من الإيرادات المطلوبة.

لذا فإن في الحماية مزايا للدول النامية التي بصدد تطوير اقتصادياتها ودعم تنميتها، طالما أخذت بالقدر المناسب والفترة المطلوبة لتطوير هيكل الاقتصاد الداخلي، ودعم الطاقة الانتاجية، وتوفير متطلبات التنمية المختلفة، وذلك كنتيجة حتمية لسيادة الفكر الغربي الرأسمالي في العلاقات الاقتصادية الدولية (ونلك لأن الفكر الاشتراكي فيما يختص بالقيمة والأسعار، لم يجد طريقه الي التطبيق لصعوبة الأخذ به داخليا فضلا عن التعامل الخارجي لعدم قيامه علي افتراضات سلمية وقواعد يمكن الأخذ بها)، وما يرتبط به من مساويء الرأسمالية في التبادل من سيادة الاحتكار والربا ومشاكل التضخم،

واتجاه معدلات التبادل الدولي لصالح المنتجات الصناعية التي تنتجها الدول المتقدمة علي حساب المنتجات التي تتخصص فيها الدول النامية بصفة أساسية، ومن ثم الإضرار بإقتصاديات هذه الدول. فضلا عن مشاكل نظام النقد الدولي، وما يؤدي اليه كل ذلك من عدم توفر قواعد سليمة للتعامل الدولي تكفل ترشيد استخدام الموارد العالمية لخدمة المجتمع الدولي ككل وتعاون كافة الدول في سبيل ذلك.

وإزاء سيادة خصائص التخلف في الدول النامية، والتي قد تعوق التنمية الانفرادية لها لضيق الأسواق المحلية وعدم توافر الموارد الاقتصادية بالقدر المناسب الي غير ذلك، فإن هذه الدول تعمل علي التغلب علي هذه المشاكل بالتكامل الإقليمي بينها، وما له من مزايا.

السياسات التجارية الإسلامية:

تقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة علي
المباديء التالية:

• مبدأ: التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي.

يتم ذلك ن خلال التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى علي أساس المعاملة بالمثل، وبشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك بمنع الاتجار في وتبادل السلع الضارة، وأن يرتبط هيكل التبادل السلعي مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية حيث يختلف هذا الهيكل مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التي لا تدين بمثل هذه العقائد، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعا في حالة السلم عنها في حالة الحرب.

حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في اطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والوفاء باحتياجات المجتمع وببتمية اقتصاده، وامكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك. ويعني ذلك مزيجا من الحرية والحماية.

الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل، والتي سبق ذكرها ضمن تنظيم الإسلام للمنافسة.

وبتناول أكثر تفصيلاً، فإن التكامل داخل العالم الإسلامي، يرجع إلى أن الأصل في العقيدة الإسلامية هو وحدة الأمة الإسلامية واتحاد كافة أفرادها وقيامهم بكافة متطلبات هذه الأمة، مهما اختلفت المواطن والأزمنة.

وفي هذا يقول الله تعالى: "وان هذه أمتكم واحدة وأنا ربكم فاتقون" . (سورة المؤمنون: آية 52).

وقال عز وجل أيضاً: "أما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون". (سورة الحجرات: آية 10)

وقال رسول الله (ﷺ): "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته". (رواه البخاري)

وقال أيضاً (ﷺ): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". (رواه البخاري)

وقال (ﷺ): " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر". (رواه البخاري)

وقد سبق التعرض أيضا لوجوب اتحاد الكافة وتكاتفهم من أجل كسر إيسار التخلف.

فالإسلام يفرض علي أتباعه التناصح والتعاون والاتحاد في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وسياسة وغيرها، لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أيا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته.

فالأصل إذاً هو حرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال والسلع المختلفة بين مختلف البلاد الإسلامية دون قيود أو رسوم. كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة البلاد الإسلامية.

والإستثناءات من ذلك - ان اقتضتها اعتبارات فرعية إسلاميا- يجب أن تكون موقوتة ومحدودة ومبررة بوضوح من جهة شرعية.

ومن المعلوم أن التكامل الإقتصادي يؤدي الي تحقيق عدة مزايا للدول المتكاملة، اذ يعد هذا التكامل وسيلة هذه الدول الي زيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل عليها كل. فمن خلال التكامل يمكن

التخصص في الانتاج والتبادل التجاري بين هذه الدول، والإفادة من وفورات النطاق الواسع في الإنتاج، وتغيير معدلات التبادل الدولي لصالح دول المجموعة و زيادة المنافسة وما تؤدي اليه من زيادة الكفاءة الإقتصادية ورفع مستوى الانتاج وتسريع عملية النمو الاقتصادي.

الا ان مكاسب التكامل الاقتصادي تختلف في الأمد القصير عنه في الأمد الطويل، كذلك فإنها تختلف باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المشتركة فيه والنظم الاقتصادية والاجتماعية المتبعة فيها وصورة التكامل المتبعة.

وبالنسبة للدول النامية فان مدي افادتها من هذه المكاسب يعتمد علي الظروف السائدة في هذه الأقطار.

وعلي الرغم من أنه لا يمكن الجزم بالآثار المحتملة للتكامل بين الدول النامية فإن عوامل خلق التجارة وتحويلها تعد من بين العوامل الهامة التي يمكن بها التوصل الي انطباعات عامة من آثار التكامل بين الدول النامية في المدي القصير في ظل حرية السوق.

فخلق التجارة يشير الي التحول في الاستيراد من المنتج الأقل كفاءة (أو أكثر تكلفة) الي المنتج الأكثر كفاءة، وهو اجراء من المحتمل حدوثه في حالة الدول التي تشكل تجارتها الخارجية نسبة

صغيرة من انتاجها الداخلي، وأن قدرا كبيرا من هذه النسبة يتم مع الدول المشاركة في التكامل.

أما تحويل التجارة فانه يشير الي التحول في الاستيراد من المنتج الأكثر كفاءة الي المنتج الأقل كفاءة.

وإزاء كبر نسبة التجارة الخارجية الي الانتاج الداخلي لهذه الدول، وصغر حصة الدول المطلوب تكاملها في التجارة الخارجية لكل، فان الأثر الغالب لتكاملها يكون في مجال تحويل التجارة.

ولذلك فان مكاسب الدول النامية من التكامل في المدي القصير، وفي ظل حرية السوق، تكون محدودة مادام هذا التكامل قاصرا علي تحرير التبادل التجاري بين الدول المتكاملة.

ولكي تحقق الدول النامية مكاسب من التكامل، فان ذلك يعتمد علي تحقيق تغيير في أنماط الانتاج والتجارة بينها علي أساس المزايا النسبية والانتاج الكبير، وهو ما يمكن حدوثه في المدي الطويل، ويؤدي بدوره الي زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتقوية الهياكل الاقتصادية الداخلية.

وبحدوث ذلك فان كلا من خلق التجارة داخل حدود منطقة التكامل وتحويلها من العالم الخارجي يفيد الدول المتكاملة.

هذا ويعد التكامل بين مختلف البلاد الاسلامية من أرقى سبل التكامل الاقتصادية المعروفة، وتتوافر له كافة الأسس اللازمة لإقامة صرح اقتصادي متين يجمع هذه البلادن ويحقق لها كافة المزايا التي تترتب علي قيام التكامل الاقتصادي من تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقية وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين، بما يؤدي الي زيادة الرفاهية الاقتصادية.

وذلك لأن هذا التكامل يجمع الي جانب إلغاء الحواجز الجمركية إطلاق حرية انتقال عناصر الانتاج، وبذلك يمكن انتقال العمال من المناطق التي يقل فيها الطلب عليهم الي حيث يزداد الطلب.

كذلك فإن رأس المال لا يبقى موظفا في مشروعات غير مجزية أو عاطلا في مناطق معينة، مما يؤدي الي مضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الانتاج ومعدلات النمو الاقتصادي.

فاذا ما أضيف الي ذلك تقارب السياسات الضريبية والنقدية في البلاد الاسلامية — اذا ما نبعت كلها من الشريعة الاسلامية كما هو مطلوب — وتنسيق السياسات الانتاجية تبعا لما يجب ان يكون عليه الأمر في بلاد المسلمين من اتحاد علي تحقيق مصلحة المسلمين في

كافة الأقاليم والأقطار، فإن هذا يؤدي الي عدالة توزيع مكاسب ونفقات التكامل وتحقيق استفادة كافة البلاد من هذا التكامل.

واذ تتفرق البلاد الاسلامية حاليا وتعالج وحدها مشاكل تخلفها، فان اتباع النظام الاقتصادي الاسلامي فيها وتحقيق التكامل بين أقطارها يحتاج الي التدرج في ذلك، حتي يمكن التغلب علي المشاكل والعقبات التي أكدتها الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية المتفرقة والمتخلفة، فضلا عن مشاكل تحقيق التكامل نفسه واتباع اجراءاته المختلفة، وما قد ينجم عنها في من آثار غير مواتيه في الأجل القصير لعي بعض الأقاليم أو المواطنين وتتطلب علاجاً لها.

● مبدأ: التبادل علي أساس المعاملة بالمثل مع الدول غير الإسلامية:

يخضع هذا التعامل لقواعد التبادل التجاري القائمة علي تبادل المنافع والمكاسب المترتبة علي التخصص وتقسيم العمل. ومن أن الأساس في معاملة هذه الدول هو العقيدة التي تدين بها وموقفها من الأمة الإسلامية بسائر أقطارها.

فبالنسبة لموقفها من الأمة الإسلامية فإن ذلك يتحدد وفقا لقول الله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذي قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهرنا علي إخراجكم أن تولوهم ومن تولهم فأولئك هم الظالمون". (سورة الممتحنة: آية 8-9).

فإذا كانت هذه الدول لا تتخذ مواقف عدائية من أي من السبلاد الإسلامية، فإن التعاون معها يتحدد وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في كل مجالات التعامل الممكنة.

فقد قال رسول الله (ﷺ): " عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به".

وهي قاعدة تنطبق علي كافة مستويات التعامل الفردي والجماعي والدولي.

الا ان الهيكل السلعي للتبادل التجاري يتحدد وفقا لإعتبارات هي:

عدم تبادل المنتجات المحرمة وفقا للشريعة الإسلامية، كأنواع الخمور المختلفة ولحم الخنزير والميتة والأصنام (أي. التماثيل) وغيرها.

الإقتصار في استيراد منتجات اللحوم المباحة علي الدول التي تدين بالعقائد السماوية. وأما التي لا تدين فلا يجوز الاستيراد منها الا اذا تحقق أن الذابحين من المسلمين أو من أصحاب العقائد السماوية الأخرى، أما إذا تبين عدم قيام هؤلاء المنتسبين للعقائد السماوية بالذبح المشروع فلا تباح ذبائحهم.

إباحة استيراد وتصدير كافة السلع الأخرى الي كافة الأقطار، مع معاملة هذه البلاد بالمثل ان كانت لا تسمح بهذه الحرية أو تقيدها أو تتعامل خارجيا في إطار قواعد معينة أو اتفاقيات تنظم التعامل.

وذلك لقول رسول الله (ﷺ): "ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". (رواه البخاري)

ولقول الله تعالى: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم". (سورة المائدة: آية 5).

وقوله تعالى: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانفسق". (سورة الأنعام: آية 121)

وما سبق ذكره أيضا في الآية الكريمة التي توصي بالبر بكل انسان او جماعة أو دولة لا تعادي المسلمين، ومن ربط رسوم التجارة علي الواردات بدولة المنشأ وهل هي تعاهد المسلمين أم

لا، وإن للمجتمع أن يأخذ بالمصالح المرسلة فيما لم يرد فيه نص شرعي.

وذلك لقول الحسن: كتب أبو موسى الأشعري الي عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فيحسابه.

ونسب هذه الرسوم التي تؤخذ علي الواردات الاستهلاكية للتجار فيها أمثلة لما يجوز فرضه.

اما الرسوم علي السلع التي ترد من بلاد المسلمين فهي تعادل الزكاة المفروضة علي عروض التجارة. أما الواردات للاستخدام الشخصي أو للصناعة فالأصل أن لا تفرض عليها رسوم. وبالطبع فانه اذا اقتضت مصلحة المجتمع غير ذلك كأن يضر ذلك بالصناعات المحلية الناشئة أو غير ذلك، فانه يمكن أن تكون هناك استثناءات ما دامت تتحقق بها مصلحة الجماعة الاسلامية ككل، وذلك عملا بقاعدة المصالح المرسلة، وتبعا لرأي الخبراء في هذا الشأن. (قد سبق توضيح ذلك في مناقشة سياسة الحماية).

كذلك فان للدولة الاسلامية ان تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي، بشرط عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف الشريعة الإسلامية.

وقد تثور في مقابل ذلك بعض المشاكل، اذ أن بعض هذه المنظمات كمنظمة الجات تحتم علي أعضائها عدم التفرقة بين الدول المشتركة في المنظمة في تطبيق الرسوم الجمركية.

ومن المعلوم أن الاسلام يفرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها وبين هذه الأخيرة تبعا لكونها معاهدة للمسلمين أم لا، لكن ذلك يمكن تنظيمه بعقد اتفاقيات بين البلاد الإسلامية تبيح لها تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينها، دون افادة الدول غير الإسلامية بهذه القواعد.

وذلك مسموح به في العلاقات الدولية حتي في اطار منظمة الجات، كما هو الحال بالنسبة لدول السوق الأوروبية المشتركة وغيرها.

أما اختلاف صور التعامل مع الدول المعاهدة عن الدول المعادية، فانه امر لا خلاف عليه في العلاقات الدولية.

وباشتراك الدولة الإسلامية في هذه المنظمات فإنه يتعين عليها
الوفاء بما التزمت به لوجوب الوفاء بالعهود والاتفاقيات عملاً بقول
الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود". (سورة المائدة: آية 1)

وقوله تعالى: " وأوفوا بالعهدان العهد كان مسؤولاً ". (سورة الإسراء آية 34)

كذلك فإن الإسلام يبيح لكل من يرغب في الإقامة في الدولة
الإسلامية — لفترة قصيرة أو طويلة — للتجارة أو السياحة أو
غير ذلك هذه الإقامة، ويباح له أن يحضر معه أمواله وما يرغب
فيه من متاع وغيره.

ويستوي في ذلك رعايا الدول المعاهدة والدول المعادية مادام
الشخص أو الأشخاص القادمين قابلين للإقامة دون نشاط تخريبي
أو معاد للبلاد الإسلامية وملتزمين بقواعد الشريعة الإسلامية في
التعامل والتعاقد، وذلك لأن عداوة الدول المعادية تتحملها حكومات
هذه الدول وليس الأفراد، ما دام هؤلاء لم يباشروا عملاً عدائياً
ضد الدولة الإسلامية.

أما الدول المعادية والمحاربة للمسلمين، فإنه لا يجوز تصدير أي
سلعة أو خدمة إليها تكون عوناً لها على القتال أو صنع السلاح
ولوازمه، ويباح فقط السفر إلى هذه البلدان مع ما يحتاجه المسافرين
لنفسه فقط. ويباح أن يستورد من هذه البلدان ما ينفع المسلمين.

• مبدأ: حرية الأفراد في التبادل التجاري في إطار مصلحة المجتمع:

كما سبق القول فإن الأصل هو عدم فرض قيود اطلاقا علي حرية التبادل التجاري الداخلي والخارجي سوي كفالة احتياجات المجتمع ومتطلبات تنميته.

لذا فان تنمية التبادل بمراعاة مصلحة المجتمع وتوفير ما يلزمه من سلع ومستلزمات والامتناع عن الاتجار في المحرمات، وان تحصل علي رسوم التجارة لمصلحة المجتمع وبما يتفق مع سياستها في تنشيط التبادل مع البلاد الاسلامية أولا ثم غيرها من الدول (علي النحو السابق شرحه).

وفي هذا المجال أيضا فان للأفراد والجماعات المختلفة تنظيم عملياتها التجارية من حيث ايفاد البعثات التجارية وتنظيم وسائل النقل ومواعيد وصول المنتجات حيث كان المعمول به هو خروج قوافل التجارة مجتمعة حاملة الصادرات وعودتها مجتمعة حاملة الواردات في مواعيد متفقة مع مواسم الانتاج والاحتياجات الاستهلاكية واحتياجات الأسواق الخارجية.

وفي هذا يقول الله تعالى: " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء
والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من
خوف". (سورة قريش).

فقد كانت لقريش رحلتان للتصدير والاستيراد أحدهما في الشتاء
إلى اليمن، وأخرى في الصيف إلى الشام.

وبالطبع فإن أي تنظيم لعمليات التبادل هذه يؤدي إلى مصلحة
عامة المجتمع، ولا يتحقق منه الضرر ويمكن اتباعه.

كذلك فقد دعا الإسلام المسلمين إلى الاستفادة من المؤتمرات
وكافة الفرص التبادلية والتسويقية المتاحة، ولهذا أباح للمسلمين
التبادل التجاري في موسم الحج بقوله تعالى: " ليس عليكم جناح
أن تبغوا فضلا من ربكم". (سورة البقرة آية 198).

وذلك لأنهم كانوا لا يرون إمكان الاتجار في هذا الموسم
الديني.

السيرة الذاتية للمؤلف

- * أحمد شعبان محمد على، من مواليد الإسكندرية، 1959م.
- * دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة الدول العربية، 2005م.
- * ماجستير الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، 1995م.
- * دبلوم دراسات مصرفية، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، 1987م.
- * بكالوريوس التجارة، جامعة الإسكندرية، 1981م.
- * مدير الإستثمار والتسويق المصرفي، وخبرة مصرفية ببنك فيصل الإسلامي منذ عام 1983م حتى الآن، خبرة بالعديد من الإدارات (الدراسات الإئتمانية، الاستثمار والتسويق المصرفي، متابعة الديون المتعثرة، الحسابات العامة، المراجعة الداخلية، خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، الحوالات، خدمة العملاء).
- * خبرة أكاديمية بمعهد الدراسات الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، منذ عام 2006م، حتى الآن.
- * أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، كلية المجتمع بحريملاء (الفصل الدراسي الأول 2008 م).
- * شهادة دورة تدريب المدربين TOT (تحديد الاحتياجات، التصميم، التطوير، التنفيذ، التقييم)، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، إبريل - مايو 2008 م.
- * مدرب معتمد بالمعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري.

* شهادة المحاسب الإسلامي المهني (CIPA)، هيئة AAOIFI، 2012م.
، 11/2011- 7/2012 15#Group Future Leader Program,
(Cairo, Zurich, Luxemburg, New York)
Egyptian Banking Institute.

المؤلفات المنشورة للمؤلف

- " الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية"، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي)، 2013م.
- "الصكوك: مفهوما، أنواعها، آليات التعامل بها، الرقابة عليها، المخاطر وعلاجها، دورها التنموي، سبل تطبيقها"، (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي)، 2012م.
- "السياسات النقدية والمصرفية ودور البنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي"، (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي)، 2011م.
- "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي)، 2009م.
- "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"، (الاسكندرية: الدار الجامعية)، 2006م.

الأبحاث المنشورة للمؤلف

- * "التعاون بين البنوك المركزية في البلدان العربية، ضروراتها، متطلباتها، مجالاتها"، (القاهرة: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مجلة: بحوث اقتصادية عربية)، العدد 39، 2007 م.
- * "تمودج قياسي لأداء البنك المركزي في ظل المتغيرات الاقتصادية"، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، مجلة: مصر المعاصرة)، العدد 483، السنة السابعة والتسعون، يوليو 2006 م.

الأبحاث غير المنشورة للمؤلف

* "القطاع المصرفي العربي في مواجهة متطلبات كفاية رأس المال المصرفي ودور البنوك المركزية العربية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ديسمبر 2010 م.

* "الإرتباط بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي، ودور الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي العاشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، ديسمبر 2009 م.

* "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل المشروعات الصغيرة"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة - نوفمبر 2008 م.

* "دور القطاع المصرفي في تمويل العملية التعليمية في الوطن العربي"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الدولي الثالث والعشرون، كلية الإدارة والتكنولوجيا- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكلية التجارة - جامعة المنصورة، الإسكندرية، 2007 م.

المراجع

أولا- المراجع العربية:

- 1- إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، دار المشرق العربي، القاهرة، 1996م.
- 2- ابن رجب الحنبلي، "القواعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1391هـ.
- 3- ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1983م.
- 4- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (587هـ)، الجامع لأحكام القرآن.
- 5- أحمد شعبان محمد، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013م.
- 6- أحمد شعبان محمد، الصكوك: مفهوما، أنواعها، آليات التعامل بها، الرقابة عليها، المخاطر وعلاجها، دورها التنموي، سبل تطبيقها، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2012م.
- 7- أحمد شعبان محمد، السياسات النقدية والمصرفية ودور البنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي وحالات مختارة من البلدان الإسلامية، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2011م.
- 8- أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009م.
- 9- أحمد شعبان محمد، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية في عدد من البلدان العربية، الاسكندرية: الدار الجامعية، 2006م.

- 10- السيد احمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، العدد 187، مطبوعات رابطة العالم الاسلامي، القاهرة، 1999م.
- 11- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، ط/2، 1999م.
- 12- المرسي السيد حجازي، دراسات في النظام المالي الاسلامي، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 2006م.
- 13- حسين شحاته، إقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الطباع والنشر الاسلامية، القاهرة، 1990م.
- 14- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة: المعهد الاسلامي الدولة للبحوث والتدريب، 2006م.
- 15- رفعت السيد العوضي، الاعجاز القرآني في مجال الاقتصاد، مطبوعات بنك فيصل الاسلامي المصري، 2000م.
- 16- سامر مظهر، فقه الأسواق، بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.
- 17- سيد أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاديين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وطرق حلها في الاسلام، (مترجم)، الدار السعودية للنشر، جدة، 1976م.
- 18- شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الاسلامي: قضايا منهجية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 1999م.
- 19- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب.
- 20- عبد الرحمن يسرى احمد، دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م.
- 21- عبد الرحمن يسرى احمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1997م.

- 22- عبد الرحمن يسرى احمد، التحليل الاقتصادي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985م.
- 23- عبد الرحمن يسرى احمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1984م.
- 24- عبد الرحمن يسرى احمد، مساهمة بن خلدون في الفكر الاقتصادي، مجلة كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1981م.
- 25- عبد الرحمن يسرى احمد، دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1973م.
- 26- على احمد الخطيب، الربا والقضايا المعاصرة، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، 2005م.
- 27- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، المشكلة الاقتصادية من منظور اسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية بين مجموع من العلماء، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2007م.
- 28- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، الضوابط الاسلامية للأسواق، سلسلة الحلقات النقاشية بين مجموع من العلماء، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
- 29- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، قضايا اقتصادية معاصرة من منظور اسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
- 30- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، حوار حول الاقتصاد الاسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 1999م.

- 31- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، منهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
- 32- محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، 1981م.
- 33- محمد عبد المنعم عفر، اقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل، دار المجمع العلمي، جدة، 1980م.
- 34- محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، 1980م.
- 35- مجدى عبد الشفيق عيسى، التكيف الهيكلى والنظام التعليمي، رؤية إقتصادية إجتماعية، القاهرة: المجلة المصرية للتنمية والتخطيط القومى المجلد الخامس، العدد الثانى، ديسمبر 1997م.
- 36- نجوى عبد الله سمك، "علاقة النمو المالى بالنمو الاقتصادى، بالتطبيق على مصر، المغرب، والأردن"، فى تحديات النمو والتنمية فى مصر والبلدان العربية، تحرير باهر عقلم، القاهرة: دار المستقبل العربى، 2000م.
- 37- يمنى محمد حافظ الحماقى، الدروس المستفادة من نموذج النمور الآسيوية فى دعم امكانية التنمية الاقتصادية فى مصر، القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، 1995م.
- 38- ياسين رشدي، من أخلاقيات الاسلام، مطبوعات جمعية المواسة، الاسكندرية، 1991م.
- 39- يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م.

40- البنك الدولي، معجزة شرق آسيا: النمو الاقتصادي والسياسات العامة، أبوظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، البنك الدولي لبحوث السياسات العامة، 2002م.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- 1- Bjorn Hettne, Osvaldo Sunkel, " The New Regionalism and the Future of Security and Development", (London: Macmillan Press Ltd.), 2000.
- 2- B. Herrick & C.P. .Kindlebarger, " Economic development ", (London: McGraw-Hill Book Company), 1985.
- 3- Branson W., "Macroeconomics: Theory and Policy ", (New York: Harper & Row Publishers), 3rd. ed., 1989.
- 4- M. Umer chapra, The Evconomic System of Islam, A discussion of its Gaol and Nature, London, Islamic Culture Center, 1970.
- 5- MA. Mannan, Islamic Economics, Theory and Practics, Lahore 1970.
- 6- M. Nejatullah Siddigi, A survey of Contemporary Literature on Islamic Economics,Jeddah First Int'l Conference on Islamic Economics.
- 7- P. Thirlwall, "Growth and Development ", (London: Mac Millan Press Ltd.), 6th. ed., 1999.

المحتويات	الصفحة
المقدمة	3
الجزء الأول: علم الاقتصاد الاسلامى	9
الفصل الأول: علم الاقتصاد ومدى الحاجة للاقتصاد الاسلامى	11
المبحث الأول: علم الاقتصاد	13
المبحث الثانى: مدى الحاجة للاقتصاد الاسلامى	23
المبحث الثالث: اعتراضات والردود عليها	41
الفصل الثانى: تعريف علم الاقتصاد الاسلامى	
وبناء النظرية الاقتصادية	63
المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد الاسلامى	65
المبحث الثانى: علاقة الاقتصاد الإسلامى بالوضعى	87
المبحث الثالث: بناء النظرية فى علم الاقتصاد الاسلامى	103
الجزء الثانى: السياسة الاقتصادية فى الاسلام	129
الفصل الثالث: مفاهيم أساسية فى السياسة الاقتصادية	131

133	المبحث الأول: ماهية السياسة الاقتصادية
141	المبحث الثاني: صلة السياسة الاقتصادية بعلم الاقتصاد
147	المبحث الثالث: صلة السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة
155	المبحث الرابع: وسائل وأهداف السياسة الاقتصادية
175	المبحث الخامس: جوانب السياسة الاقتصادية
183	الفصل الرابع: سياسات تنظيم المنافسة
185	المبحث الأول: المنافسة والاحتكار
191	المبحث الثاني: تنظيم المنافسة
211	الفصل الخامس: سياسات الاستقرار الاقتصادي
213	المبحث الأول: أهداف وأدوات الاستقرار الاقتصادي
225	المبحث الثاني: السياسات المالية
239	المبحث الثالث: السياسات النقدية
259	المبحث الرابع: التوازن الكلي للاقتصاد القومي
281	الفصل السادس: سياسات التنمية الاقتصادية
283	المبحث الأول: مفهوم التنمية وأبعادها
313	المبحث الثاني: التشغيل وكفاءة العمل

329	المبحث الثالث: تكوين رأس المال
347	المبحث الرابع: التنمية القطاعية والإقليمية
357	المبحث الخامس: تنمية الموارد الطبيعية
375	المبحث السادس: الفن الإنتاجي وتنظيم نشاطه
439	الفصل السابع: سياسات الدخول والسياسات الزراعية والسياسات التجارية
441	المبحث الأول: سياسات الدخول
471	المبحث الثاني: السياسات الزراعية
479	المبحث الثالث: السياسات التجارية
503	السيرة الذاتية للمؤلف:
507	المراجع:

تم بحمد الله وتوفيقه

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادي - سياسات التنمية الاقتصادية - سياسات الدخل - السياسات التجارية
من منظور إسلامي



دكتور
أحمد شهاب محمد دلي
معيد الدراسات الاقتصادية
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية



دار التعليم الجامعي

٢١ ش شادي عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامي - الإسكندرية - ج.م.ع
تليفاكس: ٠٠٢/٥٥٦٣٩٦١ - موبايل: ٠٠٢/١٠١٨٣١٧٩٦
٠٠٢/١١١٩٩٩٥٠٠٩ Email: dartalemg@yahoo.com



دار التعليم الجامعي

٢١ ش شادي عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامي - الإسكندرية - ج.م.ع
تليفاكس: ٠٠٢/٥٥٦٣٩٦١ - موبايل: ٠٠٢/١٠١٨٣١٧٩٦
٠٠٢/١١١٩٩٩٥٠٠٩ Email: dartalemg@yahoo.com